

## كتاب الحج

### (١) ما قالوا في ثواب الحج

١٢٦٣٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

١٢٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

١٢٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه».

١٢٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى أخبره شيخ في هذا المسجد أن عمر خطبهم عند باب الكعبة وقال: ما من أحد يجيء إلى هذا البيت لا ينهزه غير صلاة فيه حتى يستلم الحجر، إلا كفر عنه ما كان قبل ذلك.

١٢٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحاك عن شيخ قال: قال عمر بن الخطاب: من حج هذا البيت لا يريد غيره، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

١٢٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي صالح قال: كانت امرأة من المهاجرات تحج، فإذا رجعت مرت على عمر، فيقول لها: أبقيت؟ فتقول: نعم، فيقول لها: استأنفي العمل.

١٢٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد قال: بينما عمر جالساً عند البيت إذ قدم رجال من العراق حجاجاً فطافوا بالبيت وطافوا بين الصفا والمروة، فدعاهم عمر، فقال: أنهزكم لله غيره، فقالوا: لا، فقال: أبقيتم؟ قالوا: نعم،

فقال: ادهر، ثم قالوا: نعم، قال: أما لا، فاستأنفوا العمل.

١٢٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن حبيب أن قوماً مروا بأبي ذر بالربذة، فقال لهم: ما أنصبكم إلا الحج، فاستأنفوا العمل.

١٢٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود قال ذلك لقوم.

١٢٦٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حسين عن كعب قال: رأى قوماً من الحاج، فقال: لو يعلم هؤلاء ما لهم بعد المغفرة لقرت عيونهم.

١٢٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الزبير قال: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله ﷺ قال: استقبلوا العمل بعد الحج؟ قال: لا، ولكن عثمان وأبو ذر.

١٢٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن ضميرة عن كعب قال: إذا كبر الحاج والمعتمر والغازي كبر الأمر الذي يليه حتى ينقطع في الأفق.

١٢٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن مرداس بن عبد الرحمن الليثي قال: دخلنا على عبد الله بن عمر، فحدثنا قال: ما من أحد يهل إلا قال الله له: أبشر، فقال مرداس: يا أبا أحمد، فوالله ما يبشر إلا بالجنة، قال: من أنت يا ابن أخي؟ قال: أنا مرداس، قال: كان خيارنا يتبايعون على ذلك.

١٢٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن أسامة بن سعيد عن موسى بن سعيد قال: قال عمر: القوا الحاج والعمار والغزاة فليدعوا لكم قبل أن يتدنسوا.

١٢٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن ضميرة السلولي عن كعب قال: الحاج والمعتمر والمجاهد في سبيل الله وفد الله، سألوا فأعطوا، ودعوا فأجيبوا.

١٢٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى أن الحسين بن علي لقي قوماً حججاً، فقالوا: إنا نريد مكة، فقال: إنكم من وفد الله، فإذا قدمتم مكة فاجمعوا حاجاتكم، فسلوها الله.

١٢٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن حبيب بن أبي

ثابت: كنا نتلقى الحاج بالقادسية فنصافحهم قبل أن يفارقوا.

١٢٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة قالت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة».

١٢٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل عن أبي جعفر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف».

١٢٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشر من شهر ربيع الأول.

١٢٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن مجاهد أن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج».

١٢٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: «الحاج وفد الله والحاج وفد أهله».

١٢٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا همام عن قتادة عن محمد بن عباد أن رسول الله ﷺ قال: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله الدرهم لسبعمائة».

١٢٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

١٢٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن ابن سوقة عن سعيد بن جبيرة قال: ما أتى هذا البيت طالب حاجة لدين أو دنيا إلا رجع بحاجته.

## (٢) في ثواب الطواف

١٢٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت لم يرفع قدماً ولم يقع له أخرى إلا كتبت له حسنة وحطت عنه خطيئة ورفعت له بها درجة» وسمعته يقول: «من أحصى أسبوعاً كان كعدل رقبة».

١٢٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا الفضل بن ذكين عن حريث بن السائب عن محمد بن المنكدر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت أسبوعاً لم يبلغ فيه كان كعدل رقبة يعتقها».

١٢٦٦٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن مطرف عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من طاف بالبيت خمسين أسبوعاً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه.

١٢٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: من طاف بالبيت كان كعدل رقبة.

١٢٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن عبد الملك بن أبي سليمان عن رجل قد سماه، قال: قال أبو سعيد: لأن أطوف بالبيت طوافاً أحب إليّ من أن أعتق طهمان.

١٢٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد مثل حديث أبي معاوية.

١٢٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد قال: طواف أو الطواف أفضل من عمرة بعد الحج.

### (٣) في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد

١٢٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن ابن عامر أحرم من خراسان.

١٢٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص قال: حججت مرة، فوافقت عثمان بن أبي العاص أحرم من المتحشانية، وهي قرية من البصرة.

١٢٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال: خرجنا إلى مكة ومعنا حميد بن عبد الرحمن، فأحرمنا من الدارات.

١٢٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم بالبصرة.

١٢٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس .

١٢٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفیان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه أن أبا مسعود أحرم من التلحين .

١٢٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قالوا: كانوا يحبون للرجل أول ما يحرم أن يهل من بيته .

١٢٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا الفضل بن دكين عن سفیان عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن [أبي] حمزة القرشي عن أبيه أن ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد .

١٢٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفیان عن هلال بن خباب عن أبيه قال: خرجت مع سعيد بن جبير محرماً من الكوفة .

١٢٦٧٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن الحارث بن قيس قال: خرجت في نفر من أصحاب عبد الله نريد مكة، فلما خرجنا من البيوت حضرت الصلاة فصلوا ركعتين، ثم أهلوا، فأهللت معهم، ولكن لا أريد ولكني كرهت الخلاف .

١٢٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن سفیان عن منصور عن إبراهيم قال: كان الأسود يحرم من بيته .

١٢٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن الحكم بن عطية قال: أخبرني من رأى قيس بن عباد أحرم من مربد البصرة .

١٢٦٨٢ - حدثنا ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال: كان علقمة إذا خرج حاجاً أحرم من النجف وقصر، وكان المسور يحرم من القادسية .

١٢٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفیان عن أبي الجويرية قال: رأيت الأسود أحرم من ما حمرا قرية من قرى السواد .

١٢٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت الأسود أحرم من الكوفة .

١٢٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال: قلت لابن عمر: الرجل يحرم من سمرقند ومن البصرة ومن الكوفة، فقال: يا ليتنا ننقلب من الوقت

الذي وقت لنا .

١٢٦٨٦ - حدثنا أبو بكر عن أبي [معاوية عن] الأعمش قال: خرجت مع القاسم، فأحرم من الرنذة.

١٢٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن [حسن] بن صالح عن [أبي] ليلى أن علياً أحرم من المدينة.

١٢٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أشعث [بن] أبي الشعثاء قال: رأيت الحارث بن سويد التيمي وعمرو بن ميمون أحرمنا من الكوفة.

١٢٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علياً سئل عن قوله ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup> قال: أن تحرم من دويرة أهلك.

١٢٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال: إتمامها أفرادهما موقتان من أهلك.

١٢٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن الحسن [بن] عمرو عن أبي حمزة القرشي عن أبيه عن ابن عباس أنه أحرم من الشام في شتاء شديد.

١٢٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له».

#### (٤) من كره تعجيل الإحرام

١٢٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن ابن عامر أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان وغيره وكره.

١٢٦٩٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: استمتعوا بثيابكم، فإن وكاءكم لا يغني عنكم من الله شيئاً.

١٢٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان علقمة يستمتع من ثيابه.

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

١٢٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن شيخ يقال له مسلم أن عمر رأى رجلاً قد أحرم من مطراس الهند، فقال: انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه، وقد يسر الله عليه .

١٢٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عليّ عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة، فقدم على عمر، فأغلظ له، وقال: يتحدث الناس أن رجلاً أحرم من الكوفة، فرآه عمر سيء الهيئة، فأخذ بيده وجعل يدور به في الحلق ويقول انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه وقد وسع الله عليه .

١٢٦٩٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع [عن مسكين أبي] هريرة قال: سمعت مجاهدًا وسأله رجل أيهما أفضل، أحرم من بيتي، أو من مسجد قومي، أو من مصر، أو من الوقت؟ فقال مجاهد: إني لأحرم يوم التروية فأخاف أن لا أحل حتى أخرج إحرامي .

### (٥) في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام

١٢٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا قلد الهدى وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم .

١٢٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قلد الهدى وصاحبه يريد الإحرام فقد وجب الإحرام .

١٢٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي قال: رأيت رجلاً بالقادسية قد قلد هديه وعليه قباء وعمامة، فأمرته أن ينزع عمامته، وقال: إن الرجل إذا قلد أو جلل فقد أحرم .

١٢٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: إذا قلد الحاج أحرم .

١٢٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وابن الأسود قالوا: ليس له أن يقلد ولا يحرم إلا أن يشاء يوماً أو يومين .

١٢٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن ابن عون عن سعيد بن جبير قال: رأى رجلاً قد قلد فقال: أما هذا فقد أحرم .

١٢٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ليث عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال: من جلد أو قلد فقد وجب عليه الإحرام.

١٢٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: من جلد أو قلد أو أشعر فقد أحرم.

١٢٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالوا: خرج سعيد بن قيس حتى إذا كان بذى الحليفة وامرأته ترجله إذ هو [ببدن] قد قلدت فنزع رأسه من يد المرأة وقال: من قلد هذه البدن تم على إحرامه.

١٢٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر عن ليث عن طاوس عن مجاهد [قال]: إذا قلد هديه أو جلله وهو يريد الإحرام فقد أحرم.

١٢٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن شبل عن الرجل يشعر الهدى، فقال: [من أشعر] الهدى وقلد في أشهر الحج فقد وجب عليه الحج وإن فعل ذلك في غير أشهر الحج لم يعب عليه.

١٢٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يقلد بدنه قال: إن شاء لم يحرم.

١٢٧١١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من قلد فقد أحرم.

## (٦) في الرجل يبعث بهديه ويقيم ذا يجب عليه الإحرام أم لا؟

١٢٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنت أفتل القلائد لهدى رسول الله ﷺ، فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب منها شيئاً مما يجتنب المحرم.

١٢٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن قتادة عن أنس أنه كان يبعث بالهدى ثم لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم.

١٢٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: من بعث بهديه فإنه لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم إلا ليلة جمع فإنه يمسك عن النساء.

١٢٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان يفتي بذلك ويقول: لا يمسك عن شيء يمسك عنه المحرم.

١٢٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: إنما يحرم من أهل ومن لبي.

١٢٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه ولم يحرم.

١٢٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان يبعث بالهدي ولا يمسك عما يمسك عنه المحرم.

### (٧) من كان يمسك عما يمسك [عنه] المحرم

١٢٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر وعلياً وابن عباس كانوا يقولون في الرجل يرسل بدنه: انه يمسك عما يمسك عنه المحرم، ليس إلا يلي، قال جعفر: يواعدهم يوماً فإذا كان ذلك اليوم الذي يواعدهم أن يشعر أمسك عما يمسك عنه المحرم.

١٢٧٢٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم، غير أن لا يلي.

١٢٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي بن أبي طالب متجراً على منبر البصرة فسأل الناس عنه، [فقالوا] إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد، فلقيت ابن الزبير فذكرت ذلك له، فقال: [بدعة] ورب الكعبة.

١٢٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال: إذا بعث الرجل بالهدي أمر الذي يبعث به معه أن يقلد يوم كذا وكذا من ذلك اليوم، ثم يمسك عن النساء مما يمسك عنها المحرم.

### (٨) في العمرة من قال: في كل شهر ومن قال: متى ما شئت

١٢٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا علي بن مسهر عن قتادة عن عبادة عن معاوية عن عائشة

قالت: حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومين من أيام التشريق.

١٢٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه سئل عن العمرة، فقال:

إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت إلى قابل.

١٢٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي:

في كل شهر عمرة، وقال سعيد بن جبير: في كل سنة عمرة.

١٢٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: اعتمر ما

أمكنك.

١٢٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك

قال: كان النضر بن مالك يقيمها هنا بمكة، فلما حمل رأسه خرج فاعتمر.

١٢٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

عمر أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلا عام القتال، فإنه اعتمر في شوال وفي رجب.

١٢٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال: كان لا يرى

العمرة إلا في السنة مرة.

١٢٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن صدقة عن القاسم أنه

كره أن يعتمر في كل شهر مرتين.

١٢٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: ما كانوا

يعتَمرون في السنة إلا مرة واحدة.

١٢٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن حجاج قال: سألت عطاء عن العمرة

في الشهر مرتين، قال: لا بأس.

١٢٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن عمرو قال: كان الحسن لا يرى

العمرة إلا في كل سنة.

### (٩) في الرجل يكلم امرأته فيمذي

١٢٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: رأى ابن

عباس رجلاً وهو يسب امرأته، فقال: ما لك؟ [قال:] إني أمذيت فقال ابن عباس: لا تمسها

وأهرق لذلك.

١٢٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن أبان بن تغلب عن الحكم قال: أقبل رجل من أهل الطائف محرماً بحجة، فرأى نسوة في بستان، فأدام النظر إليهن حتى أمذى، [فسأل] سعيد بن جبير، فقال: أهرق دماً وتم حجك.

١٢٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو بكر بن عياش عن هبيرة الضبي قال: خرجت إلى مكة ومعى امرأتي فحدثتها فأمدت، فسألت عطاء فقال: شاة.

١٢٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان، فإذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم.

### (١٠) في الرجل والمرأة يجعل عليهما نذراً أن يحج ولم يكن حج

١٢٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر قاعداً فأتته امرأة [فقال]: إني نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الحجة قط، قال: هذه حجة الإسلام، فالتمسي ما توفين به عن نذرك.

١٢٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن هشام عن واصل مولى أبي عيينة قال حدثني شيخ سمع ابن عباس وأتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحج ولم أحج حجة الإسلام فقال ابن عباس: قضيتهما ورب الكعبة.

١٢٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة أن رجلاً نذر أن يحج ولم يحج، قال: يجزي عنه الفريضة والنذر.

١٢٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد في رجل كانت عليه يمين في الحج ولم يحج حجة الإسلام فليس له الحج، قال: يجزي منهما، فإن قدر على شيء فليحج.

١٢٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الربيع عن سعيد بن جبير [و] عن ليث عن مجاهد قال: يجزيه حجة الإسلام من حجه ونذره.

١٢٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء قال له رجل: إن علي نذراً بالحج ولم يحج حجة الإسلام فأيهما أبدأ قال: أبدأ بحجة الإسلام.

١٢٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن أبي سليمان قال: سمعت [أنساً] يقول في رجل نذر أن يحج ولم يحج. قال: يبدأ بالفريضة.

## (١١) من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة

١٢٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ أحرم دبر الصلاة.

١٢٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن عمرو عن الحسن أن النبي ﷺ أحرم دبر صلاة الظهر.

وكان الحسن يستحب أن يحرم دبر الظهر فإن لم يفعل ففي دبر صلاة العصر.

١٢٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن سابط قال: كان سلول<sup>(١)</sup> يستحب أن يحرم دبر التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا وادياً وعلوه وعند انضمام الرفاق.

١٢٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يستحب التلبية في مواطن: في دبر الصلاة المكتوبة، وحين يصعد شرفاً وحين يهبط وادياً وكلما استوى لك بعيرك قائماً وكلما لقيت رفقة.

١٢٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان يحرم في دبر الصلاة المكتوبة.

١٢٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً وإذا هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً.

١٢٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عبد الملك قال: سألت عطاء عن التلبية إذا أراد الرجل [أن] يحرم قال: إن شئت ففي دبر الصلاة وإن شئت فإذا سعت بك الناقة حين تركب فتقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين.

١٢٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن [حيان عن] أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: كان بعضهم يحرم وهو راكب، وإن كان بعضهم يحرم وهو يأكل.

١٢٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال: كان القاسم يلبي دبر صلاة تطوع وفريضة.

(١) كذا في الأصل.

## (١٢) في المحرم يقص ظفره [و] ينبط الجرح

١٢٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في المحرم ينكسر ظفره، قال: إذا ذاك فأرم به عنك.

١٢٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه.

١٢٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن يزيد عن سعيد بن جبير قال: إذا انكسر ظفر المحرم ألقاه.

١٢٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن أبي مریم قال: انكسر ظفري وأنا محرم فأذاني فقطعته، فسألت سعيد بن جبير، فقال: [هل] آذاك؛ فقلت: نعم فقال: فاقطعه يا ابن أخي، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.

١٢٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال: إذا انكسر ظفره قلمه من حيث انكسر، وليس عليه شيء، فإن قلمه من قبل ان انكسر فعليه دم.

١٢٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن حماد قال: ينزع المحرم ظفره.

١٢٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال: المحرم يجس القرحة.

١٢٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن عوام عن أبي حنيفة عن [حماد] عن إبراهيم في المحرم: ينبط الجرح ويعصر القرحة ويعض الظفر إذا انكسر ونحو الكسر.

١٢٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: لا بأس أن يقطع المحرم الجلدة.

## (١٣) في المحرم يستاك

١٢٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس بالسواك للمحرم.

١٢٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قال: كانوا يستحبون السواك للمحرم.

١٢٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال: لا بأس بالسواك للمحرم.

١٢٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا بأس أن يستاك المحرم.

١٢٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أسباط بن محمد عن أبي بكر قال: قلت لعكرمة: هل يستاك المحرم؟ قال: نعم، السواك طهارة.

١٢٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: سألت محمد بن علي وعامراً وعطاءً وطاوساً ومجاهداً وسالمًا والقاسم وعبد الرحمن بن الأسود، فلم يروا به بأساً.

### (١٤) في المحرم يقلع الضرس

١٢٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالوا: إذا اشتكى المحرم ضرسه نزع، وإذا انكسر نزع، قال منصور: ولا شيء عليه.

١٢٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: إذا اشتكى المحرم ضرسه نزع إن شاء.

١٢٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن ابن جابر قال: إذا اشتكى المحرم ينزع ضرسه ويدوي القرحة.

١٢٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا زيد بن حباب عن عنبسة قاضي الري عن ابن سالم عن الشعبي في محرم، ينزع ضرسه.

١٢٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال: ينزع الضرس يعني المحرم.

### (١٥) ما استيسر من الهدى

١٢٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن النعمان بن مالك قال: تمتعت فأتيت ابن عباس فقلت له: اني تمتعت، فقال ﴿ما استيسر من الهدى﴾<sup>(١)</sup> فقلت: شاة؟ فقال: شاة.

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

١٢٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن ابن عمر قال: ﴿ما استيسر من الهدى﴾<sup>(١)</sup> شاة.

١٢٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن هشام بن عروة عن أبيه وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ﴿ما استيسر من الهدى﴾ ما بين الرخص إلى الغلا.

١٢٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: ﴿ما استيسر من الهدى﴾ شاة.

١٢٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم قال: سمعت الزهري وسئل عن ﴿ما استيسر من الهدى﴾ فقال: كان ابن عمر يقول: من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول من الغنم.

١٢٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: شاة.

١٢٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل عن وبرة عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل له: إن ابن مسعود كان يقول: شاة، فقال ابن عمر: الصيام أحب إلي من شاة.

١٢٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة وابن عمر [كانا] يقولان: الهدى من الإبل والبقر.

١٢٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن محمد بن أويس عن ابن الزبير قال: ذات خف من إبل أو بقر.

١٢٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: قد يستيسر الجزور والبقرة.

١٢٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي يقول: يجزي شاة.

١٢٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ﴿ما استيسر من الهدى﴾ شاة.

١٢٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن وبرة عن عبد الرحمن أتيت ابن عمر فقلت: إن علي هدي فيما تأمرني؟ قال: بنت من البقر وإلا فإن صوم ثلاثة أيام

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إلي من شاة .

١٢٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن أبيه عن علي قال : ﴿ ما استيسر من الهدى ﴾

شاة .

١٢٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد في القرآن : عائشة وابن

عمر لم يكونا يريان ﴿ ما استيسر من الهدى ﴾ إلا من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول : ﴿ ما استيسر من الهدى ﴾ شاة .

### (١٦) من قال : يجزي المتمتع أن يشارك في دم ومن كرهه

١٢٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يعلى وابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال :

كنّا نتمتع مع رسول الله ﷺ فيذبح البقرة عن سبعة .

١٢٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن طاوس عن ابن عباس

قال : يجزىء المتمتع إن شارك في دم .

١٢٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه

قال : يجزي الناقة والبقرة عن سبعة متمتعين .

١٢٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال : يشترك المحصورون

والمتمتعون في البدنة عن سبعة .

١٢٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما كانا لا

يريان بأساً بالمتمتع أن يدخل في شرك في جزور أو بقرة .

١٢٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن القوم

مشركون في الهدى ، فكرها ذلك .

### (١٧) في الرجل يجمع بين الحج والعمرة فيحصر ما عليه في قابل؟

١٢٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور وليث عن مجاهد في الرجل يجمع بين

الحج والعمرة فيحصر قال : يبعث بهدي يحل به يجيء من قابل بما كان أهل به .

١٢٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع من مسعر عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير

قالا : عليه عمرتان وحجة .

١٢٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل أهل بعمره وحجة فأحصر قال: [بيعث] بالهدي فإذا بلغ الهدي محله أحل وعليه حجة وعمرتان وقال الحكم: عليه حجة وثلاث عمر.

### (١٨) ما يجب عليه من الهدي إذا جمع بينهما فأحصر

١٢٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: هديان.

١٢٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

١٢٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن ليث ومنصور عن مجاهد قال: يبعث بهدي

يحل به.

١٢٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر عن ليث [و] عن هشيم عن [حجاج] عن عطاء

قال: عليه هدي.

١٢٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر عن ليث عن طاوس وعطاء قالا: إذا جمع بين

عمرة وحج فحبسه مرض أجزأه لهما هدي واحد.

### (١٩) في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فينفر أم لا؟

١٢٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يدركه المساء بمنى

وهو في اليوم الثاني من أيام التشريق، فلا ينفر حتى الغد من اليوم الثالث.

١٢٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

١٢٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه

كان يقول: ينفر ما لم تغب الشمس.

١٢٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن

هشام بن عروة عن أبيه قال: من أمسى بمنى يوم النفر الأول وهو يريد النفر في ذلك اليوم، لا

ينفر حتى الغد.

١٢٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا

أدركه المساء في اليوم الثاني فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس.

## (٢٠) في الكلام من كره في الطواف

- ١٢٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير.
- ١٢٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يأمر بنيه إذا طافوا أن لا يلغوا في طوافهم ولا يعصوا خلسة ولا يكلموا أحداً حتى يقضوا طوافهم إن استطاعوا.
- ١٢٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو سعيد عن محمد بن مسرة عن ابن جريج عن عطاء قال: طفت وراء ابن عمر وابن عباس، فلم أسمع أحداً منهما يتكلم في الطواف.
- ١٢٨١١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا الكلام فيه.
- ١٢٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن إبراهيم عن نافع قال: طفت مع طاوس فلم يسمعه يبدأ إنساناً بالكلام إلا أن يكلمه فيجيبه.
- ١٢٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات قال: قال طاوس: إني لأعدها غنيمة أن أطوف بالبيت أسبوعاً لا يكلمني أحد.

## (٢١) من رخص في الكلام في الطواف

- ١٢٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن الشيباني قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير وهو يحدثني.
- ١٢٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة قال: كان شريح يطوف بالبيت فسأله رجل فأفتاه.
- ١٢٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا علي بن مسهر عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: رأيت سعيد بن جبير يطوف بالبيت يحدث أصحابه ويفتي.
- ١٢٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: كان مجاهد وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله بن العباس والحسين بن الحسن وأبو جعفر يتكلمون وهم يطوفون بالبيت، وبين الصفا والمروة.

١٢٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طائوس قال: لما تفرق أبو موسى وعمرو بن العاص عن الحكومة قدم أبو موسى معتمراً، فكنت أطوف أنا وهو بالبيت إذ عرض له رجل، فقال: يا أبا موسى، هذه الفتنة التي كانت تذكر، قال: ما هذه إلا حيضة من حيضات الفتن.

١٢٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن نضر بن سعيد قال: رأيت أبا قلابة يتكلم في الطواف.

١٢٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: لقيت أبا مسعر فسألته وهو يطوف بالبيت، فقال لي ثم ذكر حديثاً.

### (٢٢) في المحرم يقبل امرأته

١٢٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال: إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم.

١٢٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء قال: عليه دم.

١٢٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبيرة: عليه دم.

١٢٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: عليه دم.

١٢٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن معمر عن الزهري قال: عليه دم.

١٢٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أسباط بن محمد عن شعبة عن أبي معشر عن إبراهيم في المحرم يقبل امرأته أو يغمز امرأته بشهوة قال: عليه دم.

١٢٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن العوام عن هشام عن عطاء قال: إذا قبل أو غمز فعليه دم.

١٢٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: يستغفر الله.

١٢٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا شبابة عن شعبة عن منصور عن ابن سيرين قال: عليه دم.

١٢٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن [خثيم] عن سعيد بن جبير قال: عليه دم.

١٢٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: عليه دم.

١٢٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن شيان عن جابر عن الشعبي وعبد الرحمن بن الأسود قالوا: عليه دم.

### (٢٣) في المحرم إذا غمز أو لمس أو باشر

١٢٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عكرمة قال: إذا لمس المحرم أو غمز امرأته فعليه كفارة يتصدق بها.

١٢٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في اللمسة والجمسة من وراء الثوب ليس فيها شيء، وفي جسات ومسات دم.

١٢٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عليّ عن يونس عن الحسن أنه [سئل] عن رجل باشر وهو محرم قال: عليه بدنة، قلت: فإن باشرن الباه الأعظم قال: كان الحسن يقول: هو بمنزلة المجامع عليه الحج من قابل.

١٢٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عليّ عن أيوب عن غيلان بن جرير قال: كنت أنا وحكم بن البرند فاتاه رجل فقال: إني وضعت يدي من امرأتي موضعاً فلم أرفعها حتى أحببت فقلنا: ما لنا بها علم فانطلقوا إلى علي بن عبد الله البارقي [فانتهينا إليه] فسألناه فقال: ما لي بهذا علم فبينما نحن كذلك إذا نحن بجابر بن زيد فقلت: ذلك أبو الشعثاء وأتته فأسأله ثم ارجع إلينا فأخبرنا فاتاه فسأله ثم رجع إلينا يعرف في وجهه البشر فقال: إنه استكتمني، فظننا أنه أمره بدم.

١٢٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أسباط بن محمد عن هشام عن الحسن وعطاء في رجل يلمس امرأته فينزل، قالوا: عليه بدنة والحج من قابل.

١٢٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن [عطاء] في محرم باشر حتى أنزل، قال: أراه قد وجب عليه، فأوجب عليه ما وجب على المجامع.

## (٢٤) في المحرم ينظر إلى المرأة من رخص في ذلك

- ١٢٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالمرأة للمحرم.
- ١٢٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن ينظر فيها يميظ عنه الأذى.
- ١٢٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه لم ير بأساً أن ينظر المحرم في المرأة.
- ١٢٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن حجاج عن ابن عباس وعن حجاج وعن عطاء قال: لا بأس به.
- ١٢٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة.
- ١٢٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة.
- ١٢٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم قال: ثنا الزبير بن خريت عن عكرمة، قال: كان ابن عباس لا يرى بأساً للمحرم أن يحلق عن السحر وأن ينظر في المرأة.

## (٢٥) من كره للمحرم أن ينظر في المرأة

- ١٢٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن ليث عن طاوس قال: لا ينظر المحرم في المرأة، ولا يدعو على أحد وإن ظلمه.
- ١٢٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن القاسم أنه كره أن ينظر المحرم في المرأة.

## (٢٦) في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه

- ١٢٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين [عن أبيه] قال: اختلف ابن عباس والمسور بن مخرمة في المحرم يغسل رأسه، قال:

شأنني إلى أبي أيوب، فأتيته وهو بين قرني [البشر] يغتسل، فقلت: إن ابن أختك ابن عباس أرسلني إليك يقول: كيف رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فأخذ من الماء فصبه على رأسه ثم أقبل وأدبر قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ [يفعل] وهو محرم، فرجعت إليهما فأخبرتهما بقوله، فقال المسور: لا [أخالفك] أبداً.

١٢٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن [عليه] عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال لي عمر: تعال معي حتى [أنافسك] (١) في الماء [أينا] أصبر ونحن محرمون.

١٢٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن العباس بن عبد الله بن معبد عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة فلبدت [رأسي بعسل أو بغرا] وأنا محرم [فتنشر]، عليّ فسألتهما، فقالت: اغمس رأسك في الماء مراراً.

١٢٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن مسلم [القرني] قال: قلت لابن عباس: أصب على رأسي الماء وأنا محرم؟ قال: لا بأس به، إن الله يقول: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ (٢).

١٢٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن عطاء عن مجاهد قال: لا بأس أن يغسل المحرم [رأسه] في الماء.

١٢٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد عن العلاء بن المسيب عن أبي [أمامة] التيمي قال: سألت ابن عمر يغتسل المحرم؟ فقال: هل يزيد ذلك إلا شعناً.

١٢٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا بأس أن يغسل المحرم رأسه ويتعطس منه.

١٢٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وغندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال: المحرم يغتسل بالماء إن شاء.

١٢٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يغتسل المحرم بالماء من غير جنابة.

١٢٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة عن عبد الله بن عمر قال: صببت على سالم ماء وهو محرم، فنهاني أن أصب على رأسه.

(١) كذا في الأصل: أنافسك ولعلها أماسك. يتماقسان يتغاوصان ويقال مقسته وقمسته على القلب إذا غطته في الماء. انظر النهاية (٣٤٧/٤).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

١٢٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نكون بالخليج من البحر بالجحفة، فتنامس فيه وعمر ينظر إلينا، فما يعيب ذلك علينا ونحن محرمون.

### (٢٧) في المحرم يلبس المورد

١٢٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن حجاج عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص في الثوب المصبوغ للمحرم ما لم يكن له لعص ولا ردع.

١٢٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: أحرم عقيل بن أبي طالب في ثوبين وردائين، فرآه عمر فقال: ما هذا؟ فقال له: إن أحداً لا يعلمنا بالسنة.

١٢٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس [بالمصبوغ] للمحرم.

١٢٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله قال: كان [الفتيان] يحرمون مع ابن عمر في المورد فلا ينهاهم ولا ينكر عليهم.

١٢٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: لا بأس بالمورد للمحرم.

١٢٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن عمر بن محمد قال: رأيت علي سالم يوماً ثوباً مورداً يعني وهو محرم.

### (٢٨) من كره المصبوغ للمحرم

١٢٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال: لا يلبس ثوب مسه ورس ولا زعفران.

١٢٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت: يكره الثوب المصبوغ بالزعفران والصبغة بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوباً غسلاً.

١٢٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن وبرة عن ابن عمر أن عمر نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران.

١٢٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن ليث عن عطاء عن طاوس ومجاهد أنهم كرهوا العروق للمحرم.

١٢٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره المعصفر للمحرم.

١٢٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يحرم الرجل في المعصفر.

١٢٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا بكار بن عبد الله عن موسى بن عبيدة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يتبع الناس في المنازل ينهاهم عن المعصفر.

١٢٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء [كره] أن يحرم الرجل في [الثوبين] المعصفرين.

### (٢٩) من رخص في المعصفر للمحرمة

١٢٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة.

١٢٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير قال: سافرت مع أم سلمة زوج النبي ﷺ فكان بعض من معها يلبس المعصفر.

١٢٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن عبيد الله عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي والمعصفرات [وهن] محرمات.

١٢٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود المعصفر.

١٢٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد قال: حدثتني عائشة ابنة سعد أن سعداً كان يقول لبناته: ثيابكن التي تحرمن فيها المصبغات إذا أحرمتمن وصبغها في حجوركن.

١٢٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت: [لكن] المشبعة بالمعصفر للنساء.

١٢٨٧٩ - حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره المهرود للمحرمة .

### (٣٠) من رخص في المعصفر للمحرم

١٢٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس للمحرم أن يلبسه .

١٢٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن أبيه عن أبي الزبير قال: كنت عند ابن عمر فأتى رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم، فقال: في هذا عليّ بأس؟ قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: فلا بأس به .

١٢٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عليّة عن عبد الرحمن بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: رأيت نافع بن جبير بالعرج عليه معصفر وهو محرم فقال له عمي إسحاق: ما هذا قال: إنه لا يبيض وإنها لا تنقص .

١٢٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال: لا بأس به .

### (٣١) في المشقة للمحرمة

١٢٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن سفيان مولى عبد الله بن إياس قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يحرمون في الثوبين الأبيضين الممشقين .

١٢٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: أتى رجل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن [أنتهى] الناس عن المصبوغ وتلبسه؟ قال: ويحك إنما يوماً لمدر .

١٢٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن عبيد قال: رأيت على طاوس ثوبين ممشقين [بسطين] وهو محرم .

١٢٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن [حزام] بن هشام قال: رأيت على عمر بن عبد العزيز ثوبين ممشقين وهو محرم .

## (٣٢) في الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة

١٢٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عدي بن ثابت قال: كان نفر من أصحاب النبي ﷺ يبدأون بالمدينة ويقولون: نهل من حيث أهل النبي ﷺ .

١٢٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: إذا أنت حججت ولم تحجج قط فابدأ بمكة ثم تمر على المدينة إن شئت .

١٢٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الرحمن عن ليث عن مجاهد قال: إذا أردت الحج والعمرة فابدأ بمكة واجعل كل شيء لها تبعاً .

١٢٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود أنه كان يستحب أن يبدأ بمكة، ويقول لغلامه: يكون نفقتي ووجهي إلى مكة .

١٢٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن الزبير قال: كنا بمكة فأردنا أن نأتي المدينة فذكرنا ذلك لسعيد بن جبير، فقال: لطواف واحد بهذا البيت أحب إلي من إتيان ثمان مرات .

١٢٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن ثور عن أبيه قال: خرجت مع علقمة والأسود وعمرو بن ميمون فبدأوا بالمدينة قبل مكة .

## (٣٣) في تقليد الغنم

١٢٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً إلى البيت فقلدها .

١٢٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

١٢٨٩٦ - حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: غنم لا يقلد ولا يشعر .

١٢٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس قال: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة .

١٢٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن بسام عن أبي جعفر قال: رأيت الكباش مقلدة .

١٢٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن عمر بن ذر عن عطاء أن عائشة كانت تقلد الغنم .

١٢٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن عبد الله بن عبيد بن [عمير] الليثي أن الشاة كانت تقلد.

١٢٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا الفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن صالح بن [فروة] عن ابن عمر قال: الشاة لا تقلد.

١٢٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال [ثنا] حاتم بن وردان عن برد عن عطاء قال: رأيت أناساً من أصحاب النبي ﷺ يتبعون الغنم مقلدة.

### (٣٤) في المحرم إذا صب الماء على رأسه من جنابة فلا يدلكه ولا يحكه

١٢٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: إذا أصابت المحرم جنابة فليصب الماء على رأسه صباً ولا يعركه.

١٢٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب عن عطاء في المحرم إذا اغتسل، قال: يشرب الماء رأسه ولا يدلكه.

١٢٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه ويكره أن يشد ذلك رأسه.

١٢٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصب الماء على رأسه ولا يحكه، يمسح عليه يده مسحاً.

١٢٩٠٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال: رأيت سعيد بن جبير يصب على رأسه الماء وهو محرم ولا يحكه.

### (٣٥) في المحرمة كم تأخذ من شعرها

١٢٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن المسور بن مخزوم قال: تجمع المحرمة شعرها ثلاثاً، وتأخذ ثلثه.

١٢٩٠٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ قدر أنملة.

١٢٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد [عن] الحجاج قال: سألت عطاء عن تقصير المرأة،

فقال: تأخذ من جوانبها شيئاً، إنما هو تحليل.

١٢٩١١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن حفصة ابنة سيرين في تقصير المرأة من شعرها، قالت: إنه يعجبني أن لا تكثر المرأة الشابة، وأما التي قد دلت فإن شاءت أخذت أكثر فإن فعلت فلا تزيد على الربع.

١٢٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن أشعث عن الحسن في المحرمة كيف تقصر؟ قال: تأخذ من ناصيتها.

١٢٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد عبد العزيز قال ثنا شعبة قال: سألت الحكم كم تقص المرأة قال: ليس فيه شيء موقت.

١٢٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: تقصر من شعرها القصير والطويل.

١٢٩١٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن عقبة عن إبراهيم قال: سألت عن الضرورة كم تقصر من شعرها؟ قال: سئل هذا، ووضع إبهامه على المفصل الثاني.

١٢٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن عقبة بن أبي صالح قال: سألت سعيد بن جبير عنه فقال: النساء أعلم.

١٢٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: تقصر المرأة من شعرها قدر أنملة.

١٢٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: [سألته] الحلق للنساء أفضل أو التقصير؟ قال: بل التقصير، قصر أزواج النبي ﷺ.

١٢٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: تأخذ المرأة من شعرها من قصيره وطويله.

### (٣٦) فيما يتداوى المحرم وما ذكر فيه

١٢٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: يتداوى المحرم بأي دواء شاء إلا دواء فيه طيب.

١٢٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس

قال : إذا تشققت يدا المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن .

١٢٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن العوام عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : يتداوى المحرم بما يأكل .

١٢٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن الأشعث عن عطاء عن ابن عباس قال : يتداوى المحرم بما يأكل .

١٢٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : حدثني من سمع أبا ذر يقول : لا بأس أن يتداوى المحرم بما يأكل .

١٢٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عفان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن مرة بن خالد عن أبي ذر بنحو من حديث مسعر .

١٢٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما كانا لا يريان بأساً أن يداوي المحرم شقاه بالسمن والزيت ، وقال مجاهد : إن يتداوى بواحد منهما فعليه دم .

١٢٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن مغيث البجلي قال : أصابني شقاق وأنا محرم فسألت أبا جعفر ، فقال : ادهنه بما كنت تأكل .

١٢٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير قال : يدهن المحرم شقاه بما يأكل .

١٢٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بالشحم للمحرم .

١٢٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن النضر بن قيس قال : صرعت امرأتي وهي محرمة ، فسألت القاسم فلم يرخص لها إلا في الزيت الذي يصب على رأسها .

١٢٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن منصور عن جابر بن زيد قال : لا بأس بالزيت للمحرم .

١٢٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي جعفر وعامر قالوا : لا بأس أن يداوى المحرم بالمراديع ما لم يكن فيه طيب .

١٢٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن المحرم يتداوى ، فكتب إلي نعم ، دواء ليس فيه طيب .

١٢٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن [يزيد عن] سعيد بن جبير قال: إذا انكسر ظفر المحرم ألقاه ولا بأس أن يجعل عليه المردة.

١٢٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يتداوى المحرم بما أحب بما لم يكن في شيء من أدوية طيب.

١٢٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه أنهما كانا لا يريان بأساً أن يداوي المحرم جرحاً له بالسمن والزيت.

١٢٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا الثقفني عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يداوي المحرم يده بالدمسم.

١٢٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن يزيد عن مجاهد قال: لا يتداوى المحرم إلا بدواء ليس فيه طيب.

### (٣٧) في الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر؟

١٢٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم.

١٢٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يريد العمرة من مكة من أين يهل؟ قال: من التنعيم، ومنها أهل رسول الله ﷺ.

١٢٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تكون بمكة فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة، فأحرمت منها.

١٢٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة فأحرما ولم يدخلوا المدينة.

١٢٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سليمان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن ابن أذينة عن أبيه أن رجلاً أتى عمر فسأله عن العمرة، فقال: يا أمير المؤمنين، ما أتيتك حتى ركبت الإبل والخيل والسفن، فمن أين أهل؟ قال: أتت علياً فأسأله فأتى علياً فأسأله، فقال: من حيث أبدأت، فرجع إليه فأخبره فقال: لم أجد لك إلا ما قال علي.

١٢٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الحسن بن الجرار عن ابن

العسه قال: سئل عمر عن العمرة ومن بمكة من أين يعتمر؟ قال: ائت علي بن أبي طالب فاسأله، قال: فأتيته، فقال: من حين أبدأت، يعني من ميقات أرضه، قال: فأتي عمر فأخبره فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي بن أبي طالب.

١٢٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا [أبو] الأحوص عن أبي الحارث [التميمي] قال: تمتعت فلقيت ابن عباس فقلت: إني تمتعت وأنا أريد أن أهل بالحج، فمن أين أهل بالحج؟ قال: من حيث شئت، قال: قلت: من المسجد؟ قال: من المسجد.

١٢٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر عن أبي معن قال: قلت لجابر بن زيد وأنا بمكة: من أين أحرم؟ فقال: إن شئت بمكة، فأراد أن يعتمر فخرجنا حتى أهلا من ذي الحليفة.

١٢٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن همام قال: سئل الحسن عن رجل قدم مكة معتمراً، ثم أراد أن يحج عن أمه، فقال: يخرج إلى وقته، وقال عطاء: يحرم من مكة.

١٢٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند قال: كنت واطناً بمكة، فسألت مجاهداً من أين أحرم؟ قال: من حيث شئت، قلت: من ذات عرق؟ قال: فإنها حدنا، قال: إذا كنت بمكة فأحرم من حيث شئت، وإذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحد حتى تحرم، فإن رسول الله ﷺ قد أحرم من الجعرانة وهو مقبل من الطائف.

١٢٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن مسلم [القرني] قال: قلت لابن عباس: إن أمني حجت ولم تعتمر فمن أين أعتمر عنها؟ فقال: من وجهك الذي جئت.

١٢٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن سيرين عن سعيد بن جبيرة سمعته يقول ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾<sup>(١)</sup> فسأله رجل: ما تمام العمرة؟ فقال: أن تعتمر من حيث أبدأت.

### (٣٨) في المرأة المحرمة ترمل أم لا؟

١٢٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عائشة أنها سئلت: على النساء رمل؟ فقالت: أليس لكن بنا أسوة؟ ليس [عليكن] رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

١٢٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على النساء رمل ولا بين الصفا والمروة.

١٢٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس على النساء رمل.

١٢٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال: ليس على النساء رمل بالبیت ولا بين الصفا والمروة.

١٢٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قال: ليس على النساء رمل ولا بين الصفا والمروة.

١٢٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفیان عن مغيرة عن إبراهيم قال: المرأة تقص، ليس على النساء حلق ولا رمل.

### (٣٩) في المحرم يزوج من رخص في ذلك

١٢٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن عمرو قال أخبرني جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح وهو محرم.

١٢٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم.

١٢٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأساً.

١٢٩٦٠ - حدثنا وكيع عن [سفیان] عن أبيه عن إبراهيم قال: لا بأس أن يتزوج المحرم.

١٢٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: لا بأس أن يتزوج المحرم.

١٢٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن المحرم يتزوج؟ قال: لا بأس به.

١٢٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن مالك عن عطاء قال: يتزوج لا أرى به بأساً.

١٢٩٦٤ - حدثنا عايد بن حبيب وعبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس.

١٢٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا بأس به.

١٢٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مغيرة عن شباك عن أبي الضحى عن مسروق أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم.

### (٤٠) من كره أن يتزوج المحرم

١٢٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن [نبيه بن وهب] أن عمر بن [عبيد] الله بن معمر أراد أن ينكح وهو محرم فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله، فقال أبان: إن عثمان حدث أن رسول الله ﷺ قال: «المحرم لا ينكح ولا يخطب».

١٢٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا الفضل بن دكين عن حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وكنت الرسول فيما بينهما.

١٢٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن الزهري عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ نكح وهو حلال.

١٢٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ نكح وهو حلال.

١٢٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم قال: حدثتنا ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال.

١٢٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جابر بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عمر وعلياً قالوا: المحرم لا ينكح ولا يُنكح فإن نكح فنكاحه باطل.

١٢٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى بن عمرو أن ابن عمر قال لأحدهما: لا ينكح ولا يخطب، وقال [للآخر]: لا ينكح.

١٢٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن

عمر قال: لا يزوج المحرم ولا يتزوج.

١٢٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة [عن] إبراهيم قال: كتب يزيد بن عبد الملك إلى أهل المدينة يسألهم عن المحرم يتزوج، قال: يفرق بينهما.

١٢٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن قدامة بن موسى قال زوجني أهلي وأنا محرم، فأرسلنا إلى سعيد بن المسيب فقال: المحرم لا ينكح ولا يُنكح.

١٢٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن عكرمة يقول: تزوج النبي ﷺ وهو محرم، فقال: كذب.

١٢٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: المحرم لا يزوج ولا يتزوج.

### (٤١) في المتمتع يريد الصوم متى يصوم؟

١٢٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو [عن] عكرمة قال: لا يصوم المتمتع إلا في العشر.

١٢٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: يصوم المتمتع إن شاء يوماً من شوال وإن شاء يوماً من ذي القعدة، قال: وقال طاوس وعطاء: لا يصوم المتمتع إلا في العشر.

١٢٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم، لا يقضي عنه إلا ذلك قلت: يصومهن في شوال؟ قال: لا إلا محرماً.

١٢٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس وعطاء [قالا]: لا يصوم الثلاثة إلا في العشر، وقال مجاهد: لا بأس أن يصومها في أشهر الحج.

### (٤٢) فيمن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة

١٢٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا إسماعيل ابن علي عن أيوب عن عكرمة قال: إن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة صام في الطريق يوماً أو إثنين.

١٢٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول في الذي يكون في الطريق: إن خشي أن لا يقدم إلا يوم عرفة صام في الطريق ثلاثة أيام.

### (٤٣) في المتمتع إذا فاته الصوم

١٢٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا إسماعيل ابن علي عن أيوب عن ابن عباس قال: إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي.

١٢٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص وابن علي عن عطاء ومجاهد قالوا: إذا فاته الصوم فعليه الهدي.

١٢٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن أبي [زائدة] عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر متمتعاً قد فاته الصوم في العشر، فقال له: إذ ذبح شاة قال: ليس عندي قال: فاسأل قومك، قال: ليس ها هنا أحد من قومي، قال: أعطه يا معيقيب عن شاة.

١٢٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص ثنا حفص وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو [عن] سعيد بن المسيب عن عمر بنحو منه.

١٢٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: لا بد من دم ولو يبيع ثوبه.

١٢٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: لا بد من دم ولو يتصدق.

١٢٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: لا بد من دم ولو يبيع ثوبه.

### (٤٤) من رخص في الصوم ولم ير عليه هدياً

١٢٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا [حاتم] بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إن فاته الصوم في العشر سحر ليلة يحصه، فصام ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع.

١٢٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: من فاته ثلاثة أيام في الحج فليصم أيام التشريق فإنهن من الحج.

١٢٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة أو عمرة عن عائشة قالت: كانت ترخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق إذا لم يصم العشر.

١٢٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن جبير قال: المتمتع إذا فاته الصوم أيام التشريق أطعم عن الثلاثة وصام السبعة إذا رجع.

١٢٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن عبد الله بن عيسى قال: سمعته يحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

### (٤٥) في قضاء السبعة الفرق أو الوصل

١٢٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال: ﴿وسبعة إذا رجعتكم﴾<sup>(١)</sup> قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء بمكة.

١٢٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن الحسن في صيام السبعة الأيام، قال: إن شاء صام في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله.

١٢٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: صم السبعة إن شئت في الطريق، وإن شئت إذا رجعت إلى أهلك، ولا تفرق بينهما.

١٣٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: إن شاء صام في الطريق وإن شاء رجع إلى أهله.

١٣٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن مرثد عن ابن أبي نجیح عن طاوس ﴿وسبعة إذا رجعتكم﴾ قال: إن شاء فرق.

### (٤٦) من قال يصوم إذا رجع إلى أهله

١٣٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة ثم أقام حتى يحج فهو متمتع، عليه ما

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله.

١٣٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن نافع عن ابن عمر قال: كان يرى على المتمتع بدنة بعير أو بقرة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع.

١٣٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب وحدثنا حفص عن سعيد عن نافع عن ابن عمر مثله.

### (٤٧) في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج

١٣٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع، ذلك من أقام ولم يرجع.

١٣٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع.

١٣٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إن خرج في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع.

١٣٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن أشعث وعبد الملك عن عطاء قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج من عامه فليس بمتمتع، إنما المتمتع من أقام ولم يرجع.

١٣٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن مغيرة قال: سألت إبراهيم قال: قلت: الذين يعتمرون في رجب ثم يقيمون حتى يحجوا، متمتعون هم؟ قال: لا إنما المتمتع من أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج، فذلك متمتع وعليه الهدي أو الصوم إن لم يجد الهدي.

١٣٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله.

١٣٠١١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: إذا [أقام] فعليه هدي.

### (٤٨) من قال: هو متمتع وإن رجع

١٣٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب

قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا اعتمروا في أشهر الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا.

١٣٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مبارك عن سفيان [عن حماد] بن أبي سليمان عن عبد الكريم عن يزيد الفقير أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا ثم خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس، فقال: إنهم تمتعون.

١٣٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: من اعتمر في أشهر الحج في عامه فهو تمتع.

### (٤٩) في العمرة بعد الحج

١٣٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عليّة عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن أم المؤمنين وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد، قال «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا، ولكنها على قدر نصبك» أو قال: «نفقتك» أو كما قال رسول الله ﷺ.

١٣٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن الوليد بن هشام المعيطي قال: سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج، فأمرتني بها.

١٣٠١٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي [الزبير] عن جابر أنه سئل عن العمرة بعد الحج أيام التشريق فلم ير بها بأساً، وقال: ليس فيها هدي.

١٣٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: سئل عن العمرة بعد الحج، فقال: هي خير من لا شيء، وسئلت عائشة، فقالت: على قدر النفقة والمشقة وسئل علي، فقال: هي خير من مثقال ذرة.

١٣٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة.

١٣٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن حصين قال: سألت سعيد بن جبير عن العمرة بعد الحج ستة أيام، فقال: اعتمر إن شئت.

١٣٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا [حميد] بن عبد الرحمن [الرواسي] عن أبيه عن جعفر بن نجيع قال: سأل رجل طاوساً فقال: إني تعجلت في يومين فأعتمر؟ قال: نعم.

## (٥٠) من كره أن يعتمر بعد الحج

١٣٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: سألت ابن عمر عن العمرة بعد الحج، فقال: إن ناساً يفعلون ذلك، ولأن اعتمر في غير ذي الحجة أحب إليّ من أن اعتمر في ذي الحجة.

١٣٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا عمرة إلا عمرة ابتدأت بها من أهلك، ولا بعد الصدور، قال سعيد بن جبیر: إن رجع إلى ميقات أهله فاعتمر رجوت أن يكون عمرة.

١٣٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كرهوا العمرة بعد الحج، قالوا: لا يجزي ولا هي، وقالوا: الطواف بالبيت والصلاة أفضل.

## (٥١) في عمرة رمضان وما جاء فيها

١٣٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة بن [عمير] عن أبي بكر بن عمرو بن الحارث بن هشام أن أبا معقل أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أم معقل جعلت عليها أن تحج فلم تيسر لها، فقال: «تعتمر في رمضان».

١٣٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عم عيسى بن معقل عن أبي معقل الأسدي عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن [جدته] أم معقل أن النبي ﷺ قال: «اعتمري في رمضان فإنها حجة».

١٣٠٢٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن يوسف بن سلام سمع رجلاً من الأنصار يقول: إن رسول الله ﷺ قال له ولامرأته: «اعتمرا في رمضان فإن عمرة لكما في رمضان تعدل حجة».

١٣٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن [نمير] قال: ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

١٣٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: سألته قلت: هذا الحج الأكبر فما الحج الأصغر؟ قال: عمرة في رمضان.

١٣٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن [ابن خثيم] عن سعيد بن جبیر ومجاهد قال: كانا يعتمران في شهر رمضان من الجعرانة.

١٣٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان: قال خرجت أنا وعطاء في رمضان فأحرمتنا من الجعرانة.

١٣٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبي بكر بن عبد الرحمن: لا يعتمر إلا في رمضان.

### (٥٢) العمرة في أشهر الحج

١٣٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: سئل عبد الرحمن عن العمرة في أشهر الحج فقال: الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة.

١٣٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: سئل علقمة عن العمرة في أشهر الحج فقال: ويفعل ذلك أحد؟

١٣٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد: نهى عمر عن العمرة في أشهر الحج وقال: نهى عثمان [عنها].

١٣٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم.

١٣٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: ما أعلمهم يختلفون أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل.

١٣٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: سئل القاسم عن العمرة في أشهر الحج، فقال: كانوا لا يرونها تامة.

١٣٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا كثير بن هشام عن جعفر [عن] ميمون أنه قال: اعتمرت من بلدي هذا في غير أشهر الحج.

### (٥٣) من رخص في العمرة في أشهر الحج

١٣٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: سمعته يقول: اعتمر رسول الله ﷺ عمراً ثلاثة كلها في ذي القعدة.

١٣٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن قال: رأيت جابر بن زيد وأبا العالية اعتمرا في العشر.

١٣٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن الجريري عن يزيد عن أخيه قال: قال لي عمران بن حصين: إن رسول الله ﷺ قد اعتمر طائفة من أهله في عشرة ذي الحجة، فلم ينه عنه ولم ينزل نسخه، قال في ذلك قائل ما شاء.

١٣٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة قالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا شهدتها وما اعتمر إلا في ذي القعدة.

١٣٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: العمرة في العشر أحب إلي من العمرة بعد الحج.

### (٥٤) من زار يوم النحر

١٣٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ أتى البيت فصلى بمكة الظهر يعني يوم النحر.

١٣٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن وبرة قال: كان الأسود إذا رمى الجمرة يوم النحر زار البيت من يومه ثم رجع إلى منزله من يومه حتى ينفرد مع الناس إذا نفروا.

١٣٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: كان محمد يستحب أن يأتي البيت يوم النحر قبل العصر فيطوف به.

١٣٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن [خثيم] قال: فصليت مع سعيد بن جبير عشية النحر.

١٣٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحرف هديه خلف العقبة ثم يحلق رأسه، ثم يفيض كما هو إلى البيت قبل أن يرجع إلى أهله.

١٣٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن عمرو بن عمرو أبي الزعراء قال: سافرت مع أبي الأحوص، فلما كان يوم النحر رمى الجمرة وحلق وأفاض إلى البيت ولم يضح.

١٣٠٥١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سوقة قال: كان الأسود إذا جاء من منى رمى وحلق ثم زار البيت ولا يضحى .

١٣٠٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثت عن ابن مبارك عن التيمي عن أبي قلابة وجابر بن زيد انهما زارا البيت يوم النحر .

### (٥٥) من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً

١٣٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفیان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ زار البيت ليلاً .

١٣٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة قال ثنا داود بن شابور [عن] محمد بن المنكدر قال: لم يكن يفيض من أصحاب النبي ﷺ إلا من كان منهم يكون معه امرأة .

١٣٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس أن رسول الله ﷺ أحر الزيارة إلى الليل .

١٣٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أفلح عن أبيه قال: كنا مع أبي أيوب [في] نفر من الأنصار، ما زار منا أحد البيت حتى كان في نفر الآخر، إلا رجل كان معه من أهله فتعجل بهم .

١٣٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن حجاج وأشعث عن عطاء قال: لا بأس أن يؤخر الزيارة إلى يوم النفر .

١٣٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: رأيت القاسم بن محمد بمنى معتمراً متغمطاً وكان لا يفيض حتى ينفر في آخر أيام التشريق .

١٣٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأتي إلا حين يفيض .

١٣٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفیان عن محمد بن سوقة عن رجل عن علي أنه كان يأتي حين يفيض بعد النحر، [فأتى] يوماً، فقليل له: هو نائم، [فما] زار البيت بعد .

١٣٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفیان عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن تؤخر إلى الغد .

١٣٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة قال: سمعت عمرو بن دينار يقول بعد أيام: ما زرت البيت بعد.

١٣٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن [طاوس] قال: لم أعقل أني أفيض إلا ليلاً.

١٣٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يزور البيت ليلاً زيارة يوم النحر، ولكن لا يسكن بمكة.

١٣٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن أشعث [عن] الحكم وحماد عن إبراهيم قال: إذا تركه حتى مضى تلك الأيام أهرق لذلك دماً.

١٣٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شريك عن يزيد عن مجاهد قال: لا بأس أن تؤخر الزيارة إلى يوم النحر.

### (٥٦) في الرجل يهل بالحج فيحصر ما عليه

١٣٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد وابن علي عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج فكسر أو عرج أحل وعليه الحج» فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس، فقالا: صدق.

١٣٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: أمر الله بالقصاص أن يأخذ منكم العدوان حج وعمرة لعمرة.

١٣٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن الأشعث عن إبراهيم عن عكرمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فإنه يبعث بهديه، فإن مضى جعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه وإن هو آخر ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة.

١٣٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد [الأحمر] عن الأعمش عن إبراهيم قال: سألتني عن ذلك سعيد بن جبيرة فأخبرته، فقال بيده هكذا، وعقد ثلاثين هكذا قال ابن عباس.

١٣٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب، فقال: يا أيها الناس والله ما المتمتع بالعمرة إلى الحج كما تقولون،

ولكن إنما المتمتع بالعمرة إلى أن يهل الرجل، فيحصر إما مرض أو أمر يجسسه حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة ويتمتع بحجه إلى العام المقبل ويهدي ويحج، فهذا المتمتع بالعمرة.

١٣٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن يونس [عن] حميد قال: عليه حجة.

١٣٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

١٣٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج أن عطاء قال: إن كان عليه حج فعليه أن يصل إلى البيت لحج أو عمرة، وإن كان لم يحج فعليه الحج.

١٣٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يقول إذا فرض الرجل الحج فأصابه حصر فإنه يبعث بهديه، فإذا بلغ الهدي محله أحل من أشياء وحرم من أخرى، فإذا كان عام قابل أهل بالحج والعمرة، فإن جمع بينهما فعليه الهدي، وإن شاء أقام حتى يبرأ، فيمضي من وجهه فيطوف بالبيت، فتكفي عنه العمرة وعليه الحج من قابل.

١٣٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت القاسم وسالماً عن المحصر فقالا نحو قول محمد.

١٣٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان أن معبد بن حراسة المخزومي صرع بطريق مكة، فخرج ابنه إلى الماء الذي صرع عليه أبوه، فوجد ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم، فكلهمم وذكر لهم مصرع أبيه، والذي أصابه، [فكلهم] قالوا: يتداوى بصلحه، فإذا صح اعتمر ففسخ عنه حرم الحج فإذا أدركه الحج فعليه الحج وما استيسر من الهدي.

### (٥٧) في الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر

١٣٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا عمارة حتى إذا كنا بذات السقوف لدغ صاحب لنا، فاعترضنا الطريق لنسال ما يصغى به، فإذا ابن مسعود في ركب، فقلنا لدغ صاحب لنا، فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أماره، ويرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي فليحل وعليه العمرة.

١٣٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي العلاء بن الشخير قال:

خرجت معتمراً، فلما كنت ببعض الطريق [وقعت] عن راحلتي فانكسرت رجلي، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر من يسألهما، فقالا: إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج، لا تحل حتى تطوف بالبيت، فأقمت بالريثية خمسة أشهر أو ثمانية أشهر.

١٣٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حنظلة عن طاوس في المحرم لعمرة اعترض له، قال: يبعث بهدي ثم يحسب كم يسير، ثم يحتاط بأيام ثم يحل.

## (٥٨) في الرجل يواقع أهله وهو محرم

١٣٠٨١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد [بن] جابر قال: [سألت مجاهداً] عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب، فقال: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالاً كل واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجاً وأهديا [وتفرقا] من المكان الذي أصابهما.

١٣٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن [رفيع] عن عبد الله بن وهبان عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني وقعت على إمرأتي وأنا محرم، فقال: الله أعلم بحجكما، امضيا لوجهكما، وعليكما الحج من قابل، فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما.

١٣٠٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال: على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجاً من قابل تفرقا من المكان الذي أصابهما.

١٣٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: حدثني سعيد بن [خرشة] أن رجلاً استفتى جابر بن زيد والحسن بن محمد عن رجل وإمراته [أهلاً] بالحج ثم وقع عليها [فقالا]: يتمان حجهما وعليهما [الحج] من قابل، وإن كانا ذوا ميسرة أهدى جزوراً.

١٣٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو [بن] شعيب عن أبيه قال: أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بإمرأته، فسأله، فأشار له إلى عبد الله بن عمرو فلم يعرفه الرجل، قال شعيب: فذهبت معه فسأله، فقال: بطل حجه، قال: فيقعد؟ قال: لا بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه فأرسلنا إلى ابن عباس قال شعيب فذهبت إلى ابن عباس معه فسأله، فقال له مثل ما قال ابن عمرو فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال مثل ما قال.

١٣٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: يمضيان لوجههما ويقضيان حجهما ويرجعان حيث أحبا، فإذا كان قابل أهلا من حيث كانا أهلا بحججهما الذي أفسدا وأهديا وتفرقا.

١٣٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قال: يتمان على حججهما وعلى كل واحد منهما دم، وإن كان واحداً أجزاهما وعليهما الحج من قابل ولا يتفرقان.

١٣٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يعرف التفريق في الرجل إذا وقع وهو محرم.

١٣٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد [قالا]: يقضيان نسكهما وعليهما هدي ويحجان من قابل فإذا أتيا المكان الذي وقع [بهما] لم يجتمعا حتى يحلا.

### (٥٩) كم عليهما هدياً واحداً أو إثنتين؟

١٣٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: على كل واحد منهما بدنة.

١٣٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: يهريق كل واحد منهما دماً.

١٣٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: بينهما بدنة، وقال سفيان: شاة تجزي.

١٣٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس قال: على كل واحد منهما هدي.

١٣٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: على كل واحد منهما شاة.

١٣٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن داود عن سعيد بن المسيب قال: يهديان هدياً عامهما.

١٣٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال: على كل واحد منهما بدنة.

١٣٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: يهريق كل واحد منهما دماً إن كان واحداً أجزأهما.

١٣٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: عليهما هدياً هدياً.

### (٦٠) فيه إذا واقع وهو محرم

١٣٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قالا: يحرمان من المكان الذي أحدثا فيه.

١٣١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: يحرمان من المكان الذي أحرما.

١٣١٠١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد [عن سعيد] بن المسيب قال: إذا كان قابلاً أهلاً من حيث كانا أهلاً بحجتهما الذي أفسدا.

### (٦١) في الخشكنانج الأصفر للمحرم

١٣١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن يزيد [بن] أبي زياد قال: أرسل مجاهد وسعيد بن جبير إلى عطاء يسألانه عن الطعام للمحرم فيه الزعفران فكرهه فقالا: يؤثره عن أحد؟ فقال: لا، فأكلا ولم ينظرا إلى قوله.

١٣١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن خصيف قال: سألت مجاهداً وعطاء عن الخشكنانج والخبيص الأصفر فكرهاه، قال: فسألت سعيد بن جبير فقال: تدهن بالزيت وأنت محرم؟ قال: قلت: لا قال: فإن الخشكنانج قد طبخ بالنار.

١٣١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: لا بأس بالخشكنانج المعصفر للمحرم.

١٣١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بالخبيص الأصفر والخشكنانج الأصفر بأساً إذا مسته النار.

١٣١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن طاوس وعطاء أنهما كانا لا يريان

بأساً بالخبيص الأصفر للمحرم، ويقولان: ما مسته النار فلا بأس به.

١٣١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: لا بأس أن يأكل المحرم الطعام فيه الزعفران.

١٣١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن هشام عن الحكم أنه كان لا يرى بالخبيص الأصفر والخشكناج بأساً للمحرم.

١٣١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال: ذكر لإبراهيم أن المغيرة يكره أن يأكل الخشكناج الأصفر في الإحرام، وكان إبراهيم تعجب منه.

١٣١١٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان يأكل الخشكناج الأصفر وهو محرم، قال: وكان أبو جعفر لا يرى بالطعام فيه الزعفران بأساً.

١٣١١١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن علي بن [بذيمة] عن رجل عن عروة بن الزبير أنه كرهه، ثم لا يرى به بأساً.

١٣١١٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى به بأساً بالخشكناج الأصفر للمحرم.

### (٦٢) من كره الخشكناج الأصفر للمحرم

١٣١١٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه كرهه.

١٣١١٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه مثله.

١٣١١٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كره الزعفران على الطعام للمحرم.

### (٦٣) في الملح الأصفر للمحرم

١٣١١٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن العوام عن حجاج [عن] عطاء [و] عن الحكم بن [عتيبة] عن إبراهيم أنهما كانا لا يريان بأساً أن يأكل المحرم الملح الذي فيه الزعفران.

١٣١١٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما كانا يكرهان

الملح الأصفر للمحرم.

١٣١١٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن حسن بن صالح قال: سألت جعفرًا عن الملح

للمحرم فكرهه.

## (٦٤) في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال: لا بأس أن يغسله ويحرم فيه

١٣١١٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن أبي بشر قال: كنت عند سعيد بن المسيب

فقال له رجل: إني أريد أن أحرم ومعى ثوب مصبوغ بالزعفران، فغسلته حتى ذهب لون الزعفران، فقال سعيد: معك ثوب غيره قال: لا، [قال:] فأحرم فيه.

١٣١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن المسيب قال:

يغسله ويحرم فيه.

١٣١٢١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن صالح بن جبيرة عن

سعيد بن جبيرة قال: أتيت في ملحفة مصبوعة بالزعفران مسفة، فقلت: أحرم في هذه؟ [فقال]: اغسلها وأحرم فيها.

١٣١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن إسحاق مولى آل عمر عن سعيد بن

جبيرة قال: لا بأس أن يحرم في الثوب المصبوغ بالزعفران إذا غسله.

١٣١٢٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: لا بأس أن

يحرم الرجل في الثوب قد طبع بالزعفران، ثم غسل ليس له [نفض] ولا [ردع].

١٣١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي مشر عن إبراهيم في

الثوب المصبوغ بالورس والزعفران قال: إذا غسل ذلك منه فذهب لم يره شيئاً أن يلبسه المحرم.

١٣١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن مثله.

١٣١٢٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال:

اغسله وأحرم فيه.

١٣١٢٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام

أن عبد الله بن عروة سأل عروة عن الثوب المصبوغ [قال] فاغسل حتى يذهب لونه عنه .

١٣١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة [قالت]: يكره للمحرم الثوب المصبوغ بالزعفران والمسفه بالعصفر للرجال، [قالت]: إلا أن يكون ثوباً غسلاً .

١٣١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا [معاوية بن] هشام عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: إذا غسل الثوب المصبوغ وذهب ريحه قال: لا بأس أن يحرم فيه .

### (٦٥) في القراد والقملة تدب على المحرم

١٣١٣٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن جابر بن زيد قال: سألته عن القملة أخذها على وجهي وأنا محرم قال: القها عن وجهك وليس لها فيه نصيب .

١٣١٣١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن التيمي عن أبي [مجلز] قال: جاءت امرأة إلى ابن عمر فسألته فقالت: إني وجدت قملة فألقيتها أو قتلتها قال: ما القملة من الصيد .

١٣١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن [العلاء] بن المسيب قال: قال رجل لعطاء أطرح القملة تدب علي؟ قال: نعم قال: فالقمل قال: يكره أن يعمل في ثيابك وأنت محرم، قال: قلت: القراد والقملة تدب علي قال: انبذ عنك ما ليس منك .

١٣١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن قال: سئل عكرمة بن خالد المخزومي [عن الرجل] يرى القملة في ثوبه قال: يأخذها أخذاً رقيقاً ويضعها على الأرض ولا يقلع .

١٣١٣٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عطاء قال: يلقي المحرم عنه القملة إن شاء .

١٣١٣٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: علق لي قراد وأنا محرم فقلت [لطلق] بن حبيب، فقال: اطرح يا عبد الله القراد .

### (٦٦) في الطواف على الراحلة من رخص فيه

١٣١٣٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مسهر عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه .

١٣١٣٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة أن النبي ﷺ طاف بالبيت على بعير فكان إذا أتى على الحجر الأسود أشار إليه.

١٣١٣٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة عن هشام عن أبيه أن أم سلمة قالت: يا رسول الله: ما طفنا طواف الخروج، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس».

١٣١٣٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رسول الله ﷺ وقد اشتكى فطاف بالبيت على بعير ومعه محجن كلما مر على الحجر استلمه، فلما فرغ من طوافه أناخ ثم صلى ركعتين.

١٣١٤٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن معروف المكي قال: سمعت أبا الطفيل وأنا غلام وقال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته.

١٣١٤١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة فقلت لعطاء: ما أراد إلى ذلك قال: التوسعة على أمته.

١٣١٤٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: كان أبي رآهم يطوفون بالبيت على الدواب.

### (٦٧) في السعي بين الصفا والمروة

١٣١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ سعى على راحلته بين الصفا والمروة.

١٣١٤٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن قيس بن عبد الله عن أبي إدريس قال: رأيت عائشة تسعى بين الصفا والمروة على بغل.

١٣١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن فضيل عن الأحوص قال: رأيت أنساً يطوف بين الصفا والمروة على حمار.

١٣١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن الربيع بن سعيد قال: سألت أبا جعفر عن الطواف بين الصفا والمروة، فقال: طاف رسول الله ﷺ ركباً، وأنا أطوف ركباً فطفت أنا وهو راكبين.

١٣١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما كانا يكرهان ركوب الرجال والنساء بين الصفا والمروة إلا من عذر.

١٣١٤٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن خارجة بن الحارث قال: رأيت عراك بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار.

١٣١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا الفضل بن دكين عن يزيد الشيباني قال: رأيت مجاهداً وعطاء يسعيان بين الصفا والمروة على دابتين.

١٣١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا رآهم يسعون بين الصفا والمروة ركبناً قال: قد خاب هؤلاء وخسروا.

١٣١٥١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه يكره الركوب بين الصفا والمروة إلا من ضرورة.

### (٦٨) من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر

١٣١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: خطبنا رجل من خزاعة كان أميراً على الحاج بمكة فقال: يا أيها الناس إن عمر كان رجلاً شديداً وإن رسول الله ﷺ قال له: «يا عمر إنك رجل شديد تؤذي الضعيف فإذا طفت بالبيت ورأيت من الحجر خلوة فادن منه، وإلا فكبر وهلل وامض».

١٣١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا حاذيت به فكبر وادع وصل على النبي ﷺ.

١٣١٥٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت حتى إذا حاذى بالحجر نظر إليه والتفت إليه، فكبر نحوه.

١٣١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عاصم قال: رأيت أنساً يستقبل الأركان بالتكبير.

١٣١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان أن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا غلب استقبله وكبر.

١٣١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير حين

استفتح الطواف استقبال الحجر ولم يتركه، ورفع يديه وكبر، فسألت عطاء فقال: كبر ولا ترفع يديك بالتكبير.

١٣١٥٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن محمد بن [برجان] قال: رأيت مجاهداً إذا مر بالحجر نظر إليه فكبر.

### (٦٩) ما قالوا في الزحام على الحجر

١٣١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: قال: قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «ما صنعت؟» قال: استلمت وتركت قال: «أصبت».

١٣١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن القاسم قال: رأيت ابن عمر زاحم على الحجر حتى دمي منخره.

١٣١٦١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال: طفت معه فكان لا يزاحم على الحجر.

١٣١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو سعيد محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا كان على الحجر زحام فلا تؤذين وابعده منه.

١٣١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن المختار [أبي عمرو] عن جابر بن زيد [قال]: لا يزاحم على الحجر.

١٣١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن حجاج عن عطاء [عن ابن] عباس قال: كان يكره أن يزاحم على الحجر تؤذي مسلماً أو يؤذيك.

١٣١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومجاهد ومحمد بن علي وسالم والقاسم أنهم لم يكونوا يزاحمون على الحجر وكانوا يقيمون ساعة مستقبلة.

١٣١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا الفضل بن دكين عن [سعيد] بن عبيد الطائي قال: رأيت الحسن أتى الحجر فرأى زحاماً فلم يستلمه فدعا ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين.

١٣١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن أبي العوام عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يستلمه ولا يزاحم وكان ابن عمر يفعله.

## (٧٠) دخول البيت من رخص فيه

- ١٣١٦٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ابن جريج وحجاج وعبد الملك عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس، إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء.
- ١٣١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الحاج قال: إن شاء دخل الكعبة وإن شاء لم يدخلها وقال: إن دخلها فحسن وإن لم يدخلها فلا بأس، وإن [دخلتها] فتنافس إلى السارية الوسطى فصل عندها.
- ١٣١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن العلاء عن خيثمة أنه سئل عن دخول البيت فقال: لا يضرك والله أن لا تدخله.
- ١٣١٧١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن واقد عن عطاء قال: إن شئت فلا تدخله.
- ١٣١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له.

## (٧١) في المرأة تحيض قبل أن تنفر

- ١٣١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة [قالت] حاضت صافية بعد ما أفاضت، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «أحباستنا هي؟» قلت: قد طافت ثم حاضت بعد ذلك، قال: «فلتنفر».
- ١٣١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن [القاسم التيمي] عن أبيه عن عائشة بمثله، إلا أنه قال: «فلا إذا».
- ١٣١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة [قالت]: ذكر رسول الله ﷺ صافية فقلت: إنها قد حاضت قال: «عقرى حلقى ما أراها إلا حابستنا» قالت: قلت: إنها قد طافت يوم النحر قال: «فلا إذا مروها فلتنفر».
- ١٣١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن أبي فروة قال: سألت قاسم بن محمد عن امرأة زارت البيت يوم النحر ثم حاضت يوم النحر فقال: يرحم الله عمر قال أصحاب محمد: قد فرغت، إلا عمر فإنه كان يقول: يكون آخر عهدا بالبيت.
- ١٣١٧٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال:

ما رأيت ابن عباس خالفه أحد في شيء فتركه حتى يقرره فخالفه جابر بن عبد الله في المرأة تطوف ثم تحيض فقال ابن عباس: تنفر فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك فوافقت ابن عباس.

١٣١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمع القاسم بن ربيعة قال: سألت سعد بن مالك عن امرأة حاضت بعد الطواف بالبيت يوم النحر، قال تصدر.

١٣١٧٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن ابن شبرمة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقيم على الحائض فإن كانت طافت طواف يوم النحر سبعة أيام حتى تطوف طواف يوم النفر.

١٣١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيد بن هاني أن امرأة طافت ثم حاضت يوم النحر بعدما طافت، فسئل الحسن بن علي فقال: تنفر.

١٣١٨١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة عن يعلى بن [عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن] أوس الثقفي قال: سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض فقال: آخر عهدا بالبيت، فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ فقال عمر: [أرْبَتْ] عن يدك<sup>(١)</sup>، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ كيما أخالفه.

## (٧٢) في الصدقة والعتق والحج

١٣١٨٢ - حدثنا أبو عبد الله بن [يونس] قال ثنا [أبو] عبد الرحمن بقي بن مخلد قال ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال ثنا زياد بن الربيع اليمحدي عن صالح الدهان قال: قال جابر بن زيد: الصوم والصلاة لا يجهدان المال والصدقة تجهد المال ولا تجهد البدن وإني لا أعلم شيئاً أجهد للمال والبدن من هدي الرعة يعني الحج.

١٣١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي مسكين عن إبراهيم قال: كانوا يرون أني أحج مراراً، إن الصدقة أفضل.

١٣١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن الحكم بن عطية قال: سألت الحجاج عن رجل قضى مناسك الحج أيجح أو يعتق؟ قال: لا بل يعتق.

١٣١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن إسماعيل الأسدي عن سعيد بن عبيد الطائي عن الشعبي قال: جاء أمضى حرانة فقال: إني قد تهيأت للخروج ولي جيران محتاجون متعففون فما ترى إلى جعل كراي وجهازي فيهم أو أمضي لوجهي للحج؟ فقال: والله إن الصدقة يعظم

(١) أي سقطت آراك من اليدين خاصة. قال الهروي: معناه ذهب ما في يدك حتى تحتاج، انظر النهاية (٣٦/٣٥/١).

أجرها وما تعدل عندي موقف من المواقف شيء من الأشياء.

١٣١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ليث عن حبيب عن حسين بن علي قال: لأن أقوت أهل بيت بالمدينة صاعاً كل يوم أو كل يوم صاعين شهراً أحب إليّ من حجة في أثر حجة.

١٣١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن [جوير] عن الضحاك قال: ما على الناس بعد الفريضة أحب إليّ من إطعام مسكين.

### (٧٣) في هدي التطوع يؤكل منه أم لا

١٣١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء وعن عبد الكريم عن معاذ بن سعد عن سنان بن سلمة أن النبي ﷺ قال: «الهدي التطوع لا يؤكل منه فإن أكل غرم».

١٣١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن ذكوان عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا: إن أكل منه غرم.

١٣١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه قال: وأمرني إن نحرته أن أتصدق بثلثه وأكل ثلثاً وأبعث إلى أهل أخيه بثلث.

١٣١٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في البدنة ليس عليه شيء في التطوع إلا أن يأمر فيها بأمر أو يأكل أو يطعم، فإن فعل أبدل.

١٣١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: إذا أكلت من هدي التطوع غرمته.

١٣١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث قال: كان معي هدي صدقة للمساكين، فأمرني أن أكل منه وأدخر.

١٣١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا لا يأكلون من شيء جعلوه لله، ثم رخص لهم أن يأكلوا من الهدى والأضاحي وأشباهه.

### (٧٤) في هدي الكفارة وجزاء الصيد

١٣١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن ليث عن عطاء وطاوس

ومجاهد أنهم قالوا: لا يؤكل من الفدية ولا من جزاء الصيد.

١٣١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا أعطيت البدنة أو كسرت أكل [منها] صاحبها أو أطعمه ولم يبدلها إلا أن يكون نذراً أو جزاء صيد.

١٣١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء قال: ما كان من جزاء صيد أو نسك أو نذر للمساكين فإنه لا يأكل منه.

١٣١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يأكل من جزاء الصيد.

١٣١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: لا يؤكل من النذر ولا من الكفارة ولا مما جعل للمساكين.

١٣٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أشعث عن الحكم قال: قال علي: لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين.

١٣٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تأكل من جزاء الصيد.

### (٧٥) في الإشعار أواجب هو أم لا؟

١٣٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ أشعر الهدي في السنام الأيمن، [وأماط عنه] الدم.

١٣٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن النبي ﷺ عام الحديبية قلد الهدي وأشعره.

١٣٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: ليس الإشعار بواجب.

١٣٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: أشعر الهدي إن شئت، وإن شئت فلا تشعر.

١٣٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن

عائشة [أنه] أرسل إليها تشعر يعني البدنة فقالت: إن شئت إنما تشعر لتعليم أنها بدنة.

١٣٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة.

١٣٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء وعبد الرحمن بن الأسود أنهما قالا: تحلل ثم تشعر.

١٣٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة أن النبي أشعر.

١٣٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: الإبل تقلد وتشعر، والبقر تقلد ولا تشعر، والغنم لا تقلد ولا تشعر.

١٣٢١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء [عن ابن] عباس قال: إن شئت فأشعر الهدي وإن شئت فلا تشعر.

### (٧٦) في الرجل يصيب الطير من حمام مكة

١٣٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن أبي بشر عن عطاء ويوسف بن ماهك ومنصور عن عطاء أن رجلاً أغلق بابه على حمامة [وفرخيها] ثم انطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فأتى ابن عمر فذكر ذلك له فجعل عليه [ثلاثاً] من الغنم وحكم معه رجل.

١٣٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال: نزلنا منزلاً فأغلقت باب المنزل على حمامة فماتت فسألت عطاء فقال: فيها شاة.

١٣٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: عليه شاة.

١٣٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن عطاء قال: من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة.

١٣٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: عليه شاة.

١٣٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة بن محرز قال: أغلقت بابي بمكة ثم فتحته فإذا طيرين قد ماتا فسألت طاوساً فقال: اذبح شاتين.

١٣٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي [ليلي] عن عطاء عن ابن عباس في طير الحرم : شاة شاة .

١٣٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي [ليلي] عن عطاء في البرسي والقمرى والأخضر : شاة شاة .

١٣٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت فخرت على يد عمر فأشار بيده فطار [فوقع] على مقصر بيوت أهل مكة، فجاءت حية فأكلته فحكم عمر على نفسه شاة .

١٣٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحيى عن صالح بن المهدي أن أباه أخبره قال : حججت مع عثمان فقدمنا بمكة ففرشت له في بيت فرقد فجاءت حمامة فوقعت في كوة على فراشه فجعلت تبحث برجليها فخشيت أن تنثر على فراشه فيستيقظ فأطرتها فوقعت في كوة أخرى فخرجت حية فقتلتها فلما استيقظ عثمان أخبرته فقال : أد عنك شاة فقال : إنما أطرتها من أجلك قال : وعني شاة .

١٣٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال : أول من [فدى طير] الحرم شاة عثمان .

١٣٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام الحرم : إذا قتل بمكة ففيه شاة .

١٣٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحامد قالوا : سألنا إبراهيم عن رجل أخذ بيده فرخاً قال : أراد أن يرده فمات فقال : هو ضامن .

### (٧٧) في قوله تعالى : ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾<sup>(١)</sup>

١٣٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال ﴿لا رفث ولا فسوق﴾ الجماع ﴿ولا فسوق﴾ المعاصي ﴿ولا جدال في الحج﴾ قال : تمارى صاحبك حتى تغضبه .

١٣٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ولا جدال

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧) .

في الحج ﴿ قال: قد صار الحج في ذي الحجة [فلا شهر ينسىء] ولا شك في الحج لأن أهل الجاهلية كانوا [يسقطون المحرم] فيحجون في غير ذي الحجة.

١٣٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال ﴿ لا جدال في الحج ﴾ قال: ليس لك أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

١٣٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: الرفث إتيان النساء والفسوق السباب والجدال [المماراة] أن تماري صاحبك.

١٣٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المرء.

١٣٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس قال: الرفث الجماع ولكن الله كنى.

١٣٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الرفث الغشيان والفسوق السباب والجدال الاختلاف في الحج.

١٣٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن وهب عن موسى بن عقبة أنه سأل عطاء بن يسار عن قوله ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ قال: الرفث وقاع النساء والفسوق المعاصي، والجدال السباب.

١٣٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: الرفث والفسوق المعاصي والجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه ويغضبك.

١٣٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ قال: قد استقام أمر الحج.

١٣٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي خالد الوالبي عن النعمان بن عمرو بن مقرن قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر».

١٣٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة [عن] حميد عن منصور عن أبي خالد الوالبي عن عمرو بن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ بنحوه.

١٣٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد

عن ابن عمر قال: الرفث الجماع والفسوق السباب، والجدال [المراء] أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

١٣٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد العزيز بن ربيع عن مجاهد قال: الرفث الجماع المعاصي: والجدال المراء.

١٣٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿فلا رفث﴾ قال: جماع النساء.

١٣٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: حدثنا أبو عمرو الشيباني قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر».

١٣٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ بنحو حديث معتمر.

١٣٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال حدثنا أبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر».

## (٧٨) في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح من كان يرى أن يصلي

١٣٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار».

١٣٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثني أبو الأحوص عن ليث عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصليا.

١٣٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال: رأيت ابن عمر طاف البيت عند الفجر وصلى الركعتين قبل طلوع الشمس.

١٣٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن شعبة أنه رأى الحسن والحسين قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا.

١٣٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن ليث أن الحسن وعطاء

ومجاهداً كانوا يطوفون بالبيت بعد العصر ويصلون في دبر صلاتهم .

١٣٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن سليم بن حيان قال: سألت [عكرمة] بن خالد عنه فقال: لا بأس .

١٣٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه أنه لم ير بأساً بالطواف بعد الفجر وبعد العصر [والصلاة] .

١٣٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن [جميع] عن [أبي] الطفيل أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر، ويصلي حين تصفر الشمس .

١٣٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت بعد صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس .

١٣٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال طف وصل بعد العصر وبعد الفجر ما كنت في وقت .

١٣٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن مسلم عن عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير أن ثابت بن عبد الله بن الزبير طاف سبعاً بعد صلاة الصبح فجلس ولم يصل فجاءه عبد الله بن الزبير فقال: يا بني إن كنت طائفاً فصل وإذا لم تصل فلا تطف .

١٣٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إبراهيم [بن] طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال: رأيت أبا الدرداء طاف بعد العصر وصلى ركعتين، فقيل له فقال: إنها ليست كسائرهما من البلدان .

(٧٩) من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر

أن يصلي حتى تغيب أو تطلع

١٣٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال: كان المسور بن مخزوم يطوف بالغداة بثلاثة أسابيع فإذا طلعت الشمس صلى لكل أسبوع<sup>(١)</sup> ركعتين وبعد العصر يفعل ذلك، فإذا غابت الشمس صلى لكل أسبوع ركعتين .

(١) أي سبع مرات . انظر النهاية (٣٣٦/٢) .

١٣٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: رأيت سعيد بن جبير ومجاهداً يطوفان بالبيت حتى تصفار الشمس ويجلسان.

١٣٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها [قالت:] إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس وحتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين.

١٣٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن نضر بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد الفجر وبعد العصر فلم يصل.

١٣٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: طاف عمر بن الخطاب بعد الفجر ثم ركب حتى إذا أتى ذات طوى نزل، فلما طلعت الشمس وارتفعت صلى ركعتين، ثم قال: ركعتين مكان ركعتين.

١٣٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: صليت الصبح ثم جلسنا ننتظر بالطواف قال: فطاف أبو سعيد الخدري ثم جلس ولم يصل.

### (٨٠) في المحرم يقتل النمل أم لا

١٣٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال: ربما أخذت النملة بعرفة قد عضت بطني فأقطع رأسها ويبقى سائرها في بطني.

١٣٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن رجل قتل ذراً كثيراً لا يدري ما يحده قال: يتصدق بتمر كثير.

١٣٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الوليد البجلي عن سعيد بن جبير في محرم أصاب ذراً كثيراً، قال: يتصدق.

١٣٢٦٤ - حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج قال: سمعت طاوساً وسأله رجل فقال: أهلت فقتلت ذراً كثيراً قال: تصدق بقبضات من قمح.

١٣٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء في النمل يقتله المحرم، قال: يطعم شيئاً.

١٣٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن رافع قال: سألت طاوساً عن قتل الذر في الحرم فقال: إذا أذاك فلا بأس به.

١٣٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان [عن] جابر قال: سألت القاسم ومجاهداً وسالمأً وعطاءً وطاوساً عن النمل والجنادب والقطا فقالوا: إن كان خطأ فليس عليه شيء وإن كان عمداً ففيه كف من طعام وقال عامر: هو كف من طعام خطأً كان أم عمداً.

### (٨١) في المحرم يقتل البعوض

١٣٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن الحسن بن عمرو عن أبي أمامة قال: سألت ابن عمر قال: قلت: أقتل البعوض؟ قال: وما عليك.

١٣٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد قال رأيت سالمأً قتل بعوضة بمكة فقلت له فقال: إنه قد أمر بقتل الحية والعقرب قال: إنها عدو قال: فهذه عدو.

١٣٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن تقتل الذباب والبعوض.

١٣٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مرزوق عن سعيد بن جبير [فيمن] قتل ذباباً قال: ليس عليه شيء.

### (٨٢) في المحرم يكتحل بالصبر ويداوي به عينه

١٣٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عيينة بن وهب عن أبان بن عثمان انه أخبره أن عثمان حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى [عينه] وهو محرم ضمدها بالصبر.

١٣٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن نافع عن عمر أنه فعله.

١٣٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اشتكى عينه وهو محرم أقطر فيها الصبر إقطاراً.

١٣٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة كلاهما عن جابر عن عامر عن علقمة قال: لا بأس أن يكتحل المحرم بالصبر.

١٣٢٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن [شميسه] الأزديّة [قالت]: دخلت على عائشة وأنا محرمة وأنا أشتكي عيني، فقالت: هلمي أكحلّك ومعها محارة فيها صبر فأتيت عليها فندمت بعد إلا أن أكون تركتها.

١٣٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هلال بن أبي ميمون عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس به.

١٣٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عطاء قال: إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحلها بالصبر والحضض ولا يكتحل بكحل فيه طيب.

١٣٢٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد بما يكتحل المحرم؟ - وجابر بن زيد إلى جنبه - قال: فسكت الحسن وقال جابر: يكتحل بالعسل فلم ينكر ذلك الحسن.

١٣٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم [قالا]: يكتحل بالصبر والحضض المر.

١٣٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد أنه كان يكره الكحل الأسود للمحرم قال: فذكر ذلك لإبراهيم فقال: يكتحل بالدورور الأحمر.

### (٨٣) في المحرم يعصب رأسه

١٣٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار قال: رأى سعيد بن جبير محرماً قد عصب رأسه بسير [فقطعه].

١٣٢٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن ابن عمر قال لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة.

١٣٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن المحرم يصدع قال: يعصب رأسه إن شاء.

١٣٢٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي معشر عن عبد الرحمن بن

يسار قال: رأيت ابن عباس زمان نجده قد شد شعره بشراك وهو محرم.

### (٨٤) في المحرم تجب عليه الكفارة أين يكون

١٣٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالدة الأحمر عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد قال: حدثني أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: خرج الحسين بن علي حاجاً فاشتكى ببعض الطريق فأشار إلى رأسه فقالوا لعلني: إن الحسين يشير إلى رأسه فأمر بجزور يتصدق بها على أهل الماء، وحلقة.

١٣٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: اجعل الفدية حيث شئت.

١٣٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: ما كان من دم فبمكة أو صدقة أو جزاء صيد والصوم حيث شئت.

١٣٢٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: ما كان من دم فبمكة، وما كان من صيام أو صدقة فحيث شئت.

١٣٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالوا: كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة.

١٣٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وعن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: ما كان من جزاء فبمكة والصدقة والصيام حيث شئت.

١٣٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك وأشعث عن عطاء قال: الدم بمكة.

### (٨٥) في المحرم يستكره امرأته ماذا عليه

١٣٢٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالدة الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: إن استكره المحرم امرأته وهي محرمة فعليه بدنتان بدنة عنه وبدنة عنها وإن طوعته فعلى كل واحد منهما بدنة والحج من قابل.

١٣٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالوا في

المحرم إن استكره أمراته: فعليه كفارتها فإن طأوعته فعلى كل واحد منهما كفارة .

١٣٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن حجاج عن عطاء في المحرمة يستكرهها زوجها حتى يواقع ، قال : يحجها من ماله .

### (٨٦) في الجوار بمكة

١٣٢٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حميد قال : سألت السائب ماذا سمعت في سكنى مكة؛ فقال: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول قال رسول الله ﷺ : «ثلاث للمهاجر بعد الصدر» .

١٣٢٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت عامراً يقول : ما جاور أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وكان عامر يقول بالجوار .

١٣٢٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان قال : جاورت مع عبد الله بن عمر بمكة ستة أشهر .

١٣٢٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء قال : جاور عندنا جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري .

١٣٣٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن أبي الزبير قال : كان يقيم بمكة السنيتين .

١٣٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك قال : جاورت بمكة وثم علي بن الحسين وسعيد بن جبير .

١٣٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء قال : أتيت أنا وعبيد بن عمير الليثي عائشة وهي مجاورة بثبير قال : وكان عليها نذر أن تجاور شهراً قال : وكان عبد الرحمن أخوها يمنعها من ذلك ويقول : جوار البيت وطواف به أحب إليّ وأفضل قال : فلما مات عبد الرحمن خرجت .

١٣٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة قال : قال عمر : لا تقيموا بعد النفر إلا ثلاث .

١٣٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل قال : كان الشعبي

إذا سئل عن الجوار جاء بكتاب رسول الله ﷺ إلى خزاعة: «إني قد أخذت بمن هاجر منكم كما أخذت لنفسي ولو كان بأرضه ساكن مكة، إلا حاجاً أو معتمراً».

١٣٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال: مكة ليست بدار إقامة ولا مكث.

١٣٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن عامر قال: لا يصلح للمهاجر أن يجاور فوق ثلاثة أيام بمكة.

### (٨٧) في المحرم يقص من شارب الحلال أو يأخذ من شعره

١٣٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن خصيف قال: أخذت من شارب محمد بن مروان وأنا محرم فسألت سعيد بن جبير فأمرني أن أتصدق بدرهم.

١٣٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد في حرام قص شارب حلال قال: يتصدق بدرهم.

١٣٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان الحسن يكره أن يأخذ المحرم من رأس الحلال يعني من شعره [أي يحلله].

١٣٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أخبرني من رأى بعض أصحابنا حراماً يقص عن جابر بن زيد يحلله.

١٣٣١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: المرأة المحرمة تمشط المرأة الحلال إنما تقتل قمل غيرها.

### (٨٨) في الشرب في نبذ السقاية

١٣٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مولاة السائب بن عبد الله قال: كان السائب بن عبد الله يأمرني أن أشرب من سقاية آل عباس ويقول: إنه من تمام الحج.

١٣٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج قال: اشرب من سقاية آل عباس وقد شرب منها المسلمون وهو سنة.

١٣٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن مجاهد قال: قال لي مولى بني عبد الله بن السائب: اشرب من سقاية آل عباس وقد شرب منها المسلمون.

١٣٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال: رأيت أبا جعفر طاف بالبيت ثم أتى زمزم فأتى بنبذ من نبذ السقاية فشرب نصفاً وأعطى جعفرأ نصفاً.

١٣٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال: أحب إلي الرجل أن يشرب من نبذ السقاية.

١٣٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي إسماعيل قال: خرج سعيد بن جبير من منى بالهجر فطاف أسبوعاً<sup>(١)</sup> بالبيت وصلى الركعتين ثم أتى السقاية فسقانا محمد بن علي نبذاً فشرب منه سعيد بن جبير وسقاني.

١٣٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم [ابن] عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: اشرب من نبذ السقاية.

١٣٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن رجل عن مجاهد قال: شربت معه من نبذ السقاية بنبذ فرغت منه.

١٣٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لم أر ابن عمر فيما كان يفيض شرب من النبيذ قط.

١٣٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [معن] بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يره شرب من نبذ السقاية.

### (٨٩) في الشرب من ماء زمزم

١٣٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ أتى بني عبد المطلب وهم ينزعون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه».

(١) أي سبع مرات. أنظر النهاية (٢/٣٣٦).

١٣٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [بشر] بن المفضل عن عبد الله بن [خثيم] قال: أفضت مع سعيد بن جبير فأتى حوضاً فيه ماء زمزم فغرف بيده فشرب منه .

١٣٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مجاهد قال: كانوا يستحبون إذا دعوا البيت أن يأتوا زمزم فيشربوا منها .

١٣٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي [عن] حميد عن بكر قال: أحب للرجل أن يشرب وأن يسقي من زمزم إن استطاع .

١٣٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع قال: لم أر عبد الله بن عمر فيمن كان يفيض يشرب من زمزم قط .

١٣٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه لم ير سالماً يشرب من زمزم .

### (٩٠) في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمر فيها

١٣٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اعتمر القتال في شوال ورجب .

١٣٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة وتعتمر من المدينة في رجب تهل من ذي الحليفة .

١٣٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن محمد بن سوقة قال: كان الأسود يعتمر في رجب ثم يرجع .

١٣٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة قال: سمعت يحيى بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في رجب .

١٣٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن يعلى بن [الحارث] قال: سمعنا أبا إسحاق وسئل عن عمرة رمضان فقال: أدركت أصحاب عبد الله لا يعدلون بعمرة رجب ثم يستقبلون الحج .

١٣٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال: كان القاسم يعتمر في رجب.

١٣٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: اعتمرت مع عمر وعثمان في رجب.

### (٩١) في التحصيب من كان يحصب والتحصيب هو نزول الأبطح

١٣٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا عمار بن [رزيق] عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة [قالت]: ادلج رسول الله ﷺ ليلة النفر من البطحاء ادلاجاً.

١٣٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إن أبا رافع كان على [ثقل] النبي ﷺ فقال: جئت فضررت [قبته] بالأبطح فجاء فنزل.

١٣٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ نام نومة بالأبطح ثم ادلج.

١٣٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن المعرور بن سويد قال: قال عمر: يا آل خزيمة حصبوا ليلة النفر.

١٣٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب قال حدثنا عمرو بن مرة قال: نزل الأسود بالأبطح قال: فسمع رغاء قال: فنظر ما هو؟ فإذا هو ابن عمر يرتحل.

١٣٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد قال: جئت مع سعيد بن جبير فلما نفرنا أتينا الأبطح حين أقبلنا من منى.

١٣٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا انتهى إلى الأبطح فليضع رحله ثم ليذر البيت ويضطجع فيه هنيهة ثم لينفر.

١٣٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس أن أباه كان يحصب في شعب الجوز.

١٣٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن دينار أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يحصبون.

### (٩٢) من كان لا يحصب

١٣٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

١٣٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا ينزل الأبطح وقال: إنما فعله رسول الله ﷺ لأنه انتظر عائشة.

١٣٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عائشة [قالت]: إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح لأنه اسمح لخروجه وإنه ليس بسنة.

١٣٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس نحوه.

١٣٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ليث أن عطاء وطاوساً ومجاهداً وسعيداً بن جبير كانوا يحصبون.

١٣٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة أن أسماء كانت لا تحصب.

١٣٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: إنما الحصب في السماء.

١٣٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد أنه أنكره.

١٣٣٥٢ - حدثنا عبدة عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يحصب.

### (٩٣) في الرجل يطوف بالبيت من أي باب يخرج إلى الصفا

١٣٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم.

١٣٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حميد عن بكر قال: كان ابن عمر إذا

قدم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خرج إلى الصفا من باب الذي يلي السقاية .

١٣٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : كان لا يرى بأساً من أي أبواب المسجد يخرج إلى الصفا .

١٣٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال : إذا صليت فاخرج من أي الأبواب شئت يعني إلى الصفا .

### (٩٤) في الرجل يشك في الطواف وفي رمي الجمار وما يصنع

١٣٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا طفت بالبيت فلم تدر أتممت أم لم تتمم؟ فأتم ما شككت، فإن الله لا يعذب على الزيادة .

١٣٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة [بن] سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا شك الرجل في الطواف فلم يدر طاف أم لم يطف فليستقبل .

١٣٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي [هـ] جلز [قال : رميت الجمار فلم أدر بكم رميت؟ فسألت ابن عمر فلم يجبني فمر بي ابن الحنفية فسألته فقال : يا عبد الله ليس شيء أعظم علينا من الصلاة وإذا نسي أحدنا أعاد فأخبرت ابن عمر، فقال : إنهم أهل بيت مفهمون .

### (٩٥) في قوله تعالى : ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ (١)

١٣٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ إلى قوله ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ (١) قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد نظر كم ثمنه ثم قوم ثمنه طعاماً فصام مكان كل نصف صاع يوماً أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق قال : إنما أريد بالطعام أنه إذا وجد الطعام وجد جزائه .

١٣٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [محمد] بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم في قوله

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة﴾  
فإن لم يجد قَوْمٌ عليه طعام ثم قيل له: صم لكل نصف صاع يوماً.

١٣٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عايد بن حبيب عن حجاج عن عطاء ومجاهد وإبراهيم أنهم قالوا: إذا أصاب المحرم الصيد فعليه ثمنه فاشترى دماً، وإن لم يجد قَوْمٌ طعاماً فتصدق لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يجد صام لكل صاع يومين.

١٣٣٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: ذكر ميمون بن مهران في قتل الرجل الصيد وهو محرم قال ﴿جزاء مثل ما قتل من النعم هدياً بالغ الكعبة﴾ إن وجد الرجل من الصيد أهدي، وإن لم يجد فقيمة ثمنه فيجعله طعاماً يتصدق به على المساكين، فإن لم يجد صام عن طعام كل مسكين يوماً.

### (٩٦) في التجارة في الحج

١٣٣٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن عكرمة قال: كانت هذه الآية نزلت ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾<sup>(١)</sup> قال: في مواسم الحج.

١٣٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن عباس وعن [عبيد] الله بن أبي [يزيد] عن ابن الزبير ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ قال: في موسم الحج.

١٣٣٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي ميمونة أنه سأل ابن عمر عن الرجل يحج ويحمل معه تجارة فقال ابن عمر: لا بأس به وتلا هذه الآية ﴿يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كانوا لا يتجرون حتى نزلت ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ قال: كانوا لا يبيعون ولا يشترون في أيام منى فأنزل الله تعالى ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ التجارة في مواسم أحلت لهم، كانوا لا [يتبايعون] في الجاهلية بعرفة ولا منى.

(١) سورة البقرة الآية (١٩٨).

(٢) سورة المائدة الآية (٢).

## (٩٧) في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط

١٣٣٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال: «إن كنت حججت قلت: عن شبرمة، وإلا قلت عن نفسك».

١٣٣٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن [عباس] عن النبي ﷺ بنحوه.

١٣٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أن ابن عباس سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: ويحك وما شبرمة فذكر رجلاً بينه وبينه قرابة قال: حججت قط؟ قال: لا قال: فاجعل هذه عنك.

١٣٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد بن الأسود عن جعفر عن أبيه أن علياً كان لا يرى بأساً أن يحج الضرورة عن الرجل.

١٣٣٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد في الرجل يحج عن الرجل ولم يكن حج قط قال: يجزي عنه وعن صاحبه الأول قال أبو بكر: الضرورة الذي لم يحج قط.

١٣٣٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يحج الضرورة عن الرجل.

١٣٣٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن داود عن سعيد بن المسيب قال: إن الله تعالى لواسع لهما جميعاً.

## (٩٨) في القارن إذا واقع ما عليه

١٣٣٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد في الرجل يكون محرماً بحجة وعمرة وامراته محرمة بحجة وعمرة فيقع عليها قال: يميضان بحجتهما وعمرتهما ويهريق كل واحد منهما دمًا، وعليهما العمرة والحج من قابل، ولا يمران بالمكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

١٣٣٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الذي يقع بأهله وقد أهل بهما قال: عليه بدنتان.

١٣٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: القارن سواء في جزاء الصيد.

### (٩٩) في المحرم يواقع مرة بعد مرة ما عليه

١٣٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء أنه سئل عن المحرم يواقع ثم يعود، قال: عليه هدي واحد.

١٣٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في محرم غشي امرأته مراراً، قال: إذا فعل ذلك قبل أن ينسك ويعلم ما عليه فعليه هدي واحد.

### (١٠٠) في صوم يوم عرفة بمكة

١٣٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل ابن عليّة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، وحججت مع [أبي] بكر فلم يصمه وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه.

١٣٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: دعى رسول الله ﷺ بلبن يوم عرفة من رحل أم الفضل فشرّب منه وهو بالموقف.

١٣٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب يوم عرفة.

١٣٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة وبعثت له أم الفضل بلبن فشرّبه.

١٣٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن أيوب قال: لا أدري سمعته من سعيد بن جبير أو حدث عنه قال: أتيت على ابن عباس في عرفة وهو يأكل رماناً [فقال] أفطر رسول الله ﷺ بعرفة وسقته أم الفضل لبناً فشرّبه وقال: «لعن الله فلاناً عمدوا إلى أيام الحج فمحو [زيتته]» وقال: «زينة الحج التلبية».

١٣٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حوشب بن عقيل قال: حدثني مهدي [العبدي] عن عكرمة قال: دخلت إلى أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال

أبو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات .

١٣٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن [علي] عن أبيه عن [عقبة] بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ «يوم عرفة ويوم النحر أيام أكل وشرب» .

١٣٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال: كان عبد الله بن عمر لا يصومه .

١٣٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن سليمان الأحول قال: ذكرت لطاوس صوم يوم عرفة أنه يعدل بصوم سنتين فقال: أين كان أبو بكر وعمر عن ذلك؟

١٣٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن سالم عن سعيد بن جبیر أنه أفطر يوم عرفة وقال: أبقوا على الدعاء .

١٣٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن محمد بن البهي عن أبيه عن جده قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يتعاودان إداوة عشية عرفة يشربان منها .

١٣٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن هشام عن الحسن أنه كان يكره صوم عرفة إذا كان بمكة .

١٣٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن عثمان بن الأسود عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه أمره [أبوه] عبيد بن عمير أن يفطر يوم عرفة .

١٣٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان قال: سألت سالمًا عن صوم يوم عرفة قال: لم يصمه عمر ولا أحد من آل عمر يا بني .

١٣٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن مسروق عن عائشة أنها كانت تصوم يوم عرفة .

١٣٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد الرحمن [بن] القاسم عن أبيه أنه كان يصوم عرفة .

### (١٠١) من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض

١٣٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض .

١٣٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مسعر عن عبد الله بن شريك عن ابن عمر [أنه] كان يفطر قبل أن يفيض .

١٣٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن [هشام بن] عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان إذا أراد أن يفيض دعا بإناء ثم يشرب فأفاض .

(١٠٢) من كان يقول: إذا دفع الإمام من عرفة

فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزحام

١٣٣٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة لا تفيض حتى يبيض ما بينها وبين الأرض .

١٣٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يقف الإنسان عشية عرفة بعدما يدفع الإمام حتى يذهب زحام الناس؟ قال: لا بأس به .

١٣٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن أنه سئل عن رجل وقف مع الإمام اتحبس راحلته وقد نفر الإمام حتى يذهب الزحام؟ قال: لا بأس به .

(١٠٣) في الوقوف عند جمرة العقبة

١٣٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها .

١٣٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرتين ويقف عندهما ولا يقف عند الثالثة .

١٣٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن هارون بن أبي عائشة عن عذني بن سليمان بن ربيعة قال: نظرنا عمر فأتى الجمرة الثالثة فرماها ولم يقف عندها .

١٣٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وابن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر أتى جمرة العقبة فرماها ثم انصرف وقال بعضهم: لم يقف زاد ابن مسهر: فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .

## (١٠٤) في الوقوف عند الجمار يوم النفر

- ١٣٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا يقام يوم النفر عند الجمار.
- ١٣٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: يقام عندها قياماً خفيفاً.
- ١٣٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال: رأيت القاسم يقوم عند الجمار يوم النفر فيدعو ويخفف، وقد كان قبل ذلك يطيل.

## (١٠٥) في جمرة العقبة من أين ترمى

- ١٣٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد [وابن] إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لعبد الله ان ناساً يرمون الجمرة من فوقها، فاستبطن الوادي ثم قال: من ههنا والذي لا إله غيره رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.
- ١٣٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر سنتين إحداهما في السنة التي أصيب فيها، كل ذلك يلي حتى يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي.
- ١٣٤١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا رميت الجمرة فتقدم إلى بطن المسيل.
- ١٣٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن [ابن عون] قال: رأيت القاسم استبطن الوادي.
- ١٣٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال: كان أحب إليهما أن يرميا من بطن الوادي.
- ١٣٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر وابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو [بن] الأحوص أن أمه قالت: رأيت النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي.

## (١٠٦) من رخص فيها أن يرميها من فوقها

- ١٣٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن وبرة عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرمي جمرَةَ العقبة من فوقها.
- ١٣٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف أرمي الجمرتين القصوتين؟ قال: ارميهما علواً ثم انفر عنهما.
- ١٣٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شيخ من أهل البصرة [عن] الحسن: أنه كان يرمي الجمرَةَ من فوقها.
- ١٣٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن [الرواسي] عن زهير عن الحسن بن الحر عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله أنهم كانوا يرمون أعلى شيء منهما.
- ١٣٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك [عن عبد الرحمن] بن القاسم عن أبيه قال: ارميهما من حيث تيسر.

## (١٠٧) ما قالوا في أي موضع يرمي من الشجرة

- ١٣٤٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يرمون [من] الشجرة، فاما القاسم فكان يقوم بينهما وبين مكة يجعل مكة خلف ظهره مستقبليها، وأما سالم ونافع فكانا يقومان أدنى من مقامه.
- ١٣٤٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن البراء بن سليم قال: سألت الحكم أين أرمي من الجمرَةَ؟ قال: أصلها.
- ١٣٤٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: رأيت القاسم استقبلها فرمى ساقها.
- ١٣٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يبدأ يرمي رأس الجمرَةَ الأولى ويرمي رأسها ويرمي العقبة حيث دنا منه.
- ١٣٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن الأسود قال: إذا جاوز الشجرة رمى جمرَةَ العقبة من تحت غصن من أغصانها.

## (١٠٨) في المرأة تطوف بالبيت ثلاثة أطواف ثم تحيض

١٣٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول في المرأة إذا حاضت بعدما تطوف بالبيت أشواطاً: فإنها تقيم حتى تطهر وتستقبل الطواف.

١٣٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها.

١٣٤٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في المرأة تطوف ثلاثة أشواط ثم تحيض قال: يعتد به.

١٣٤٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبد الملك بن أنيس قال: سألت إبراهيم عن رجل طاف بالبيت فيبقى عليه من طوافه فأحدث أو امرأة فحاضت وقد بقي عليها من طوافها من أين تستقبل؟ قال: من حيث حاضت.

١٣٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: تستقبل الطواف أحب إلي، وإن فعلت فلا بأس به.

## (١٠٩) في المحرم ينتف إبطه ويقلم أظفاره ما عليه

١٣٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان ينتف من عينيه الشعر وهو محرم.

١٣٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا في المحرم: إذا نتف إبطه أو قلم أظفاره فإن عليه الفدية.

## (١١٠) في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت من أين يهل

١٣٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه رفعه قال: «من كان أهله دون الميقات أهل من حيث يشي، حتى يأتي ذلك على أهل مكة».

١٣٤٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: إن كان أهله بين الوقت وبين مكة، أهل من أهله.

١٣٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى

بأساً إذا كان أهله دون الميقات أن يحرم من أهله .

١٣٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: إن كان أهله دون الميقات أهل من حيث ينشي .

### (١١١) في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتين أو يترك حصاة أو حصاتين

١٣٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: [إذا] نسي الرجل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر حتى يمسي [رماها] من الغد واهراق لذلك دماً .

١٣٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول: إذا ترك جمرة العقبة إلى الليل متعمداً فعليه دم وقال: يرمي من الغد .

١٣٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل ينسى حصاة أو حصاتين أو حجرة أو حجرتين قال: يهريق دماً .

١٣٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن في الرجل يترك رمي جمرة واحدة قال: يطعم مسكيناً .

### (١١٢) في الرجل يرمي بست حصيات أو خمساً

١٣٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن [عمر] بن عامر عن قتادة عن ابن عمر انه قال: ما أبالي رميت الجمار بست أو بسبع، وقال ابن عباس: رمينا في الجاهلية بسبع، وفي الإسلام بسبع .

١٣٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ابن طاوس عن أبيه فيمن رمى ستاً قال طاوس: يتصدق بشيء .

١٣٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ابن أبي نجيح قال: ليس عليه شيء .

١٣٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: سألت عطاء عن رجل رمى بخمس حصيات، قال: يرمي بما بقي، إلا أن يكون ذهب أيام التشريق إهراق لذلك دماً .

١٣٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في الرجل يرمي الجمار<sup>(١)</sup>.

### (١١٣) في الرجل يرمي بالحصاة التي قد رمى بها

١٣٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يكره أن يرمي بحصاة قد رمى به .

١٣٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: ارم إن شئت بما رمى به مرة .

١٣٤٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة قال: كان يكره أو يكره أن يرمي بحصى الجمار التي قد رمى به .

١٣٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريح عن عطاء قال: قلت: سقطت حصاة أو حصيات، قال: خذها من تحت رجلك .

### (١١٤) في تزود الحصى من جمع

١٣٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محبوب القواريري عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي الزبير عن جابر قال: لما بلغنا وادي محسر قال رسول الله ﷺ: «خذوا حصى الجمار من وادي محسر» .

١٣٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد قال: كان يحمل الحصى من المزدلفة لرمي الجمار .

١٣٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قال لنا سعيد بن جبيرة: خذوا الحصى من حيث شئتم .

١٣٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال: الذي يرمي يأخذ الحصى من جمع .

---

(١) كذا في الأصل .

١٣٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال: يأخذون من المزدلفة.

١٣٤٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر أنه كان يحمل حصي الجمار من المزدلفة.

١٣٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: خذه من حيث شئت.

١٣٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: خذه من حيث شئت.

١٣٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أفلح عن القاسم أنه كان يأخذ حصة الجمار من المزدلفة.

١٣٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كنا نلتقط للأسود [حصيات] ونحن منطلقون إلى عرفات.

١٣٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال: أفضت مع عبد الله فلما انتهينا إلى الجمرة قال: القط لي فناولته سبع حصيات.

١٣٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: خذ حصة الجمار من حيث شئت.

١٣٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن عوف عن زياد بن الحصين قال: حدثنا أبو [العالية] عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله غداة العقبة: «القط لي حصيات» قال: فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف فقال: «بمثل هؤلاء فارموا».

### (١١٥) في التلبية كيف هي

١٣٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يأتي فيقول: «لبيك اللهم لبيك، [لبيك] لا شريك لك [لبيك] إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

١٣٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

١٣٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ أهل بالتوحيد: «لييك اللهم لبيك، [لييك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» .

١٣٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نمير عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قالت: حفظت من رسول الله ﷺ كما كان يلي: «لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك» .

١٣٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس في التلبية بمثل تلبية رسول الله ﷺ .

١٣٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عبد الله [بن سلمة أو] عن عبد الله بن أبي سلمة قال: سمع سعد بن أبي وقاص رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج فقال سعد: لبيك ذا المعارج، إنه ذو المعارج ولم يكن يقال هذا على عهد رسول الله ﷺ .

١٣٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في [تلييته]: «لييك إله الخلق لبيك» .

١٣٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يعلمنا هذه التلبية: [لييك] اللهم لبيك، [لييك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك .

١٣٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن خيشمة قال: كانوا يقولون هذه التلبية قال: وكان الأسود يقولها وي زيد: والملك لا شريك لك .

١٣٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: أفاض عمر عشية عرفة على جمل أحمر وقد قصر رأس راحلته حتى كادت تصيب واسطة الرحل قال: وهو يلي بثلاث: لبيك اللهم [لييك، لبيك] لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك، وكان يسير العنق، وإذا مر بجبل من الجبال رفع يديه فكبر .

١٣٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة وأبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن

المسور بن مخزومة قال: كانت تلبية عمر: لبيك اللهم لبيك [لبيك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك مرغوباً أو مرهوباً، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن قال عبدة: قال هشام: [بيدي] ذلك ويعيده، زاد أبو خالد: لم يقل بيدي ذلك ويعيده.

١٣٤٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: كان ابن عمر يزيد من عنده لبيك والرغباء إليك والعمل، لبيك.

١٣٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: تلقيتهم من في رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، [لبيك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال: وكان ابن عمر يزيد: والرغباء إليك والعمل، لبيك وسعديك.

### (١١٦) من رخص في الطيب عند الإحرام

١٣٤٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال لكأني أنظر إلى ويبص الطيب [في] رأس رسول الله ﷺ وهو يهل.

١٣٤٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتطيب قبل أن يحرم، فيرى أثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث.

١٣٤٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يحرم ادهن بأطيب دهن يجده، حتى أرى ويبصه في لحيته ورأسه.

١٣٤٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة عن أبيه قال: سألت عائشة بأي شيء طيب رسول الله ﷺ؟ قالت: بأطيب الطيب، وقالت: عند إهلاله قبل أن يحرم.

١٣٤٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: رأيت بصيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم.

١٣٤٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بسطت يديها وقالت: طيبت بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

١٣٤٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عمار عن مسلم البطين أن الحسين بن علي كان إذا أحرم ادهن بالزيت، وادهن أصحابه بالطيب ويدهن الطيب.

١٣٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عائشة ابنة سعد [قالت]: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذرية.

١٣٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: كان عبد الله بن جعفر يمرت المسك، ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم.

١٣٤٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن كثير بن سالم عن ابن الحنفية أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة إذا أراد أن يحرم.

١٣٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه قالت: رأيت عائشة تنكت في مفارقها قبل أن تحرم ثم تحرم.

١٣٤٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذيب عن مسلم [بن] أبي مريم عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يدهن بالسلكة عند الإحرام.

١٣٤٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن مسعدة عن عيسى بن حفص عن عثمان بن عروة قال: كان عروة يخمر ثيابه فلا يزال حتى يروح فيها المسجد ويحرم فيها قال وكان يرى لحانا تقطر من الغالية ونحن محرمون فلا ينكر ذلك علينا.

١٣٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم، ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال.

١٣٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة أن ابن الزبير كان يدهن عند احرامه بالغالية الجيدة.

١٣٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: كان أبي يتطيب عند الإحرام بالذرية والبان.

١٣٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن ابن عباس كان لا يرى بأساً بالطيب عند احرامه، ويوم النحر قبل أن يزور.

١٣٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس قال: إني لاصفصفه في رأسي قبل أن أحرم، واحب بقاه، وقال ابن الزبير: لا أرى به بأساً وقال ابن عمر: لا أمر به ولا انهى عنه.

١٣٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: يدهن الرجل بكل شيء عند الإحرام إلا الموتب، والموتب الساهر به والملاب.

١٣٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلي.

١٣٤٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبيه عن علقمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد.

١٣٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبيه عن علقمة عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمة حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف بالبيت.

١٣٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه.

### (١١٧) في الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته

١٣٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة والأسود كانا يحجان مع عبد الله بن الحارث أخي الأشر، فكان يكفيهم نفقتهم.

١٣٤٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا البكرائي عن إسماعيل قال: حدثنا محمد قال: كان أصحاب محمد ﷺ يحج بعضهم ببعض، فيجزى ذلك عنهم.

### (١١٨) من كره الطيب عند الإحرام

١٣٥٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن [أسلم] مولى عمر وجد ربيع طيب وهو بذى الحليفة فقال: ممن هذا؟ فقال معاوية: مني فقال: أمك لعمري؟ قال: يا أمير المؤمنين لا تعجل عليّ، فإن أم حبيبة طيبنتي وأقسمت عليّ، قال وأنا أقسم عليك لترجعن إليها فلتغسله عنك كما طيبتك، قال: فرجع إليها حتى لحقهم ببعض الطريق.

١٣٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عمر دعى بثوب فأتي فيه ربيع طيب فرده.

١٣٥٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن إبراهيم رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين .

١٣٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: حججت مرة فوافقت عبد الرحمن بن عمرو بن العاص فلما كان عند الإحرام اصبنا شيئاً من الطيب، فقال لي عبد الرحمن: وددت أنك لم تفعل، إني حججت مرة مع عثمان بن أبي العاص فأحرم من المنخسانية وهي قريبة من البصرة وقال: عليكم بهذا الطين الأبيض فاغسلوا به رؤوسكم عند الإحرام .

١٣٥٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يكره أن يتطيب الرجل عند إحرامه .

١٣٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثل ذلك، ويحب أن يجيء أشعث أغبر .

١٣٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره الطيب عند الإحرام وقال: إن كان به شيء منه فليغسله ولينفه .

١٣٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمسة عشرة .

١٣٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يدهن بدهن فيه مسك أو أفواه أو عنبر .

١٣٥٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن سعيد بن جبير كان ينقي الطيب إذا أراد أن يحرم .

١٣٥١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن وبرة عن ابن عمر قال وجد عمر بن الخطاب ريحاً [عند] الإحرام فتوعد صاحبها، [فرجع] فالتقى ملحفة كانت عليه مطيبة .

١٣٥١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح يعني مطيباً بقطر أحب إلي من أن أصبح محرماً انفح طيباً .

١٣٥١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن بشير بن يسار

الأنصاري قال: لما أحرموا وجد عمر ريح طيب، فقال: ممن هذا الريح؟ فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين، قال: قد علمنا أن امرأتك [عطرتك] أو عطارة إنما الحاج الأذفر الأغبر.

### (١١٩) في الرجل يصيبه طيب الكعبة [ما] يصنع به

١٣٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يصيبه [الطيب] من الكعبة، فقال: لا يضره.

١٣٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن [حيان] قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم، فلم يغسله.

١٣٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عمر خارجاً من الكعبة وقد تلطخ صدره من طيبها.

١٣٥١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج قال: رأيت في ثوب عمرو بن شعيب ردعاً من خلوق الكعبة، فقلت له: هذا في ثوبك وأنت محرم؟ فقال: ان هذا لا يكره ههنا، إنما سميت [بكة] لأن الناس [يتباكون] بها.

### (١٢٠) من كرهه أن يدخل مكة بغير إحرام

١٣٥١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن طلحة عن ابن عباس قال: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين العجاليين وأهل منافعها.

١٣٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثور عن أبي جعفر عن علي قال: لا يدخلها إلا بإحرام، يعني مكة.

١٣٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه يكره أن يدخل مكة بغير إحرام.

١٣٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبون ألا يدخلوا مكة إلا محرمين.

١٣٥٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال: ليس لأحد أن يدخل مكة إلا بإحرام، وكان عبد الملك يرخص للحطابين.

١٣٥٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يدخل مكة بغير إحرام، فكرهه الحكم ولم ير به حماد بأساً.

١٣٥٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن هشام عن حجر عن طاوس أن النبي ﷺ لم يدخل مكة قط إلا محرماً إلا يوم فتح مكة.

١٣٥٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال: لا يدخل مكة إلا محرماً.

١٣٥٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن القاسم قال: لا يدخل مكة إلا محرماً.

### (١٢١) من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام

١٣٥٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أقام بمكة ثم خرج يريد المدينة، حتى إذا كان بقديد بلغه أن جيشاً من جيوش الفتنة دخلوا المدينة، فكره أن يدخل عليهم فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام.

١٣٥٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر قال: خرج أبي وعمرو بن دينار إلى أرضهما خارجة عن المحرم ثم دخلا مكة بغير إحرام.

١٣٥٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري قال: لا بأس به.

### (١٢٢) في الرجل إذا طاف بالبيت أسبوعاً يصلي أكثر من ركعتين أم لا

١٣٥٢٩ - حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: طاف النبي ﷺ أسبوعاً وصلى ركعتين، وكذلك فعل في عمرة، قال: فإن طاف رجل فلا أحب أن يزيد على ركعتين، فإن زاد فلا بأس به وإن وجد الكعبة مفتوحة فلا يدخلها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

### (١٢٣) في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا؟

١٣٥٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سليم بن جبان قال ثنا موسى بن قطن عن مية بنت محرز قالت: سمعت عمر بن الخطاب يقول: [أحجوا] هذه الدرية

ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أوثاقها في أعناقها.

١٣٥٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء قال: ليس على الرجل أن يحج بامرأته إلا أن يشاء، قال الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير: هو عليه إن كانت لم تحج، قال مكحول: أحجاج نساكنكم.

### (١٢٤) ما قالوا من أين يقام من الصفا والمروة

١٣٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: كان النبي ﷺ يشتد في الصفا والمروة يقوم عند المروة البيضاء.

١٣٥٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان واقفاً عند الحوض الأسفل من الصفا.

١٣٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن سابط أن عمر كان يجعل المدى كأنه مبرك بغير علي فخذة الأيمن يعني في المروة.

١٣٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر بن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه كان يقوم عند المروة عند المدى كأنه مبرك بغير وفي الصفا في المكان المنحفر.

١٣٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة أنه كان يقوم دون المدى كأنه مبرك بغير ويقوم من الصفا أسفل من المكان المنحفر.

١٣٥٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حميد بن عبد الرحمن عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: يصعد على الصفا حتى ينظر إلى البيت.

### (١٢٥) في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج من كره

١٣٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله منحرفاً نحو الكعبة ينظر إليها ويدعو وقال: اليهود يفعلون ذلك.

١٣٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: سمعته ورأى رجلاً يلتفت إلى الكعبة عند باب المسجد فنهاه وقال: اليهود يفعلون هذا.

## (١٢٦) في الرجل يقول: هو محرم بحجة متى يجب عليه الحج

١٣٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن فضيل بن إبراهيم قال: إذا قال: يوم يفعل كذا وكذا فهو محرم بحجة قال: إن حث فهو محرم وإن قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا بحجة، فدخل شوال فهو محرم.

١٣٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال: إذا قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا محرم بحجة، قال: يحج مع الناس.

١٣٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي نحوه من حديث مجالد.

١٣٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في الرجل يقول: يوم يفعل كذا وكذا فأنا بحجة، قال: إذا حج مع الناس أجزأ عنه.

## (١٢٧) في الرجل يحج عن الرجل يسميه في التلبية أم لا؟

١٣٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن، قال: يكفيه مرة واحدة يقول: لبيك عن فلان.

١٣٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء مثل ذلك.

١٣٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: كانوا يرون أن المغفرة تنزل عند الدفعة من عرفة.

## (١٢٨) فيه إذا نسي أن يسميه

١٣٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما قالا: إذا حج الرجل عن الرجل فنسي أن يسميه فقد أجزأ عنه الحج، فإن الله قد علم عن حج.

## (١٢٩) في العمرة ترمل فيها أم لا

١٣٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ رمل في عمرة وأبو بكر وعثمان والخلفاء كذلك، وقال عطاء: رمل النبي ﷺ في حجته.

## (١٣٠) في المكي يقصر الصلاة في الحج أم لا

١٣٥٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر قال: نبئت عن القاسم وسالم أنهما كانا يقولان: أهل مكة إذا خرجوا إلى منى قصرُوا، قال: وكان عطاء والزهري يقولان: يتمون.

١٣٥٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر.

١٣٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة قال: سألت القاسم عن الصلاة مع الإمام بعرفة، فقال: صل لصلاته فقلت: إني مكي، قال: قد عرفت، قال: وسألت سالمًا وطاوسًا، فقالا مثل ذلك.

١٣٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قال: ليس على أهل مكة قصر صلاة في الحج.

## (١٣١) في الإحصار في الحج ما يكون

١٣٥٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا إحصار إلا من حبسه عذر، قال: وقال: إن اليوم ليس إحصار.

١٣٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس.

١٣٥٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: لا إحصار إلا من عدو.

١٣٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام [بن] عروة عن أبيه قال: كل شيء حبس المحرم فهو إحصار.

١٣٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد قال: سمعت ابن الزبير قال: إنما التمتع بالعمرة إلى الحج أن يهل الرجل بالحج، فيحصره إما مرض أو عذر يحبسه.

## (١٣٢) كيف يعقل البدن

- ١٣٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يعقلون يد البدنة اليسرى وينحرونها قائمة على ما بقي من قوائمها.
- ١٣٥٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحرها وهي معقولة يدها اليمنى .
- ١٣٥٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: اعقل أي اليدين شئت.
- ١٣٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد أنه كان يعقل اليسرى.
- ١٣٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في البدنة، كيف تنحر؟ قال: يعقل يدها اليسرى وينحرها من قبل يدها اليمنى .
- ١٣٥٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كان يعقل يدها اليسرى إذا أراد أن ينحرها .

## (١٣٣) في الرجل متى يشعر بدنته

- ١٣٥٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقلد ويشعر بذئ الحليفة.
- ١٣٥٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: إذا أهدى الرجل هدياً أشعره حيث يحرم .
- ١٣٥٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يشعرون يوم التروية .
- ١٣٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يشعر بدنته بعرفة .
- ١٣٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن أبي جعفر قال: أحب إلي أن يشعر بعرفات .

١٣٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء وابن الأسود  
أنهما قالوا: يشعر ثم يحرم.

١٣٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى عن [عثمان] بن الأسود عن مجاهد  
قال: لا يشعر البدنة حتى يحرم.

### (١٣٤) من كان يحب أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف أو في غير طواف

١٣٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر  
أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم كان في طواف أو غير طواف.

١٣٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن علي عن حماد عن إبراهيم قال:  
كلما دخلت المسجد الحرام طفت بالبيت أو ام تطف، واستلم الحجر حين تريد أن تخرج من  
المسجد أو استقبله فكبر وادع الله.

### (١٣٥) من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر

١٣٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي حفصة قال: طفت مع  
سعيد بن جبيرة فكان إذا مر بالحجر التفت إليه ولم يستلمه.

١٣٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن إبراهيم بن نافع قال: طفت مع طاوس،  
فربما لم يستلم شيئاً من الأركان حتى ينصرف.

١٣٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن  
سعد بن إبراهيم عن أبيه أنه كان يطوف بالبيت، فلا يستلم.

### (١٣٦) الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله فيمشي بعض الطريق ثم يعجز

١٣٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر ويزيد عن حميد عن أنس قال رأى  
رسول الله ﷺ رجلاً يهادي بين رجلين، وقال يزيد: بين ابنيه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: نذر  
أن يمشي فقال: «ان الله عز وجل من تعذيب هذا لغني، مروه فليركب»، إلا أن يزيد قال: عن  
حميد عن ثابت عن أنس هذا.

١٣٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عبيد

الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبيد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي «إلى بيت الله حافية غير مختمرة، فسألت النبي ﷺ فقال: «مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام».

١٣٥٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن علي وسعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: إذا جعل عليه المشي فلم يستطع، فليهد بدنة ويركب.

١٣٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس في رجل مشى نصف الطريق في نذر ثم ركب، قال: يحج من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب، وينحر بدنة.

١٣٥٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل نذر أن يحج ماشياً، قال: يمشي حتى إذا أعيأ ركب وأهدى.

١٣٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: يمشي، فإن انقطع ركب وأهدى بدنة.

١٣٥٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمرو بن سعيد البجلي قال: كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه فجاء رجل وقال: يا أمير المؤمنين إني نذرت أن أحج ماشياً حتى إذا كان كذا وكذا خشيت أن يفوتني الحج فركبت، قال: لا خطأ [عليك] ارجع عام قابل فامش ما ركبت واركب ما مشيت.

١٣٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن عطاء في رجل جعل عليه المشي فمشى بعض الطريق وركب فقال: ينظر ما ركب ثم يقوم جزاءه فإن بلغ بدنة إشتراها وأهداها قال: فإن لم تبلغ تصدق به على المساكين.

١٣٥٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول: يركب ويهدي بدنة وقال القاسم: إذا كان قابل فليمش ما ركب.

١٣٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر وعن مالك بن أنس عن عروة بن أذينة قال مالك: حدثه وقال عبيد الله: (١) إن أمه جعلت عليها المشي فمشت

(١) مرفي رقم (١٢٤١٤) وفيه: قال عبيد الله: حدثه، وقال مالك: إن أمه.

حتى إذا انتهت إلى السقيا عجزت، [فسألت ابن عمر] فقال: مروها أن تعود من العام المقبل، فتمشي من حيث عجزت.

١٣٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال: أيما امرأة جعلت عليها المشي إلى البيت فلم تستطع فلتركب ولتهد بدنة.

### (١٣٧) في الرجل ينفر من عرفات من غير طريق منى

١٣٥٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه لم ير بأساً إذا أقبل من عرفات أن يأخذ غير طريق منى شمالاً ويميناً.

١٣٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج أو ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ غير طريق منى إذا أفاض من عرفات طريق ضب.

### (١٣٨) في المحرم ، ثلاث شعرات عليه فيها شيء أم لا؟

١٣٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما قالوا: في ثلاث شعرات دم، الناسي والمتعمد سواء.

### (١٣٩) في البدنة إذا أراد أن ينحرها ينزع الجلال عنها أم لا؟

١٣٥٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: ينزع جلالها لا تتمرغ فيه، يعني البدن.

١٣٥٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا ينحرها وعليها جلالها.

### (١٤٠) في الجازر يعطى منها أم لا

١٣٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفیان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا».

١٣٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم قال: لا يعطى من الهدى الجزار، وإن وجدت به شاة فاشترى فاذبحها.

١٣٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: لا بأس أن يعطى مسك الهدى الجزار.

١٣٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: لا بأس أن يعطى الجزار جلدتها.

١٣٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سيف قال: بلغني عن مجاهد قال: لا يعطى الجزار منها شيئاً.

### (١٤١) من قال: ليكن آخر عهد الرجل بالبيت

١٣٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم عن طاوس قال بعض أصحابنا هو عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

١٣٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس وعطاء أن عمر كان يرد من خرج ولم يكن آخر عهده بالبيت.

١٣٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا ينفر أحد يطوف حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

١٣٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت وخفف عن الحيض.

١٣٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: كانوا ينفرون من منى فقبل لهم: يكون آخر عهدكم بالبيت ورخص للحيض.

### (١٤٢) في الرجل يحج أو يعتمر يجزيه التقصير

١٣٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن كلاب بن يعلى عن منصور بن أبي سليمان عن ابن أخي جبير بن مطعم عن جبير بن مطعم قال: قام رسول الله ﷺ على المروة بيده مقص يقصر به شعره وهو يقول: «دخلت العمرة في الحج، [والعمرة] إلى يوم القيامة، لا

ضرورة في الإسلام [نجاوا الإبل نجاً] وعجوا بالتكبير عجباً.

١٣٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: احل أصحاب النبي ﷺ وقصروا، ولم يحلقوا.

١٣٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة قال: كنت أحج مع أبي وأعتمر ولي جمعة إلى منكبي، فما أمرني بحلقها قط فكنت أقصر.

١٣٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج مرة أخرى إن شاء حلق وإن شاء قصر والحلق أفضل، وإن اعتمر الرجل ولم يحج قط فإن شاء حلق وإن شاء قصر، فإن كان متمتعاً قصر ثم حلق.

١٣٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن حبيب المعلم سئل عن الضرورة أيحلق أو يقصر، قال: ذلك إن شاء حلق وإن شاء قصر.

١٣٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط إن شاء حلق وإن شاء قصر.

١٣٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد أن علقمة والأسود حجاً أو حج أحدهما أو اعتمر الآخر، فحلق أحدهما وقصر الآخر.

١٣٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة.

### (١٤٣) فيمن حلق في العمرة

١٣٦١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن عن جعفر أن النبي ﷺ حلق في عمرة.

١٣٦١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: قد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه فما يحل بها عقدة حتى يخرج، فما يزيد على أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه.

١٣٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه حلق في عمرة.

١٣٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اعتمر ولم يحج قط، فإن شاء قصر وإن شاء حلق.

١٣٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يحلق وأول ما يعتمر أن يحلق.

### (١٤٤) في فضل الحلق

١٣٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثاً فقالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «والمقصرين».

١٣٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله أراه عن أبيه قال: كنت مع أبي فرأيت النبي ﷺ يقول بيده: «يرحم الله المحلقين»، فقال رجل: يا رسول الله والمقصرين؟ قال في الثالثة: «والمقصرين».

١٣٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي إبراهيم عن [أبي] سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه.

١٣٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قال ثلاثاً قال: فقالوا: يا رسول الله ما بال المحلقين ظهرت لهم الترحم؟ قال: «إنهم لم يشكوا».

١٣٦١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلقين»، قالوا يا رسول الله، والمقصرين؟ قال في الثالثة: «والمقصرين».

١٣٦٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جده أنها سمعت النبي ﷺ [في حجة الوداع] دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة، ولم يقل وكيع: في حجة الوداع.

١٣٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمقصرين».

١٣٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا أوس بن عبيد عن يزيد بن أبي مريم أن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثاً، قالوا يا رسول الله والمقصرين قال: كنت يومئذ محلوق الرأس فما سرتني بحلق رأسي حمر النعم أو قال: خطر عظيم. خصيف

### (١٤٥) في الرجل يعتمر بعد الحج من قال يجري على رأسه الموسى

١٣٦٢٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: من اعتمر بعد الحج أجرى على رأسه الموسى.

١٣٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه سئل عن رجل اعتمر فحلق ثم حج قال: يُمر على رأسه الموسى.

١٣٦٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن [عياش] عن سعيد بن جبير قال: يمر على رأسه الموسى.

١٣٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعته سئل عن الذي يعتمر بعد الحج قال: يُمر على رأسه الموسى.

١٣٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مثنى عن عطاء في الشيخ الكبير يحج وهو أصلع قال: يُمر الموسى على رأسه.

١٣٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن نافع عن أبيه قال: كان ابن عمر رجلاً أصلع، فكان إذا حج أو اعتمر أمر على رأسه الموسى.

### (١٤٦) قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ (١) ما هذه الأشهر؟

١٣٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

١٣٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧).

١٣٦٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حصيد عن عكرمة عن ابن عباس مثله .

١٣٦٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله .

١٣٦٣٣ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد مثله، قال: شوال وذو القعدة وصدر ذي الحجة .

١٣٦٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: قال عبد الله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة .

١٣٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء في قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة .

١٣٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق قال: قال عبد الله ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة .

١٣٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن الضحاك ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة .

١٣٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة .

١٣٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق وعن الضحاك عن ابن عباس ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة .

١٣٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [بيهس بن فهدان] عن أبي شيخ الهنائي قال: سمعت ابن عمر عن قوله ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة .

(١٤٧) قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾<sup>(١)</sup>

١٣٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن ابن عباس ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: التلبية .

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧) .

١٣٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: الإحرام.

١٣٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا محمد بن فضيل عن ابن جريج عن عطاء ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: من أهل فيهن بالحج.

١٣٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال: الفرض التلبية.

١٣٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: الأهلل فريضة الحج.

### (١٤٨) من قال: العمرة تطوع

١٣٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة: واجبة هي؟ قال: «لا وإن تعتمر خير لك».

١٣٦٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح ماهان قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد، والعمرة تطوع».

١٣٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الحج فريضة والعمرة تطوع.

١٣٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الملك عن الشعبي قال: هي تطوع.

١٣٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن العمرة واجبة هي؟ قال: قد اختلف فيها.

١٣٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: العمرة سنة، وليست بفريضة.

١٣٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن الشعبي أنه قرأها ﴿وأتوموا الحج﴾ ثم قطع، ثم قال ﴿والعمرة لله﴾<sup>(١)</sup>

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

## (١٤٩) من كان يرى العمرة فريضة

١٣٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: الحج والعمرة فريضتان.

١٣٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: واجبة.

١٣٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان.

١٣٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبد الملك قال: سئل سعيد بن جبيرة عن العمرة، واجبة هي؟ قال: نعم.

١٣٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال: سئل سعيد بن جبيرة وعلي بن حسين عن العمرة: أواجبه هي؟ فتلوا هذه الآية ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

١٣٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن داود قال: سألت عطاء فقلت: العمرة فريضة قال: نعم.

١٣٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: العمرة الحج الأصغر.

١٣٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن زيد بن ثابت في الذي يعتمر قبل أن يحج قال: نسكان الله عليك، لا يضرك بأيهما بدأت.

١٣٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسروق قال: أمرت بإقامة الحج والعمرة.

١٣٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن [الحسن] وابن سيرين قالوا: الحج والعمرة فريضتان.

١٣٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: العمرة واجبة.

١٣٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: سألت عبد الله بن شداد عن الحج الأكبر فقال: الحج الأكبر العمرة.

١٣٦٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: العمرة هي الحجة الصغرى.

١٣٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي عن حبان بن عمير عن ابن عباس قال: نسكان لله عليك ولا يضرك بأيهما بدأت.

١٣٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي يحيى بن يعلى عن منصور عن مجاهد قال: العمرة الحج الأصغر.

### (١٥٠) من قال: يجزي المتعة من العمرة

١٣٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث قال: كان الحسن يقول: تجزي المتعة من عمرة.

١٣٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن داود قال: قلت لعطاء: هل يجزي عنا مما افترض علينا منها - يعني العمرة - التمتع؟ قال: نعم.

١٣٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: العمرة واجبة وتجزي منها المتعة.

### (١٥١) من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك

١٣٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى وابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع [الفجر] فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج».

١٣٦٧٢ - حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله.

١٣٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس وابن الزبير قالوا: من وطئ عرفة بليل فقد أدرك الحج.

١٣٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج إن اتقى وبر.

١٣٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن بكر بن عبد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: إذا وقف الرجل بعرفة بليل فقد تم حجه وإن لم يدرك الناس بجمع.

١٣٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله قالوا: إذا وقف بعرفات فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع.

١٣٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن بكر عن سالم قال: من وقف بعرفة فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع.

١٣٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع قال: من وقف بعرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لا فقد فاته، فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ويحلق رأسه ويحل ويحج من العام المقبل ويهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

١٣٦٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما قالوا: إذا وقف الرجل بعرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع.

١٣٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: من فاتته عرفة أو مجمع فاته الحج.

١٣٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج.

١٣٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضر السطائي أنه حج على عهد النبي ﷺ فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله اتعبت نفسي وانصبت راحلتي والله ما تركت جبلاً من الجبال إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى معنا هذه الصلاة وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد قضى نفسه وتم حجه».

١٣٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن [بكير بن] عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه أناس من أهل مكة فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل طلوع الفجر ليلة جمع فقد تم حجه، منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»، ثم أردف رجلاً خلفه يناديهم.

## (١٥٢) في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه

- ١٣٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وزيد قالا في الرجل يفوته الحج : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل .
- ١٣٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء أن نبي الله ﷺ قال : «من لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل» .
- ١٣٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله .

- ١٣٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في الذي يفوته الحج ، قال : يعود حجته عمرة .
- ١٣٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حنظلة عن القاسم في الذي يفوته الحج قال : يجعلها عمرة وعليه الحج من العام التابع ويهدي ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .
- ١٣٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : يجعلها عمرة وعليه الهدى .
- ١٣٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل .

## (١٥٣) في سرعة السير في الحج

- ١٣٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مسهر عن أبي صفوان عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من أراد منكم الحج فليتعجل» .
- ١٣٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش قال : كان حبيب وأصحابه يتأخرون حتى يدخل من ذي القعدة ما شاء الله ، ففكرة ذلك إبراهيم .
- ١٣٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن عمرو بن مرة قال : كان طاوس يقدم في أول الناس وينفر في آخر الناس .
- ١٣٦٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهري عن ابن عون قال : كان محمد لا يرى بأبياً أن

يشترى الرجل البعير يتعجل عليه .

١٣٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله عن جده أبي بردة قال :  
اهللت [في ذي الحجة] بالكوفة ثم وافيت الناس بالموقف عشية عرفة ، فلم يعب ذلك أبو  
موسى .

١٣٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن برجان عن جابر بن زيد أنه سار  
من البصرة إلى مكة في اثني عشر أو ثلاث عشرة الشك مني .

١٣٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن [ابن] المسيب قال :  
سار إلينا عبد الله من المدينة حين قتل عمر في سبع .

١٣٦٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه سار من  
مكة إلى المدينة في ثلاث حين استصرخ على صفية .

### (١٥٤) في المتعة من كان يراها أو يرخص فيها

١٣٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس  
قال : تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية .

١٣٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن  
طاوس عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت فتمتعت .

١٣٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن [عمر] بن ذر عن مجاهد قال : كان  
ابن عمر وابن عباس يقدمان متمتعين .

١٣٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن غنيم بن قيس قال :  
سألت سعداً عن المتعة وعن الجمع بينهما فقال : فعلنا هذا ، وهذا ، كافر برب الكعبة أو كافر برب  
العرش يعني معاوية .

١٣٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو] معاوية [عن] سليمان عن ابن أبي معن قال :  
سمعت ابن عمر وابن الزبير وجابر بن زيد وأبا العالية والحسن يأمرون بمتعة الحج .

١٣٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن العوام عن طاوس قال : ان تمام الحج  
العمرة قبلها .

١٣٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب بن الجحباب قال: أمرني أبو العالية، بمتعة الحج.

١٣٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: سمعت عطاء يأمر بمتعة الحج.

١٣٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عثمان بن أبي الحكم عن سعيد بن جبير قال: أين أنت من المتعة يجعل غرزتين في غرزة.

١٣٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال: قال مجاهد: لو حججت من أرضك هذه - يعني الكوفة - سبعين حجة لجعلت مع كل حجة عمرة، قال: فقلت أقرن، قال: لا قال: اجعلها عمرة.

١٣٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: كان يراها قبل أن يحج، ولو حج الرجل عشرين مرة.

١٣٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن أبي بسطام عن الضحاك قال: لو حججت ثمانين حجة لجعلت مع كل حجة متعة.

١٣٧١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: حججت أربعين حجة ما خرجت إلا متمتعاً.

١٣٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار قال: سألت ثمانية نفر عن المتعة، فكلهم أمرني بها، الحسن وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وسالم بن عبد الله وعكرمة ومجاهد والقاسم.

### (١٥٥) من كره المتعة

١٣٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: كانت المتعة لأصحاب النبي ﷺ خاصة.

١٣٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن [عياش العامري] عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر قال: كانت لنا خاصة يعني المتعة في الحج.

١٣٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى قال: سألت علقمة عن المتعة في الحج، فقال: ما شعرت أرى أحداً يفعلها.

١٣٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس [عن ابن] سيرين أنه كان لا يرى المتعة قبل الحج، ويقول: ابدأ بالحج واعتمر.

١٣٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إنما المتعة للمحصر، وتلا هذه الآية ﴿وَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(١)</sup>.

### (١٥٦) فيما يقدم من العمرة

١٣٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن [محرش] الكعبي أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة كبائت.

١٣٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن رسول الله ﷺ أقام في عمرته ثلاثاً.

١٣٧٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن شيخ من بني غفار من أهل مكة عن عبد الله بن أبي حية قال: كان أبو ذر إذا دخل مكة لم يقم بها إلا ثلاثاً، حتى يخرج يعني بحج أو بعمرة.

١٣٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل قال: لقد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه، فما يحل بها عقدة حتى يخرج، ما يزيد على أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٣٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يستحب أن يقيم المحرم ثلاثاً.

١٣٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن [يونس] عن الحسن مثله.

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

- ١٣٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حميد بن يعلى بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز قدم ليلاً وهو معتمر، ففضى عمرته من ليلته ثم نفر قبل أن يصبح .
- ١٣٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون أن يقيموا في العمرة ثلاثاً .
- ١٣٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن جعفر بن سليمان عن عطاء بن السائب قال: كان أصحاب عبد الله يقيمون معتمرين فيقضون الطواف ثم يخرجون من ليلتهم .
- ١٣٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يقدم حاجاً أو معتمراً فلا يقيم إلا ثلاثاً حتى يخرج .
- ١٣٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن أفلح قال: أقمت مع القاسم بن محمد في العمرة ثلاثاً .

١٣٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن عبيد الله بن عمر قال: سمعت مشيختنا يذكرون أن عاصم بن عمر بن الخطاب كان يأتي مكة معتمراً، فلا يحل رحله حتى يرجع .

١٣٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن [محرش] أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة ثم أصبح كبائت، قال: ورأيت ظهره كأنه سبيكة فضة .

### (١٥٧) [في] ضرب البدنة وخطمها وزمامها

١٣٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس قال: لا تتركب البدنة إلا مزومة أو مخطومة أو مخشوشة .

١٣٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: يفطر ويخطم إذا خاف عليها أن تهلك .

١٣٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يخطم بدنته، وكان ابن الزبير يفعل ذلك .

١٣٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي جعفر قال: اخطم البدنة واضربها .

١٣٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جوبير عن أبيه أن علقمة والأسود وعمرو بن ميمون كانوا لا يزمون رواحلهم .

### (١٥٨) من كان إذا رمى الجمرة مشى إليها

١٣٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [حفص] بن غياث عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون إلى الجمار، قال: وكان علي بن حسين يمشي إليها .

١٣٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمشي إليها مقبلاً ومدبراً .

١٣٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء، قال: أدركت الناس يمشون إليها مقبلين ومدبرين .

١٣٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال: رأيت ابن الزبير يرمي الجمار ماشياً .

١٣٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [معن] بن عيسى [عن] عبيدة ابنة نابل قالت: رأيت عائشة بنت سعد ترمي الجمار وهي ماشية .

١٣٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه [كان] يرمي الجمار ماشياً ذاهباً وراجعاً .

١٣٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: لم يكن يوجب المشي إليها، وكان يقول: ولم يركب وهو صحيح .

١٣٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن إبراهيم [بن] نافع عن عطاء عن جابر أنه كان لا يركب إلى الجمار إلا من ضرورة .

١٣٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رأى رجلاً يقود بامرأته على بعير ترمي الجمرة، قال: فعلاها بالدرة انكاراً لركوبها .

## (١٥٩) من كان يركوب في الركوب إلى الجمار

- ١٣٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [أيمن بن نابل] عن قدامة بن عبد الله قال رأيت النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقه صهباء، لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ ولا إليك إليك.
- ١٣٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة على راحلته.
- ١٣٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي مالك الأشجعي قال: رأيت ابن الحنفية يرمي الجمار على بردون.
- ١٣٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن هارون بن أبي إبراهيم عن عطاء قال: رأيت ابن عمر واقفاً عند الجمرة على حمار.
- ١٣٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجیح عن عطاء قال: ركوب يومين ومشى يومين.
- ١٣٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج قال: [سمعت] عطاء عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يرمي الجمرة وهو راكب.
- ١٣٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن عباية قال: رأيت سالماً يرمي الجمار وهو على حمار.
- ١٣٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن أفلح عن القاسم قال: كان يجيء فيرمي الجمرة يوم النحر وهو راكب.

## (١٦٠) في الإفاضة من جمع متى هي؟

- ١٣٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: كنت ممن قدّم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله.
- ١٣٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله.
- ١٣٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سلمة بن كهيل عن

الحسن العرنبي عن ابن عباس قال: قدّمنا رسول الله ﷺ اغيلمة بني عبد المطلب على جمرات من جمع، وجعل يلمخ أفخاذنا ويقول: «أبيني لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس» زاد سفيان فيه: «ولا إخال أحداً يرميها حتى تطلع الشمس».

١٣٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى .

١٣٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدّم ضعفة أهله وقال: «لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس».

١٣٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت: قد كن نفعله على عهد النبي ﷺ .

١٣٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن [ابن] الشوال قال: قال عبد الله: إنما جمع منزل ترتحل منه إذا شئت.

١٣٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله مولى أسماء أنها كانت تصلي الصبح بمنى .

١٣٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن [سعد] بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف كان يعجل النساء والصبيان من جمع بليل .

١٣٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن عطاء عن عائشة أنها كانت تقدم ضعفة أهلها من جمع بليل قال عطاء: إني أفعله .

١٣٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يرخص للكبير والمريض أن يفيضوا من جمع بليل، ولكن لا يرمي جمره العقبة حتى تطلع الشمس .

١٣٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عطاء قال: رخص للمريض والحبلى ومن كانت به علة أن يفيضوا من جمع بليل، ولا يرموا الجمار حتى تطلع الشمس .

١٣٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عبد الله قال: كان ابن عمر يبعث بصبيانه ليلة المزدلفة، فيصلوا الصبح بمنى ويرمون الجمره قبل أن يأتي الناس .

١٣٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي [الزبير] أن ابن [عوف] كان

يصلي بأمهات المؤمنين الفجر بمنى .

### (١٦١) في قوله تعالى ﴿ففدية من صيام﴾<sup>(١)</sup>

١٣٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال حدثنا ابن معقل قال حدثنا كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ [وكانت هوام رأسه أذته] قال لي: «اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاعاً من تمر» .

١٣٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد في قوله ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ قالوا: الصيام ثلاثة أيام والصدقة [ثلاثة] أصع، والنسك شاة .

١٣٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الفدية صيام عشرة أيام والصدقة عشرة مساكين والنسك ذبيحة .

١٣٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي مجلز قال: الصيام ثلاثة أيام والصدقة ستة مساكين، والنسك شاة .

١٣٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء مثله .

١٣٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة [أصع] بين ستة مساكين، والنسك شاة .

١٣٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سألت سعيد بن جبيرة فأخبرته، فقال: هكذا قال ابن عباس .

١٣٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: حدثته سعيد بن جبيرة فقال: هكذا قال ابن عباس .

١٣٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن [سفيان] عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: صيام ثلاثة أيام ونسك شاة وصدقة ستة مساكين .

١٣٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن السدي عن أبي مالك

مثله .

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

١٣٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن عكرمة قال: سمعته يقول فيمن حج فأصابه مرض أو الذي [به أذى] من رأسه: فعليه صيام عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين، أو نسك شاة.

### (١٦٢) في الملتزم أين هو من البيت

١٣٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: الملتزم ما بين الركن والباب.

١٣٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني قال: رأيت عمرو بن ميمون وهو ملتزم ما بين الركن والباب.

١٣٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب ويدعون.

١٣٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن [العبدى] قال: رأيت عكرمة بن خالد وأبا جعفر وعكرمة مولى ابن عباس يلتزمون ما بين الركن وباب الكعبة، ورأيتهم ما تحت الميزاب في الحجر.

١٣٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يحيى الرازي اسحاق بن سليمان عن حنظلة قال: رأيت سالمًا وعطاءً وطاوساً يلتزمون ما بين الركن والباب.

### (١٦٣) من كان يلتزم دبر الكعبة

١٣٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق قال: رأيت عمرو بن ميمون يلتزم دبر الكعبة.

١٣٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى دبر الكعبة يستعيز.

١٣٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن صالح قال: رأيت القاسم يلتزم خلف الكعبة.

١٣٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يحيى الرازي عن حنظلة قال: رأيت القاسم يتعوذ في دبر الكعبة ويقول: اللهم إني أعوذ بك من بأسك ونقمتك وسلطانك.

١٣٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال: رأيت نافع بن جبير يلتزم ما بين الحجر والباب وخلف الكعبة، كلُّ قد رأيته.

١٣٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيد الله بن عبد الله يلتزم خلف الكعبة مما يلي المغرب يلصق بها صدره.

١٣٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن [عن] أبي اسحاق قال: رأيت [عمرو] بن ميمون قد التزم الكعبة وألصق بطنه من مؤخرها من الجانب الذي يلي الركن اليماني.

١٣٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه كان يلتزم دبر الكعبة.

١٣٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش قال: رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن يلتزم مؤخر الكعبة.

### (١٦٤) في الرجل يصوم في المتعة

١٣٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يصوم المتعة ثم يجد الهدي قبل أن يتم صومه، قال: يترك الصوم.

١٣٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ليث عن عطاء في رجل صام الثلاثة أيام في الحج ثم أيسر وهو بمكة أن عليه الهدي.

١٣٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا: إذا أيسر قبل أن يحلق فليذبح.

١٣٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي رواد عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقول في فدية الصيام أو صدقة أونسك، في يسره ذلك في حجته وعمرته.

١٣٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي رواد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: إن كان في الحج فحتى ينحل، وإن كان في العمرة فحتى يطوف بالبيت.

١٣٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء وابن سيرين والحسن قالوا: إذا صمت في متعة الحج ثم وجدت قبل أن تفرغ من صيامك فكفر، وإن وجدت وقد فرغت من صيامك فليس عليك كفارة.

## (١٦٥) في الرجل يطوف وعليه نعلاه

١٣٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة قال: سمعت ابن الزبير يقول: لقد كان هذا البيت يحجه سبع مائة من بني إسرائيل، يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلون حفاة تعظيماً للبيت.

١٣٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون أن يدخلوا البيت بالخف والنعل والعصب، تعظيماً للبيت.

١٣٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن شريك قال: رأيت ابن عمر يطوف وعليه نعلاه ورأيت ابن الزبير لا يفعله.

١٣٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: رأيت طاوساً ومجاهداً وعطاء يطوفون في نعالهم.

١٣٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر بن [حبيب] عن ابن الزبير قال: كانت الأمة من بني إسرائيل إذا أتوا ذا طوى خلعوا نعالهم.

١٣٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: كانت الأنبياء إذا أتت على الحرم نزعوا نعالهم.

## (١٦٦) في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له

١٣٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن المرني عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم النساء، وقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ مضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟

١٣٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «إذا رمى الجمرة وذبح وحلق حل له كل شيء إلا النساء».

١٣٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن [أبي] بكر بن [محمد بن عمرو بن حزم] عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

١٣٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء.

١٣٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء، حتى يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت حل له النساء.

١٣٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن [عبيد] الله عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء.

١٣٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن نافع عن ابن عمر [أنه قال]: إذا نحر الرجل وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب.

١٣٨١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء.

١٣٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء، إلا الطيب والنساء والصيد.

١٣٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص [عن ابن] أبي ليلى عن عطاء قال: إذا قضيت المناسك كلها فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء والصيد.

١٣٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان قال: قبلت امرأتي بعدما رميت الجمرة فسألت عطاء فأمرني أن أذبح شاة.

١٣٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن الزبير قال: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء، إلا النساء.

### (١٦٧) في الرجل يهدي الجمل والبختي

١٣٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ أهدى في بُذنه جملًا لأبي جهل برته من فضة.

١٣٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا موسى بن عبيدة عن أياس بن سلمة أن النبي ﷺ كان في بُذنه جمل.

١٣٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن حميد قال: سألت رجل ابن عمر: ما ترى في بدنة أنحر مكانها جملًا؟ قال: ما رأيت أحداً فعل ذلك ولأن أنحر أنثى أحب إلي.

١٣٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن يحيى الغساني عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال: لا بأس بالهدي الذكر من الإبل.

١٣٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: ما رأيت أحداً أهدى جملاً إلا عمر بن عبد العزيز فإنه أهدى بختياً.

١٣٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: تهدي الإناث والذكور والإناث أحب إليّ.

١٣٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس قال حدثني أبو جعفر مولى ابن عباس قال: رأيت ابن عباس أهدى بدنتين إحداهما بختية.

١٣٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى لابن عمر أن ابن عمر أهدى بختية.

١٣٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس أنه أهدى عن متعة جملاً.

١٣٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن رباح بن أبي معروف قال: قيل لعطاء: إن عكرمة بن خالد أهدى، قال عطاء: وما بأس ذلك.

١٣٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: كان فيما أهدى النبي ﷺ جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة.

١٣٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه أهدى جملاً.

### (١٦٨) في الرجل يعتمر في الشهر فتدخل في غيره عمرته

١٣٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل ابن علي عن يونس عن الحسن قال: عمرته في الشهر الذي يحل فيه.

١٣٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مطر عن الحسن وعطاء والحكم قالوا: من اعتد في شهر ثم طاف في شهر آخر فعمرته في الشهر الذي طاف فيه.

١٣٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه قال: عمرته في الشهر الذي أحرم فيه.

١٣٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن ابن جریج عن عطاء قال: عمرته في الشهر الذي يهل فيه .

١٣٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن رجل عن إبراهيم قال: عمرته في الشهر الذي أحرم فيه .

١٣٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشيم حدثنا حفصة بنت سيرين قالت: خرجت أنا [وإخوتي] فأهللنا في رمضان بالعمرة فعرض لنا جيش حتى دخل شوال فسألنا أهل مكة فكلهم قال لي: هي متعة .

١٣٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن ابن جریج عن عطاء قال: عمرته في الشهر الذي أحرم فيه .

### (١٦٩) في المريض ما يصنع به

١٣٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: يُشهد بالمريض المناسك كلها ويطاف به على محمل فإذا رمى الجمار وضع في كفه ثم رمى به من كفه .

١٣٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جزير عن ليث عن عطاء قال: يُرمى عنه .

١٣٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال: المريض يُرمى عنه ويطاف عنه .

١٣٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن وردة قال: أرسلني أبي إلى مجاهد وهو مريض أسأله عن رمي الجمار قال: يرمي أولى أهله به .

١٣٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن عطاء قال: يستاجر المريض من يطوف عنه .

١٣٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة قال: سئل طاوس عن امرأة مريضة قال: يرمي عنها بعض أهلها .

## (١٧٠) في الصبي يُرمى عنه

١٣٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

١٣٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: رأيت ابناً لعبد الرحمن بن القاسم فقلت: كيف يصنعون بهذا؟ فقالوا: تضع الحصاة في كفه فإن عجز رمي عنه.

١٣٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان يحج بصبيانه فمن استطاع [منهم] أن يرمي رمي ومن لم يستطع رمي عنه.

١٣٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم عن عطاء في الصبي يحرم، قال: يلبي عنه والده أو وليه.

## (١٧١) في الإِشعار من كان يشعر في الأيمن وفي الأيسر

١٣٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ أشعر الهدي في السنام الأيمن وأماط عنه الدم.

١٣٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا أراد أن يشعر البدنة أشعرها من الجانب الأيمن.

١٣٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كانت بدنة واحدة أشعرها في شقها الأيسر بيده اليمنى، وإذا كانت بدنتين أشعر إحداهما في الشق الأيمن والأخرى في الأيسر.

١٣٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبيرة أنه قال: يشعر في الأيمن.

١٣٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أفلح عن القاسم عن ابن عمر أنه كان يشعر في الأيمن.

١٣٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد أنه قال: أشعر من حيث شئت.

## (١٧٢) في التزود إلى مكة

١٣٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: كان أناس يقدمون مكة بغير زاد فنزلت: ﴿فإن خير الزاد التقوى﴾<sup>(١)</sup>.

١٣٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الملك بن عطاء [البكائي] قال: سألت الشعبي عن قوله ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ قال: الطعام يومئذ قليل، قلت: وما الطعام؟ قال: السوق والتمر.

١٣٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير ﴿وتزودوا﴾ قال: الخشكناج والسويق.

١٣٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال: كان ناس من أهل اليمن إذا حجوا لم يتزودوا حتى يبلغوا عقبة كذا وكذا فنزلت ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾.

١٣٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كانوا لا يتزودون في حجهم حتى نزلت ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ فتزودوا الطعام.

## (١٧٣) في الشاة تجزي عن القارن

١٣٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أمر الصبي بن معبد حيث أو حين قرن أن يذبح كبشاً.

١٣٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال: الشاة تجزي عن القارن من حجه وأضحاه.

١٣٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن علي عن عكرمة قال: تجزي هديه من أضحيته.

١٣٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث قال: سئل طاوس عن امرأة تمتعت فلم تذبج وضحت، قال: يجزيها.

١٣٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن [أبي] عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر بالمتعة ويحث عليها ويقول: تجزي عنه شاة.

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧).

## (١٧٤) في المحصر من كان يقول: إذا ذبح هديه حل

١٣٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال: من أحصر بالحرب نحر من حيث حبس وحل من النساء ومن كل شيء كما صنع رسول الله ﷺ .

١٣٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة في المحصر قال: يبعث بهديه فإذا ذبح حل .

١٣٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: سألتني سعيد بن جبيرة فأخبرته، فقال بيده: هكذا قال ابن عباس .

١٣٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا رجع لا يحل منه إلا رأسه .

١٣٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن عطاء قال: قد حل من كل شيء هو بمنزلة الحلال .

١٣٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: إذا نحر هديه حل .

١٣٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن رجلاً من وهيل أحصر فقال عبد الله: إذا ذبح هديه حل من كل شيء .

١٣٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن الحسن في المحصر قال: يبعث بالهدي فإذا نحر حل وعليه حج من قابل .

١٣٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: كان يقول: إذا فرض الرجل الحج فأصابه حصر فإنه يبعث بهديه، فإذا بلغ الهدي محله فإنه إن شاء رجع وحل من أشياء وحرم من أخرى .

١٣٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت سالمًا والقاسم عن المحصر فقالا فيه قول محمد .

١٣٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إذا ذبح هدي المحصر حل له كل شيء .

## (١٧٥) من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة

- ١٣٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود أنهما قالوا: إن من تمام الحج أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة.
- ١٣٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يصلوا الصلاتين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة.
- ١٣٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يصلي مع الإمام بعرفة الظهر والعصر.

## (١٧٦) من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة

- ١٣٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفاً في مكان بعيد يباعد من الموقف فأتانا ابن مزيع فقال: [إني] رسول [رسول] الله إليكم يقول: «كونوا على مشاعركم فإنكم [اليوم] على إرث من إرث إبراهيم».
- ١٣٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر وزيد بن أسلم قالوا: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة».
- ١٣٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف».
- ١٣٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول: عرفة كلها موقف فمن شاء بلغ موقف الإمام ومن شاء فدونه.
- ١٣٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.
- ١٣٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم قال: حدثني من رأى ابن عباس واقفاً عند الحياض يعني بعرفة.
- ١٣٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

١٣٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يقف الرجل قريباً من الإمام، قال عبد الله بن عمر: يا أيها الناس، لا تقتلوا أنفسكم، فإن كل ما ههنا موقف.

### (١٧٧) من قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر

١٣٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جوير بن الحويرث سمع أبا بكر وهو واقف على قرح وهو يقول: يا أيها الناس أصبحوا أصبحوا، ثم رفع فكأنني أنظر إلى فخذة قد انكشف مما يحرس بعيره بمحجنه.

١٣٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر.

١٣٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن نافع عن ابن عمر قال: جمع كلها موقف إلا بطن محسر.

١٣٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع قال: قلت له: أين كان ابن عمر يقف من جمع؟ قال: كان لا ينتهي يتخلص حتى يقف على قرح.

١٣٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج قال: سألت عطاء أين منى؟ فقال: ما بين العقبة إلى محسر فما أحسب أن ينزل أحداً إلا فيما بين العقبة إلى محسر.

١٣٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: قف خلف المشعر الحرام، فإن لم تقدر فإذا حاذيت به ذكرت الله ودعوته فإنه قال ﴿اذكروا الله عند المشعر الحرام﴾<sup>(١)</sup>.

١٣٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن [عن حسن] عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يقفوا بالمزدلفة حيال الجبل.

(١) سورة البقرة الآية (١٩٨).

## (١٧٨) في حلق الرأس بغير منى يوم النحر

- ١٣٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن [ابن] عمر أنه ضحى بالمدينة وحلق رأسه .
- ١٣٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل عن إبراهيم قال : سمعته يقول : ليس الحلق إلا بمكة .
- ١٣٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع أو عبد الله بن أبي سلمة أن ابن عمر كان إذا لم يحج حلق رأسه .
- ١٣٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام أن الحسن كان يحلق رأسه يوم النحر بالبصرة .
- ١٣٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال : قلت لمحمد : كانوا يستحبون أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر؟ قال : نعم .

## (١٧٩) فيمن أهدى بدنة ومن أهدى أكثر

- ١٣٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة .
- ١٣٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين أن الأشعري أهدى بدنًا مجللة .
- ١٣٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه أهدى بدنة .
- ١٣٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن الزبير ساق عشر بدنات .
- ١٣٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يهدي في الحج بدنتين ، وفي العمرة بدنة .
- ١٣٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن أبي جعفر مولى ابن عباس قال : رأيت عبد الله بن عباس أهدى مرة بدنتين إحداهما بختية .

١٣٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه أهدى بدنة .

### (١٨٠) في قدر حصى الجمار ما هو

١٣٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي عن أمه قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقتل بعضكم بعضاً وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف .

١٣٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر رفعه، قال: «أرموها بمثل حصى الخذف» .

١٣٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن رجل من قومه قال: سمعت النبي ﷺ يعلم الناس مناسكهم قال ثم قال: «أرموا الجمرة بمثل حصى الخذف» .

١٣٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: كنا نلتقط حصى الخذف .

١٣٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن حصى رمي الجمار، قال: كان يقال حصى بين الحصاتين قال: قلت: ما هو قال: حصى الذي يخذف به .

١٣٩٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال: الحصى الذي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف .

١٣٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال: «أرموا الجمار بمثل حصى الخذف» .

١٣٩٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن عوف عن زياد بن الحصين قال حدثني أبو العالية عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة: «القط لي حصى»، فلقطت له حصيات من حصى [الخذف]، قال: فقال: «بمثل هذا فارموا» ثم قال: «إياكم والغلو في الدين» .

## (١٨١) في الصلاة المكتوبة تقام وقد أتم طوافه

١٣٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قمطة عن سالم قال: تجزىء المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٣٩١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: تجزىء المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٣٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الملك قال: طفت بالبيت وحضرت المكتوبة فأردت أن أصلي ركعتين وثم أناس جلوس فأتيت حلقة فسألتهم فقال لي شيخ: أما ترضى بآبن عمر رأيتَه يفعلُه؟.

١٣٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد وعن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء عن مسعر عن وبرة عن ابن الأسود [و] عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبیر [قالوا]: تجزىء المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٣٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص [بن] غياث عن عمرو عن الحسن قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين لا يجزىء منهما تطوع ولا فريضة.

## (١٨٢) في الخلوف يؤخذ من البيت

١٣٩١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبیر أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة شيء يستشفى به، وكان إذا رأى الخادم يأخذ منها فقد لا يألو أن يوجهها، قال عطاء: كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى به جاء بطيب من عنده يمسح به الحجر ثم أخذه.

١٣٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: لا [تجلب] الخلوف من البيت إلا أن يوهب لك.

## (١٨٣) في الرجل يمس لحيته وهو محرم يقع منه شعرات

١٣٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع] عن عمر بن ذر قال: سألت مجاهداً وعطاء عن المحرم يتوضأ فتقع الشعرات، فقالا: ليس عليه شيء.

١٣٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار قال: سمعت سالمًا وسأله رجل عن رجل مس لحيته فتقع الشعرات فقال: ليس عليه شيء.

### (١٨٤) في التكبير أيام التشريق

١٣٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل من هذه الأيام أيام العشر، فأكثروا فيهن التكبير والتهليل والتحميد».

١٣٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مسكين أبي هريرة قال: سمعت مجاهدًا وكبر رجل أيام العشر فقال مجاهد: أفلا رفع صوته فلقد أدركتهم وإن الرجل ليكبر في المسجد فيرتج بها أهل المسجد، ثم يخرج الصوت إلى أهل الوادي حتى يبلغ الأبطح فيرتج بها أهل الأبطح وإنما أصلها من رجل واحد.

١٣٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن التكبير أيام العشر فقالا: محدث.

### (١٨٥) في التفريق بين الطواف والسعي

١٣٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقدم مكة فيطوف ثم يرجع فيقبل فإذا كان بالعشي راح فطاف بين الصفا والمروة.

١٣٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد [الرحمن] بن القاسم مثله.

١٣٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال: لا بأس إذا طاف أن يؤخر السعي حتى يبرد.

١٣٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر قال: أخبرني إسحاق مولى لقريش قال: قدم علينا سعيد بن جبيرة فطاف بالبيت سبعمائة وصلى ركعتين، ثم أخرج السعي بين الصفا والمروة إلى العشاء.

١٣٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره أن يفرق بين الطواف والسعي.

## (١٨٦) في الرجل يبدأ بالصفاء والمرورة قبل الطواف بالبيت

١٣٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن جعفر [عن] أشعث عن الحسن قال: لا يعتد به يطوف بالبيت ثم يطوف بين الصفا والمرورة، فإن لم يفعل حتى ينسى قال: قد قضى ما عليه ولا شيء عليه.

١٣٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في رجل بدأ بالصفاء والمرورة قبل البيت قال: يعيد.

## (١٨٧) في الحبرة للمحرم ألبسها أم لا

١٣٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز محرماً وعليه حلة حبرة.

١٣٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: يحرم فيما شاء في ثوبين أبيضين، وإن شاء في ثوبين غسيلين، وإن شاء في ثوب حبرة.

## (١٨٨) من كان يسعى في بطن المسيل

١٣٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمرورة، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

١٣٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: يسعى الرجل بين الصفا والمرورة في بطن المسيل، ولا يشد السعي.

١٣٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن بكر قال: سعت مع ابن عمر في بطن المسيل.

١٣٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء قال: إن شاء سعى في الوادي وإن شاء لم يسع.

١٣٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه أنه كان يسعى في بطن المسيل وحده.

١٣٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يسعى في المسيل .

١٣٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن الزبير كان يولي ما بين الصفا والمروة سعيًا .

١٣٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قال: رأيتهما يسعيان من خوخة ابن عباد إلى زقاق بني أبي حسين فقلت لمجاهد، فقال: هذا بطن المسيل الأول ولكن الناس انتقصوا منه .

١٣٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك .

### (١٨٩) في الرجل يطوف بالبيت فيكون من طوافه دخولاً في الحجر

١٣٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن حبيب المعلم عن عطاء في رجل طاف فكان من طوافه دخولاً في الحجر، قال: لا يعتد بما كان من دخول الحجر .

١٣٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبيه أنه رأى سالمًا يطوف ومعه هشام، فأراد هشام أن يدخل الحجر فمنعه سالم .

١٣٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل طاف الطواف الواجب فجعل يجتاز في الحجر قال: يعيد الطواف فإن كان حل وغشي النساء أهرق لذلك دمًا .

### (١٩٠) ما قالوا: منى جمعة أم لا

١٣٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [حفص عن عبد الملك عن] عطاء قال: رأيت الناس يجمعون بمنى ويدعون .

١٣٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال: سمعته وسئل: على أهل منى جمعة؟ قال: إنما هم سفر .

١٣٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن خالد بن أبي عثمان قال: شهدت عمر بن عبد العزيز لا يجمع بمنى .

## (١٩١) في الجمعة يوم الصدر

١٣٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يوم الصدر [وافق] يوم الجمعة فأقام فخطب بالأرض قبل البيت ثم تكلم بكلمات ثم صلى الجمعة ركعتين.

١٣٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عمر بن الخطاب صلى بالحصبة الجمعة ولم يجمع بها وجمع أهل البلد. قال ابن أبي ذئب: اجعلها ظهراً.

١٣٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله قال قال عبد الله: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ويوم نفرهم.

## (١٩٢) في الرجل يقطع من شجر الحرم

١٣٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك بن جريج عن عطاء في رجل يقطع من شجر الحرم قال: في القضيب درهم وفي الدوحة نقرة؟

١٣٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن إسماعيل بن مسلم عن الحارث وحماد قالوا في الذي يعضد من شجر الحرم قالوا: عليه قيمته.

## (١٩٣) في الحداء للمحرم

١٣٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قالوا: لا بأس بالغناء والحداء والشعر للمحرم، ما لم يكن فحشاً.

١٣٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب قال: كان عمر يأمر رجلاً فيحدو.

١٣٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن القاسم قال: سمعت الحسن وسئل عن الحداء قال: كان المسلمون يفعلونه.

١٣٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: كان سويد بن غفلة يأمر غلاماً له فيحدو لنا.

١٣٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حسن بن أبي جعفر عن يزيد الأعرج قال: سمعت مودحاً يحدو في طريق مكة وهو يقول: لو تكلمن لاشتكين راشداً.

١٣٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد [بن] أسلم عن أبيه قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً بفلاة من الأرض وهو يحدو بغناء الركبان فقال عمر: إن هذا من زاد الراكب.

١٣٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن مجاهد أن النبي عليه السلام لقي قوماً فيهم حادي يحدو فلما رأى النبي عليه السلام سكت حاديهم فقال: «من القوم؟» فقالوا: من مضر فقال رسول الله ﷺ: «ما شأن حاديكم لا يحدو؟» فقالوا: يا رسول الله إننا أول العرب حداء قال: «[ومم] ذلك؟» قال: إن رجلاً منا - وسموه لنا - غرب عن أبله في أيام الربيع فبعث غلاماً له مع الإبل قال: فأبطأ الغلام فضربه بعضى على يده فانطلق الغلام وهو يقول: يا يدها قال: فتحركت الإبل لذلك ونشطت قال: فقال له: أمسك أمسك قال: فافتتح الناس الحداء.

### (١٩٤) في استلام الحجر كيف هو؟

١٣٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال: لا تستلم الحجر عن يمينه ولا عن شماله، ولكن استقبله استقبالاً.

١٣٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زياد بن أبي معروف قال: حدثني من رأى مجاهداً يدور حتى يستقبل الحجر من وجهه.

### (١٩٥) في الضبع يصيبه المحرم

١٣٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع كبشاً يصيبه المحرم، وجعله من الصيد.

١٣٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: قتل رجل ضبعاً وهو محرم فأتى علياً فسأله، فجعل فيه كبشاً.

١٣٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن

مجاهد عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فيقتله، فإن قتله من [غير] أن يعدو عليه ففيه شاة مسنة .

١٣٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نجيج عن مجاهد عن علي في الضبع إذا [لم يعد]، كبشاً وقال عطاء مثل ذلك .

١٣٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن مروان سأله فقال: فيه كبش .

### (١٩٦) في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى

١٣٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في شيء من الجمار دم إلا في جمرة العقبة، إن قدم شيئاً قبلها هي قبله .

١٣٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن [أبي] عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل يرمي جمرة قبل أخرى التي ينبغي أن يبدأ بها قال: ليس عليه شيء .

### (١٩٧) فيما رخص فيه من شجر الحرم

١٣٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص في الإذخر .

١٣٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن يزيد عن مجاهد قال: لا بأس بما سقط من شجر الحرم أن يلتقط .

١٣٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء وابن الأسود قالوا: لا بأس بما سقط من شجر الحرم .

### (١٩٨) في خطبة النبي ﷺ أي يوم خطب

١٣٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن [جابر] أن النبي ﷺ أتى عرفات حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس .

١٣٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج [قال أخبرت] عن

محمد بن قيس بن المطلب أن النبي ﷺ خطب بعرفة .

١٣٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم النحر، فتغلب الأمراء فأخروه إلى الغد .

١٣٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى [بن] عبيد عن سفيان عن محمد بن طارق عن مجاهد قال : خطب رسول الله ﷺ يوم النحر الناس بين الجمرتين أيام التشريق .

١٣٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز خطبهم قبل الترويه بيوم، وأن ابن الزبير كان يخطب العشر كلها .

١٣٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن الأسود قال : رأيت أبي سعد إلى ابن الزبير بعرفة وهو على المنبر فلما نزل ابن الزبير فقلت لأبي : ما قلت له؟ قال : قلت له : سمعت عمر يلي ههنا على المنبر .

١٣٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : خطبهم النبي ﷺ يوم النحر .

### (١٩٩) في الصلاة بمبنى كم هي ركعتان أم أربع

١٣٩٧٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد [بن أبي شيبه] قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال : حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع أبي بكر فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر حجاً، فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عثمان سبع سنين من أمارته لا يصلي إلا ركعتين ثم صلاهما بمبنى أربعاً .

١٣٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين .

١٣٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال أخبرني حارثة بن وهب قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمبنى أكثر ما كان الناس وأمته ركعتين .

١٣٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة بن سوار عن ليث بن سعد عن [بكير بن الأشج] عن محمد بن عبد الرحمن بن أسلم عن أنس قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان صدرًا من أمارته.

١٣٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين.

١٣٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربع ركعات فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق، [ولوددت] أن لي مع أربع ركعات ركعتين متقبلتين، قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرّة أن عبد الله صلى بعدها أربعاً فقليل له: عتب على عثمان ثم صلى أربعاً قال: فقال عبد الله: الخلف أشد.

١٣٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير وهشيم عن مغيرة قال: صحبنا [رجل] من أهل اليمامة فحدثنا أنه رأى ابن عمر صلى خلف ابن الزبير بمنى ركعتين، قال: ورأيتُه صلى خلف الحجاج أربعاً.

١٣٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم وسانم وطاوس قالوا: قصر بمنى.

١٣٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: الصلوات بمنى ركعتين أيام التشريق.

### (٢٠٠) في المحرم متى يقطع التلبية

١٣٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن مجاهد قال: قال ابن عباس قال الفضل بن عباس: كنت ردف رسول الله ﷺ فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رماها قطع.

١٣٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبان بن صالح عن عكرمة قال: دفعت مع علي بن حسين من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي يقول: لبيك حتى انتهى إلى الجمرة فقلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبد الله؟ قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل حتى انتهى إلى الجمرة وحدثني أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إليها.

١٣٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب [عن مجاهد عن عبد الله بن [سخيرة] عن عبد الله قال: حججت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى أتى العقبة وإلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل.

١٣٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

١٣٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال أخبرنا ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: لبي رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة.

١٣٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع [عمر] سنتين إحداهما في السنة التي أصيب فيها كل ذلك يكبر حتى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي.

١٣٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [عباد] بن العوام عن هلال بن [الخباب] عن عكرمة عن ابن عباس [أنه] لبي حتى رمى جمرة العقبة، وقال: إنما لينتج الحل الآن.

١٣٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله أنه لبي حتى رمى جمرة العقبة.

١٣٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص ووكيع ومروان بن معاوية وعلي بن هاشم عن محمد بن شريك عن عطاء قال: كان علي يلبى بقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة.

١٣٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قال سعيد بن المسيب: الإهلال في الحج حتى تروح إلى الموقف عشية عرفة.

١٣٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح قال: رأيت القاسم يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف قال: وكانت عائشة تفعله.

١٣٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال [و] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يمسك عن التلبية في الحج إذا دخل الحرم وإذا طاف بالبيت لبي.

١٣٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن

إبراهيم عن علقمة [و] الأسود عن عبد الله أنه كان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة في أول حصة.

١٣٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: سأل أبي عكرمة وأنا أسمع عن الإهلال متى ينقطع فسمعت يقول: أهل رسول الله ﷺ حتى رمى الجمرة، وأبو بكر وعمر.

١٤٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد [الله] أنه لبي حتى رمى جمرة العقبة وقطع بأول حصة.

### (٢٠١) في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية

١٤٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رفعه: «إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر».

١٤٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن [و] زهير عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ لبي في العمرة حتى استلم الحجر.

١٤٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر.

١٤٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر والحاج إذا رمى الجمرة.

١٤٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج وعبد الملك عن عطاء قال: كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم.

١٤٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: حتى يستلم الحجر، وقال عطاء: يقطع إذا دخل القرية.

١٤٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن سعيد بن جبير عن عروة عن قتادة عن سعيد بن جبير ومجاهد انهما كانا إذا أهلا بعمرة لم يمسا عن التلبية حتى يستلما الحجر.

١٤٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه قال: رأيت عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يلبيان بذي طوى في العمرة.

١٤٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقطع إذا دخل الحرم.

١٤٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: يقطع إذا رأى عروش مكة.

١٤٠١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: لا يقطع المعتمر حتى يستلم الحجر.

١٤٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه قال: كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

١٤٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قال سعيد بن المسيب: الإلهال في العمرة حتى ينظر إلى عروش مكة.

١٤٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحكم قال: كان أصحاب عبد الله يلبون في العمرة حتى يستلمون الحجر.

١٤٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: يقطع في العمرة إذا استلم الحجر.

### (٢٠٢) ما يقول إذا رمى جمرة العقبة

١٤٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال: أفضت مع عبد الله فرمى سبع حصيات استبطن الوادي حتى إذا فرغ قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً] ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزل عليه سورة البقرة صنع.

١٤٠١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حنش قال: سمعت ابن عمر حين رمى الجمار يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً.

١٤٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش قال: ليس على الوقوف عند الجمرتين دعاء موقت فادع بما شئت.

١٤٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن يقول:

يدعو عند الجمار كلها ولا يؤقت شيئاً.

١٤٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: ما أقول إذا رميت الجمرة، قال: قل: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً قال: قلت: أقوله مع كل حصاة قال: نعم إن شئت.

١٤٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في الجمرة شيء مؤقت لا يزداد عليه قال: لا قول إلا قول جابر.

### (٢٠٣) في صلاة المغرب دون الجمع

١٤٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين قال: رأيت سعيد بن جبير ورجلاً من قریش بعد ما أفاض الإمام عشية عرفة، فقام سعيد بن جبير وأذن وأم القرشي بعدما أفاض الإمام.

١٤٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي شرقي عن أبي عثمان النهدي أنه صلى مع عمر سنتين المغرب دون جمع.

١٤٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه صلى دون جمع بالأجبال.

١٤٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا صلاة إلا بجمع.

١٤٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن خالد بن أبي عثمان قال: رأيت أبان بن عثمان صلى المغرب في الشعب قبل أن يأتي جمعاً.

١٤٠٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال: لا أعلم الصلاة ليلة جمع إلا بجمع.

١٤٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن السكن بن المغيرة قال: صلى بنا سالم المغرب قبل أن يأتي جمعاً.

١٤٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن مجاهد قال: لا يصلي المغرب إلا بجمع إلا أن تخطي طريقك أو تضل راحلتك.

١٤٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت إن صلاها في الطريق قال: لا بأس قال: قلت: رأيت إن صلى المغرب في الطريق والعشاء بجمع قال: لا بأس.

١٤٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن [يحيى] بن سعيد قال: كان [عمر بن] عبد العزيز واقفاً بعرفة فقال: يا أيها الناس قد جئتم من القريب والبعيد، وإنكم وفد غير واحد وإن السابق ليس الذي تسبق دابته ولا بعيه وإن السابق من غفر الله له ذنبه، فناداه رجل أين أصلي المغرب؟ قال: أين أدركت من واديك هذا.

١٤٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عايد بن حبيب عن هشام بن عروة عن أبيه أنه إذا أفاض من عرفات ربما صلى في الشعب الأيسر على الجبل.

١٤٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يكره أن يصلي دون جمع فإن فعل أجزاء عنه.

١٤٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طائوس عن أبيه أنه كان يكره الصلاة دون المزدلفة إلا من ضرورة.

١٤٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب قال أخبرني أسامة بن زيد قال: أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلما كان ببعض الطريق قلت: الصلاة فقال: الصلاة أمامك.

١٤٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه صلاهما بجمع.

### (٢٠٤) في الرجل يصلي بعرفة في رحله ولا يشهد الصلاة مع الإمام

١٤٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة جمع بين الظهر والعصر في رحله.

١٤٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا صليت في رحلك بعرفة فصل كل واحدة منهما لوقتها. واجعل لكل واحدة منهما أذاناً وإقامة.

١٤٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: إذا صليت في رحلك فإن شئت فاجمع بينهما، وإن شئت فصل كل واحدة منهما لوقتها.

١٤٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: ما صلى أبي قط مع الإمام بعرفة وكان يجمع بينهما وكان يتطوع بينهما وكان يفعل ذلك من الحي حتى يأتي مكة.

١٤٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: يصلي كل صلاة لوقتها.

### (٢٠٥) من كان يجمع بين الصلاتين بجمع

١٤٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة [عن] عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن [أبي] أيوب أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

١٤٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين الصلاتين بجمع ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعله.

١٤٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن حميد قال: رأيت عمر بن الخطاب جمع المغرب والعشاء بجمع.

١٤٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صليت مع عبد الله المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أتينا بعشاء فتعشنا ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة. زاد فيه أبو بكر بن عياش قال أبو إسحاق: فلقيت أبا جعفر فأخبرته فقال: وكذلك يفعل أهل البيت.

١٤٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: من السنة أن يجمع بينهما.

١٤٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عايد بن حبيب عن هشام عن أبيه أنه كان إذا أفاض من عرفات إنما يصلي في الشعب الأيسر على الجبل وأنه كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة.

١٤٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل عن الضحاک قال: يجمع بينهما بجمع.

١٤٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر أن علياً جمع بينهما بجمع .

### (٢٠٦) من قال : لا يجزيه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم

١٤٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما .

١٤٠٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب قال : صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة .

١٤٠٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال : قال سعيد بن جبيرة : أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال : صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان .

١٤٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال : صليت معه المغرب والعشاء بإقامة واحدة وقال : فعلت مع رسول الله ﷺ .

١٤٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال : اتفق علي وعبد الله أن كل صلاة تجمع بأذان وإقامة .

١٤٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن محمد بن [أبي] إسماعيل قال : صليت بجمع مع سعيد بن جبيرة المغرب والعشاء بإقامة واحدة .

١٤٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه صلى الصلاتين بجمع بإقامة واحدة .

١٤٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن الأسود أقام الصلاة وصلى المغرب بالمزدلفة، ثم تعشى وصلى العشاء .

١٤٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن عبد الكريم قال : صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، فلقيت نافعاً فقلت له : هكذا كان يصنع عبد الله؟ قال : هكذا، فلقيت عطاء فقلت : قد كنت أقول لهم لا صلاة إلا بإقامة .

## (٢٠٧) في رجل أحصر بالحج فبعث بهدي فلم ينحر حتى حل

١٤٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: عليه هدي آخر.

١٤٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء قال: عليه هدي آخر.

١٤٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: إذا حلق قبل أن يذبح هديه قال: عليه هدي آخر.

١٤٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حميد عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

١٤٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: عليه دم، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله.

١٤٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام.

## (٢٠٨) في مواقيت الحج

١٤٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرن، فقال رجل: فلأهل العراق قال: لا عراق يومئذ.

١٤٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله من أين يُهل؟ قال: «يهل أهل المدينة من [ذي] الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، فقال ابن عمر: ويقولون: وأهل اليمن من يلملم».

١٤٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن جابر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم وتهامة، ولأهل نجد قرن، ولأهل العراق ذات عرق.

١٤٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة،

ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللمم وقال: «هن لهم ولكل آت عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ أهل مكة من مكة».

١٤٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

١٤٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق.

١٤٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب قال: قلت له: من أين يهمل؟ قال: من البيداء، ههنا أهل رسول الله ﷺ لحجه، ومنها أهل لعمرتة.

١٤٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر وقت لأهل العراق ذات عرق.

١٤٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر لأهل العراق: أنظروا حذاء قرن فوجدوا حذاء ذات عرق وقرن أقرب إلى مكة من ذات عرق قال: فجعله لأهل العراق.

١٤٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان لا يدع أحداً من أهله يجاوز العقيق وهو [غير] محرم.

١٤٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين قال: حد للناس خمسة: لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل مكة التنعيم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يللمم، ولأهل نجد قرن أو قال: لأهل العراق قرن، فلما كان بعد قالوا لابن عباس: ليس لنا طريق على قرن [قال] إزاءه ذات عرق.

١٤٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يحرم من ذات عرق ولا يكلم أحداً من الناس حتى يطوف بالبيت إلا ما لا بد منه.

١٤٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثور قال: حججت مع سعيد بن جبير ومجاهد فأحرمنا من العقيق.

١٤٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم [بن]

عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: [ حججت مع ابن عمر ] فأحرم من ذات عرق.

١٤٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقاً يقول: لأهل العراق العقيق.

### (٢٠٩) في الرجل إذا خرج إلى مكة فلا يقل إني حاج وما يقول

١٤٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن أنس قال: إذا خرجت وأنت تريد الحج فلا تقل: إني حاج حتى تهل قال: فقلت: أي شيء أقول؟ قال: قل: إني مسافر.

١٤٠٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن سعيد بن المسيب [عن] خيثمة قال: قال عبد الله: من أراد هذا الوجه فلا يقل إني حاج إنما الحاج المحرم: وليقل إني وافد.

١٤٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يحج فيبدو له أن يرجع قبل أن يحرم قال: لا بأس أن يرجع قبل أن يحرم.

١٤٠٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا خرج الرجل إلى مكة ثم بدا له أن يرجع رجع ما لم يهل بالحج.

١٤٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: إن شاء رجع.

### (٢١٠) في الحلال يتكلم في التلبية

١٤٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ قالت: كيف أقول؟ قال: قل: «لبيك اللهم لبيك، محلي من الأرض حيث حبستني».

١٤٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج قال: كان عطاء يلبي وليس بمحرم.

١٤٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن الحكم في الرجل يعلم الرجل التلبية وهو حلال قال: لا بأس به.

١٤٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أيوب عن مجاهد قال: كان أهلونا يعلمونا ذلك.

١٤٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن الربيع عن الحسن وعطاء قالا: كانا لا يريان به بأساً.

### (٢١١) في حرمة البيت وتعظيمه

١٤٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال حدثنا عبد الرحمن بن سابط عن عياض بن أبي ربيعة المخزومي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه [الحرمة] حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا».

١٤٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه حرم - يعني مكة - حرمة الله لي ساعة من نهار، لا يعضد شوكةا ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد» فقال العباس: يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقيتهم<sup>(١)</sup> وبنيتهم فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر».

١٤٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن طلق بن حبيب قال: قال عمر: يا أهل مكة اتقوا الله في حرم الله أتدرون من كان ساكن هذا البيت؟ كان به بنو فلان فأحلوا حرمة فأهلكوا، وكان به بنو فلان فأحلوا حرمة فأهلكوا حتى ذكر ما شاء الله من قبائل العرب أن يذكر ثم قال: لأن أعمل عشر خطايا حوله أحب إليّ من أن أعمل ههنا خطيئة واحدة.

١٤٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن [السدي] عن مرة عن عبد الله قال: من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها، وإن هم [وهو بعدن] أبين أن يقتل عند المسجد الحرام، أذاقه الله من عذاب اليم ثم قرأ ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم﴾<sup>(٢)</sup>.

١٤٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سليمان عن عبد الله بن عمرو قال: إن الحرم محرم في السماوات السبع مقداره من الأرض، وإن البيت المقدس في السماوات السبع مقداره من الأرض.

١٤٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن سابط قال:

(١) القين: الحداد والصانع. انظر النهاية (١٣٥/٤).

(٢) سورة الحج الآية (٢٥).

كان الناس إذا كان الموسم بالجاهلية خرجوا فلم يبق أحد بمكة، وإنه تخلف رجل سارق فعمد إلى قطعة من ذهب فوضعها، ثم دخل ليأخذ أيضاً فلما أدخل رأسه ضربه البيت، فوجدوا رأسه في البيت واسته خارجه فألقوه للكلاب وأصلحوا البيت.

١٤٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان له فسطاطان أحدهما في الحرم والآخر في الحل، فإذا أراد أن يصلي صلى في الذي في الحرم وإذا كانت له الحاجة إلى أهله جاء إلى الذي في الحل فقبل له في ذلك فقال: إن مكة مكة.

١٤٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة قال: قلت له: ما، لا ينفر صيدها؟ قال: تحوله من الظل والشمس وتنزل مكانه.

### (٢١٢) فيمن يهدم البيت من هو

١٤٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة».

١٤٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال إسحاق الأزرق عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن علي بن أبي طالب قال: كأني أنظر إلى رجل من الحبش أصلع أصمع حمش الساقين جالس عليها وهو يهدمها.

١٤١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد سمع ابن عمرو يقول: كأني به أصلع أفيدع قايم عليها يهدمها بمسحاته، فلما هدمها ابن الزبير جعلت أنظر إلى صفة ابن [عمرو] فلم أرها.

١٤١٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن [دواد] بن شابور عن مجاهد قال: لما أجمع ابن الزبير على هدمها خرجنا إلى منى ثلاثاً ننتظر العذاب.

١٤١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن حسن الكناني عن عليم الكندي عن سلمان قال: ليخرقن هذا البيت على يدي رجل من آل الزبير.

١٤١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن مجاهد قال: لما هدم

البيت وجد فيه صخرة مكتوب فيها: أنا الله ذو بكة صغته يوم صغت الشمس والقمر، حففته بسبعة أملاك حلقاً، باركت لأهله في السمن والسمنين، لا يزول حتى تزول الأخشابان يعني الجبلين، وأول من يحلها أهلها.

١٤١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال: لما كسر البيت جاء سيل فقلب حجراً من حجارة البيت فإذا مكتوب فيه: أنا الله ذو بكة صغته يوم صغت الجبلين، بنيته على وجوه سبعة أملاك حنفاء ليسوا يهوداً ولا نصارى.

١٤١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال: حدثني من قرأ كتاباً في سقف البيت أو أسفل مقام إبراهيم: أنا الله ذو بكة بنيته على وجوه سبعة أملاك حنفاء، باركت لأهله في اللحم والماء وجعلت رزق أهله من ثلاثة سبل، ولا يستحل حرمة أول من أهله.

### (٢١٣) من كره هدمه

١٤١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن سليمان بن مينا قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: إذا رأيتم قريشاً قد هدموا البيت ثم بنوه، فإن استطعت أن تموت فمت.

١٤١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: كنت آخذ بلجام دابة عبد الله بن عمر فقال: كيف أنتم إذا هدمتم هذا البيت فلم تدعوا حجراً على حجر؟ قالوا: ونحن على الإسلام؟ قال: ونحن على الإسلام، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم يبنى أحسن ما كان، فإذا رأيت مكة قد لعجت كطائم ورأيت البناء يعلو رؤوس الجبال فاعلم أن الأمر قد أظلك.

١٤١٠٨ - حدثنا أبو بكر حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن [بكر] بن عبد الله المزني عن عبد الله بن [عمرو] قال: تمتعوا من هذا البيت قبل أن يرفع، فإنه سيرفع ويهدم مرتين ويرفع في الثالثة.

١٤١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو كان عندنا سعة لهدمت الكعبة ولبنيتها وجعلت لها بابين باباً يدخل منه الناس وباباً يخرجون منه» فلما ولي ابن الزبير هدمها فجعل لها بابين، فكانت كذلك، فلما ظهر الحجاج عليه هدمها وأعاد بناءها الأول.

## (٢١٤) في الرعاء كيف يرمون

١٤١١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويرعوا يوماً.

١٤١١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ رخص [للرعاء] أن يرموا ليلاً.

١٤١١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عطاء أن عمر رخص للرعاء أن يبيتوا عن منى قال: فذكرت ذلك لإبراهيم وللزهري فقالا: الرعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون.

١٤١١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل رمي الجمار نوايب بين رعاء الإبل يأمر الذي عنده فيرمون إذا زالت الشمس، ثم يذهبون إلى الإبل ويأتي [الذين] في الإبل فيرمون ثم يمكنون حتى يرمونها من الغد إذا زالت الشمس.

## (٢١٥) في الماشي يركب

١٤١١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن محمد بن [أبي] إسماعيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: يركب الماشي إذا رمى الجمرة.

١٤١١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن [سليم] الطائفي عن عبد الله بن عثمان قال: سمعت مجاهداً وسعيد بن جبير يقولان: كنا نرى عبد الله إذا رمى الجمرة يرفع يديه حتى يساوي رأسه ويرى بياض إبطيه، وكان حصاه مثل بندقة الحادرة.

١٤١١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن [خثيم] عن مجاهد قال: إذا رمى الجمرة فليرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

١٤١١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال أخبرني الوليد بن دينار عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رمى الجمرة تقدم أمامها فدعا الله ورفع يديه ورفعنا معه، فما يضع يديه حتى يهل ونضع أيدينا وهو كما هو.

١٤١١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يقولون: ترفع الأيدي عند الجمرتين.

١٤١١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن ابن [أبي] ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: لا ترفع الأيدي عند الجمار.

### (٢١٦) في الرجل يموت وقد بقي عليه من نسكه شيء

١٤١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن في الرجل يحج فيموت قبل أن يقضى نسكه، قال: يُقضى عنه ما بقي [من] نسكه.

١٤١٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي نهيك قال: سألت طاوساً عن امرأة توفيت وقد بقي عليها من نسكها، قال: يُقضى عنها، وسألت القاسم فقال: لا علم لي بما قال طاوس، قال الله تعالى: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾<sup>(١)</sup>.

### (٢١٧) في بكة ما هي ومكة ما هي؟

١٤١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن أبي مالك قال: موضع البيت مكة وما سوى ذلك بكة.

١٤١٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سمعت عكرمة يقول: بكة ما حول البيت ومكة ما وراء ذلك.

١٤١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه عن ابن الزبير قال: إنما سميت بكة لأن الناس يحيئون من كل جانب حجاً.

١٤١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: سمعت سعيد بن جبيرة وسئل لم سميت بكة - ؟ قال: لأنهم يتباكون فيها.

١٤١٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن [مهدي] عن عمرو بن [شعيب] قال: إنما سميت بكة لأن الناس يتباكون بها.

١٤١٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن عون عن مسعر عن عتبة بن قيس عن ابن عمر قال: [إن] مكة بكت [بكاء الذكر] فيها كالأنثى.

(١) سورة الأنعام الآية (١٦٤). سورة الإسراء الآية (١٥).

سورة فاطر الآية (١٨). سورة الزمر الآية (٧).

١٤١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن مجاهد قال: إنما سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضاً [فيها]، وإنه يحل فيها ما لا يحل في غيرها.  
 ١٤١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل عن عطية قال: بكة موضع البيت وما حوله مكة.

### (٢١٨) لم سميت بعرفة؟

١٤١٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي [مجلز] أن جبرئيل أتى بإبراهيم عرفات، فقال: عرفت؟ قال: نعم، قال: فمن ثم سميت عرفات.  
 ١٤١٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء قال: إنما سميت عرفات لأن جبرئيل كان يري إبراهيم المناسك فيقول: عرفت؟ ثم يريه فيقول: عرفت؟ فسميت عرفات.

### (٢١٩) في فضل زمزم

١٤١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها مباركة» - يعني زمزم - «طعام من طعام».  
 ١٤١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في ماء زمزم: طعام من طعام وشفاء من سقم.  
 ١٤١٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن العلي بن أبي العباس عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: كنا نسمي زمزم شباعة، ونزعم أنها نعم العون على العيال.  
 ١٤١٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: حدثني رجل من أهل الشام عن كعب قال: سمعته يقول: إن في كتاب الله المنزل أن ماء زمزم طعام من طعام وشفاء من سقم.  
 ١٤١٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: أخبرنا أبو إسحاق عن قيس بن كركم قال: سألت ابن عباس فقلت: أخبرني عن ماء زمزم فقال: أخبرني بعلم لا تنزع ولا تنزف ولا ترم طعام من طعام وشفاء من سقم.

١٤١٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعيد بن زكريا وزيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له».

## (٢٢٠) في الرجل يريد أن يهل بالحج فيهل بالعمرة

١٤١٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن أبي عثمان عن طاوس قال: بنيته.

١٤١٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد وعن جابر وعن إبراهيم وعن جابر عن عامر قالوا: بنيته.

١٤١٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد [الأعلى] عن يونس قال: انطلقت معتمراً في رجب فأردت أن أهل بعمرة، فأهللت بالحج فسألت سعيد بن جبير عن ذلك فضحك وقال: لا شيء عليك: وقال الحسن مثل قول سعيد بن جبير.

١٤١٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن عطاء في رجل أراد العمرة فلبى بالحج قال: ليس بالحج قال: ليس الحج عليه بواجب.

## (٢٢١) في الرجل يقدم يوم عرفة معتمراً فيحل على النساء

١٤١٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس في الرجل يقدم معتمراً يوم عرفة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، قال: لا يأتي النساء والناس وقوف بعرفة.

١٤١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس به.

## (٢٢٢) في الحجر من أين هو؟

١٤١٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة عن علي أن إبراهيم قال لابنه: ابغني حجراً قال: فذهب ثم جاء [وقد] ركبه فقال: من أين هذا؟ قال: جاءني به من لم يتكل على بنائك جاءني به جبريل من السماء.

١٤١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال:

الحجر من حجارة الجنة ولولا ما مسه من أنجاس أهل الجاهلية ما مسه من ذي عاهة إلا براً .

١٤١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: لقد نزل الحجر من الجنة وإنه أشد بياضاً من الثلج، فما سوده إلا خطايا بني آدم .

١٤١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة [بن سليمان عن سعيد] بن أبي عروبة عن قتادة قال: سئل كعب عن الحجر الأسود فقال: حجر من حجارة الجنة .

١٤١٤٨ - حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: الحجر من حجارة الجنة .

١٤١٤٩ - حدثنا أبو أسامة قال حدثنا وكيع عن سودة بن أبي الأسود عن أبيه عبد الله بن عمرو قال: حجوا هذا البيت واستلموا هذا الحجر، فوالله ليرفعن أو ليصيبينه أمر من السماء، إن كانا الحجرين أهبطا من الجنة فرفع أحدهما وسيرفع الآخر، وإن لم يكن كما قلت فمن مر على قبري فليقل هذا قبر عبد الله بن عمرو والكذاب .

١٤١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال: لولا ما مس الحجر من ذنوب بني آدم ما مسه ذي عاهة إلا براً .

### (٢٢٣) في قوله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾<sup>(١)</sup>

١٤١٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾<sup>(١)</sup> قال: في الاستيذان والاستحسان والاستعظام .

١٤١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد عن داود بن أبي هند عن محمد بن أبي موسى قال في قوله ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، وجمع من شعائر الله، والبدن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، والرمي من شعائر الله فمن يعظمها فإنها من تقوى القلوب .

١٤١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن حبيب المعلم عن عطاء أنه سئل عن شعائر الله، فقال: حرمت الله اجتناب سخط الله وإتباع طاعته، فذلك من شعائر الله .

(١) سورة الحج الآية (٣٢) .

١٤١٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم عن مجاهد  
﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ قال: إستعظامها وإستحسانها.

### (٢٢٤) في النزول بمكة أي موضع يترك منها

١٤١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أن النبي ﷺ  
كان يترك الأبطح أول ما يقدم.

١٤١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن عبد الله بن عثمان بن [خثيم] عن  
يوسف بن مالك أن عبد الله بن السائب حدثه أن عمر بن الخطاب قدم مكة فنزل بأعلى مكة.

١٤١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القاسم عن أبي بريدة عن  
أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه نزل دار أم هاني.

١٤١٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أنه نزل دار  
أم هاني في شهر رمضان.

١٤١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود  
عن أبيه عن عائشة كانت تنزل بمكة بالأبطح وتدعى إلى الدور فتأبى.

### (٢٢٥) من قال: إذا دخل الهدى الحرم فقد وفى

١٤١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: إذا بلغت البدنة  
الحرم فقد وفى.

١٤١٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: كل هدى دخل  
[الحرم] فقد وفى عن صاحبه، إلا هدى المتعة فإنه لا بد له من نسكه يحل بها يوم النحر.

### (٢٢٦) من قال: القارن والمتمتع سواء

١٤١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم  
قالوا: القارن والمتمتع هديهما وطوافهما واحد.

## (٢٢٧) من رخص في ترك الرمل

١٤١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي جعفر أن ابن عباس وعلي بن حسين كانا لا يرملان .

١٤١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي جعفر قال: إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل، قال: وكان عطاء يراه واسعاً إن شاء لم يرمل، وكان الرمل أحب إليه .

١٤١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن عبد العزيز عن عطاء في الرجل ينسى الرمل قال: ليس عليه شيء .

١٤١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر لا يرمل إذا أهل من مكة .

## (٢٢٨) في المحصر من قال: لا يحل إلا بهدي

١٤١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى قال سعيد بن جبيرة: لا يحل المحصر إلا بدم .

١٤١٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال: لا يحل المحصر إلا بدم .

١٤١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: يصوم عشرة أيام .

## (٢٢٩) في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة

١٤١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: لا يرفع الصوت بالقراءة عشية عرفة في الظهر والعصر .

١٤١٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج قال: حضرت إبراهيم بن هشام يوم عرفة وافق يوم الجمعة فجهر بالقراءة، فقال سالم بيده - أي اسكت - .

١٤١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ليث عن مجاهد وطاوس قالوا: لا يجهر الإمام عشية عرفة ولو وافق ذلك يوم الجمعة .

١٤١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن ابن أبي ذئب عن الزهري مثله قال: وهو رأي سفيان.

١٤١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن ليث [بن] سعد عن الزهري أن الإمام لا يجهر في الظهر والعصر بالقراءة يوم عرفة.

### (٢٣٠) في الرجل يدخل غلامه مكة بغير إحرام

١٤١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يدخل غلامه الحرم بغير إحرام ينتفع بهم.

١٤١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن هشام بن عروة أن أباه كان يدخل غلامه الحرم وهم غير محرمين.

١٤١٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يمنع الرجل غلامه من الإحرام وقال ابن سيرين: لا أعلم بذلك من الإحسان.

١٤١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً يخرج غلامه إلى الحج فلا يحرمون من ذي الحليفة يحرمون من أمام ذلك.

١٤١٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن زيد بن السائب قال: رأيت خارجة بن زيد يخرج غلامه فيهلون معه من ذي الحليفة.

### (٢٣١) ما قالوا فيه إذا تعجل في يومين فأصاب صيداً

١٤١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل تعجل في يومين فأصاب صيداً، قال: كان لا يرى عليه شيئاً.

١٤١٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن معاذ عن الشعبي أنه سئل عن رجل تعجل في يومين يصطاد؟ قال: إذا خرج من الحرم فلا بأس.

### (٢٣٢) في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع

١٤١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أنه كان يردهم إلى المواقيت، الذين يدخلون مكة بغير إحرام.

١٤١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب قال: كتب أبو خليل إلى سعيد بن جبيرة يخبره أنه إنما يهل من مكة من دخلها بغير إحرام.

١٤١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال: بصر عيني رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقيت.

١٤١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو قال: مر جابر بن زيد بامرأة تبكي فقال: ما يبكيك؟ قالت: مررت بميقاتي وأنا حائض فجاوزته ولم أهل قال: لم؟ قالت: نهوني قال: فأخرجني فأهلي من مكان آخر.

١٤١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم في رجل دخل مكة لا حاجاً ولا معتمراً وهو يخاف إن خرج إلى الوقت أن يفوته قال: يهل من مكانه، ولم يذكر دماً.

١٤١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن وبرة قال: دخل رجل مكة وعليه ثيابه وحضر الحج وخاف إن رجع أن يفوته فأمره ابن الزبير أن يهل من مكانه، فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت فأهل بعمرة.

١٤١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل جهل حتى دخل مكة [قال] إن كان عظم قوله يهل من مكانه، وقد قال الحسن أيضاً: يرجع إلى حده فيهل منه إلا أن يخشى الفوت، فإن خشي الفوت أهل من مكانه ومضى ولا شيء عليه.

١٤١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: يهل من مكانه وعليه دم.

### (٢٣٣) من رخص للحج أن لا يضحى وما جاء في ذلك

١٤١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان عمر يحج فلا يذبح شيئاً حتى يرجع.

١٤١٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عثمان [عن] الحكيم قال: قال نافع بن جبيرة: ما ضحيت بمكة قط.

١٤١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحابنا

يحبون ومعهم الأوراق والذهب فما يذبون شيئاً، وكانوا يتركون مخافة أن يشغلهم عن شيء من المناسك.

١٤١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم عن عائشة أنها كانت تحج فلا تضحي عن بني أخيها.

١٤١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [عن ابن] أبي [رواد] عن مجاهد قال: ما يصلي ههنا وما يضحي يوم النحر.

١٤١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة أن الأسود وعبد الرحمن بن يزيد كانا يحجان ولا يضحيان.

١٤١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن بيان أن علقمة كان يحج ولا يضحي.

١٤١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص أنه لم يكن يضحي في الحج، فلما كان أيام التشريق قال: اشتروا بقرة فقدروها لتزودها في سفرنا.

١٤١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي المستنير المسلي عن وبرة بن عبد الرحمن عن شيخ من التيم قال: كنا مع سعد بمنى فلم يضح ثم أرسل إلى جيران له أطعمونا من أضحيتكم.

١٤١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن كليب بن وائل عن عمه قيس عن سعد بنحوه.

١٤٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن صالح عن الشعبي قال: حججت ثلاث حجج ما أهرقت دماً.

١٤٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد أنه كان يكون مع سالم في الحج فلا يضحي بمنى.

١٤٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء ومجاهد قالا: [قال] ابن عباس: من حج فأهدى هدياً رجع إلى أهله بحجة وعمرة.

## (٢٣٤) في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه

١٤٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يترك الصفا والمروة قال: عليه دم.

١٤٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن يحيى بن سعيد أن داود بن أبي عصام قدم فترك الصفا والمروة. فقال عطاء: أهرق دماً، وقال طاوس: أدخل معتمراً.

١٤٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن قيس بن سعد عن مجاهد وعن أبي معشر عن إبراهيم قالوا: إذا نسي الطواف بين الصفا والمروة وهو حاج فعليه الحج، فإن كان معتمراً فعليه العمرة، ولا يجزيه إلا الطواف بينهما.

## (٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة

١٤٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إن شاء سعى بين الصفا والمروة. وإن شاء لم يسع.

١٤٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى [على] من لم يسع بين الصفا والمروة شيئاً، قلت: قد ترك شيئاً من سنة رسول الله ﷺ، وكان يفتي في العلانية بدم.

١٤٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة [قالت]: ما أتم حج من لم يسع بين الصفا والمروة ثم قرأت ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾<sup>(١)</sup>.

## (٢٣٦) في الحلبي للمحرمة والزينة

١٤٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية ابنة شيبه أنها [سئلت] وقيل لها: إن بعض بنات أخيك يكرهن أن يلبسن حلين وهن محرمات، فأقسمت عليها لتلبسن عليها كله.

١٤٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلبي وهن محرمات.

(١) سورة البقرة (١٥٨).

١٤٢١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون التعطر للمرأة في الحل والإحرام.

١٤٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الرازي عن سعيد الزبيدي قال: سألت سعيد بن جبير عن الحلّي والحريّر للمحرمة تلبسه، قال: إن كانت تلبسه وهي حلال فتلبسه وهي محرمة.

١٤٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن المحرمة ما تظهر من الحلّي؟ قال: الخاتم.

١٤٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: تلبس المحرمة الحلّي الخفي وتواريه.

١٤٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة قالا: تلبس المحرمة ما كانت [تلبس]، وهي محلّة من خزها وقزها.

١٤٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن مالك بن مغول قال: سألت ابن الأسود تلبس المحرمة من الحلّي؟ فقال: ما كانت تلبس وهي محلّة.

### (٢٣٧) من كره للمحرمة أن تلبس الحلّي وتزين

١٤٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: كان يكره للمحرمة أن تلبس الحلّي المشهور قال: قلت فالعقد؟ قال: إن كان عقداً مشهوراً فلا.

١٤٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: لا تزين المحرمة ولا تكتحل لزينة.

١٤٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء أنه كره الحلّي للمحرمة.

١٤٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء قال: كان يكره أن تلبس المحرمة الحلّي.

### (٢٣٨) في الخاتم للمحرمة

١٤٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال: سألته عنه يعني الخاتم للمحرمة قال: لا بأس، قد كنا نطوف البيت وهو علينا نحفظ به الأسبوع.

١٤٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن [الغاز] عن عطاء قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

١٤٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

١٤٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم.

١٤٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت علي سعيد بن جبير خاتماً وهو محرم وعلى عطاء.

١٤٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

### (٢٣٩) في القفازين للمحرمة

١٤٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يكره أن تتلثم المحرمة تلتماً، ولا بأس أن [تسدله] على وجهها ويكره القفازين.

١٤٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين.

١٤٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين.

١٤٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد [عن] مجاهد قال: تلبس ما شاءت إلا البرقع.

١٤٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال: تلبس القفازين والسرراويل ولا تبرقع وتلثم، وتلبس ما شاءت من الثياب، إلا ثوباً ينفض عليها ورساً أو زعفراناً.

١٤٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كره البرقع والقفازين للمحرمة.

١٤٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد وعبيد الله [عن نافع] عن ابن عمر قال: لا تلبس القفازين ولا تلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران.

١٤٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: تلبس المحرمة القفازين والسرراويل.

١٤٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن القفازين فقالا: لا بأس به.

١٤٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب.

١٤٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عائشة [قالت]: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين ولا تنقب.

### (٢٤٠) في المحرم يغطي وجهه

١٤٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علقمة يحبس وجهه في ثوبه وهو محرم.

١٤٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: لا بأس إذا أتتك الريح وأنت محرم أن ترفع ثوبك إلى وجهك ولا بأس للمرأة إذا أذنتها الريح أن تشدد ثوبها.

١٤٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عائشة [قالت]: كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون فإذا لقينا الركب شددنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا، فإذا جاوزنا رفعناها.

١٤٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا آذت المحرم الريح فلا بأس أن يرفع ثوبه من بين يديه فيغطي إلى جبهته.

١٤٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس قال: لا بأس أن تغطي وجهك وأنت محرم وأنفك وأنت محرم إلى جبينك.

١٤٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: يرفع

المحرم ثوبه إذا كان مضطجعاً إلى عينه ، وتشدد المحرمة ثوبها على وجهها .

١٤٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن الفرافصة بن عمير قال : رأيت عثمان مغطياً وجهه وهو محرم .

١٤٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : يغطي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه وأشار أبو الزبير بثوبه حتى رأسه .

١٤٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : الوجه فما فوقه من الرأس فلا يخمر أحد الذقن فما فوقه .

١٤٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان إذا نام غطي وجهه إلى أطراف شعره .

١٤٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن الفرافصة قال : رأيت عثمان مغطياً وجهه بثوبه وهو محرم .

١٤٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن سالم بن ماهان قال : كان عمر بن [عبد] العزيز يرخص للمحرم يغطي شفتيه ما دون أنفه .

١٤٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مغفل عن عطاء قال : يغطي المحرم وجهه إلى الحاجبين وقال : هو قول سفيان .

١٤٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عثمان عن حكيم عن إبراهيم بن محمد بن حاطب عن رأي عثمان محرماً مغطي وجهه .

١٤٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن الفرافصة قال : رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر .

### (٢٤١) في المحرم يستظل .

١٤٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً محرماً قد استظل فقال : ضح لمن أحرمت له .

١٤٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن

عامر قال: خرجت مع عمر فما [رأيته مضرَباً] فسطاقاً حتى رجع، قلت له - أو قيل: بأي شيء كان يستظل؟ قال: يطرح النطع على الشجرة فيستظل به.

١٤٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحون إذا أحرموا.

### (٢٤٢) من رخص أن يستظل

١٤٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن أبي إسماعيل عن أخيه إسماعيل بن راشد قال: حججنا ومعنا عمرو بن ميمون فأصابنا برد شديد فكان يغطي رأسه ونحن محرمون.

١٤٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن أبيه قال: يستظل المحرم بالعود ويده، من الحر والبرد.

١٤٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان أبي يجعل الثوب على المحمل يستظل به.

١٤٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمران القطان عن ليث عن طاوس أنه لم ير بأساً أن يستظل المحرم من الشمس.

١٤٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن عمران عن أبي مطر عن أبي الخليل مثله.

١٤٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جابر عن زيد بن رفاعة قال: رأيت مجاهداً وهو محرم وعلى رحله كهيئة الطلاق.

١٤٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أم شبيب أن عائشة سئلت عن المحرم يصيبه البرد فقالت: يقول بثوبه هكذا ويرفعه فوق رأسه.

١٤٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر مثله.

١٤٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم عن عطاء سئل عن محرم أصابه مطر فغطى رأسه فقال: فدية من صيام أو نسك.

١٤٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن سليمان قال: سمعت ذراً يسأل

إبراهيم عن المحرم يصيبه السماء كيف يصنع؟ قال: يرفع قناعه فوق رأسه ولا يغطي رأسه.

### (٢٤٣) في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة

١٤٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحكم عن الحسن قال: أول من عرف بالبصرة ابن عباس.

١٤٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي [عن] سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه.

١٤٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش قال: رأيت أبا وائل وأصحابنا يجلسون يوم عرفة فيتحدثون كما يتحدثون في سائر الأيام.

١٤٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب عشية عرفة [مسند] ظهره إلى المقصورة ويستقبل الشام حتى تغرب الشمس.

١٤٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن يونس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: ما كان يشهد المسجد الجامع عشية إلا من كان يشهده قبل ذلك.

١٤٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون قال: كانوا يسألون محمداً عن إتيان المسجد عشية عرفة فيقول: لا أعلم به بأساً، فكان يقعد في منزله فكان حديثه في تلك العشية حديثه في سائر الأيام.

١٤٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن الحكم وحماد قال: سألتهما عن الاجتماع عشية عرفة فقالا: محدث.

١٤٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن التعريف فقال: إنما التعريف [بمكة].

١٤٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن بكير بن عامر عن إبراهيم قال: المعروف بمكة.

١٤٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن زبيد قال: ما كنا نعرف إلا في مساجدنا.

١٤٢٧٦ - حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن أبي عمر عن ابن الحنفية قال: إنما المعروف بمكة.

- ١٤٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن حسين بن علي عن عبد الملك بن الحر عن طلحة عن إبراهيم قال: إن أحق ما لزمتم الرجال بيوتها يوم عرفة.
- ١٤٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن سوار قال حدثنا محمد بن سيرين قال: لقد رأيتنا زمان زياد وما ننكر عشية عرفة من سائر العشيات.
- ١٤٢٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر [والحكيم] قال: المعروف بدعة.
- ١٤٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يشهدان المسجد عشية عرفة.

### (٢٤٤) من كره أن يزور البيت أيام التشريق

- ١٤٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كره زيارة البيت أيام التشريق يعني بعد الواجب.
- ١٤٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا زرت البيت يوم النحر فلا تعد إليه حتى تنفر.
- ١٤٢٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كره زيارته أيام التشريق يعني بعد الواجب.

### (٢٤٥) من رخص في زيارته كل يوم وكل ليلة

- ١٤٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة.
- ١٤٢٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يأتي البيت أيام التشريق ولم يكن أحد يفعله.
- ١٤٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [بن] الجراح عن مغيرة بن زياد عن عطاء قال: إن زرت البيت أيام التشريق كل يوم فهو أفضل.

## (٢٤٦) فيمن قرن بين الحج والعمرة

١٤٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة.

١٤٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: كنا نسير مع عثمان فسمع رجلاً يلبي بهما جميعاً فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا علي قال: فاتاه عثمان فقال: ألم تعلم أنني نهيت عن هذا فقال: بلى، ولكن لا أدع فعل رسول الله ﷺ بقولك.

١٤٢٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال: خرجنا حجاجاً ومعنا الصبي بن معبد قال: فأحرم بالحج والعمرة قال: فقدمنا على عمر، فذكر ذلك له فقال: هديت لسنة نبيك.

١٤٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة عن الصبي بن معبد عن عمر بمثله.

١٤٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن شقيق عن الصبي بن معبد عن عمر بمثله.

١٤٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال: حججت مع مولاتي فدخلت على أم سلمة [فقالت: ] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا آل محمد أهلوا بعمرة وحج».

١٤٢٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة وطاف بهما طوافاً واحداً.

١٤٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة قال حميد بن هلال: سمعت مطرف بن عبد الله يقول: حدثنا عمران بن حصين قال: جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة، ثم لم يبق عنه ولم يترك كتاباً بحرمة.

١٤٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي إسماعيل عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً: «لبيك بحجة وعمرة» معاً.

١٤٢٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا ابن عليه عن يحيى بن أبي

إسحاق عن أنس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لبيك بحجة وعمرة».

١٤٢٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي قلابة يقول: إنما قرن رسول الله ﷺ لأنه أخبر أنه ليس بحاج بعدها.

١٤٢٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك بن عبد الله [عن] علي بن يزيد عن سعيد بن المسيب قال: سمع أصحاب محمد يلبون بعمرة وحجة معاً.

١٤٢٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: خرجنا حجاج ومعنا رجل من أهل الجبل لم يحج قط فأهل بحجة وعمرة فعاب ذلك عليه أصحابنا قال: فنزلنا قريباً من ابن عمر قال: فقلنا: إن معنا رجلاً من أهل الجبل لم يحج قط فأهل بحجة وعمرة فعاب ذلك عليه أصحابنا فما كفارته؟ قال: كفارته أن يرجع بأجرين وترجعون بواحد.

١٤٣٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن حميد [عن] أنس أن النبي ﷺ قال: «لبيك بعمرة وحجة».

١٤٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لبيك بعمرة وحجة».

### (٢٤٧) من كان يرى الأفراد ولا يقرن

١٤٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نرى إلا الحج.

١٤٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأفلح عن القاسم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج.

١٤٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال: أفرد أصحاب رسول الله ﷺ الحج بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسنته أشد أتباعاً، أبو بكر وعمر وعثمان.

١٤٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي حصين عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن أبا بكر وعمر جردا. زاد سفيان: وعثمان.

١٤٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة قال: أفرد الحج أبو بكر

وعمر وعثمان وعلقمة والأسود.

١٤٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب قال: سألت سليمان بن يسار عن الجمع بين الحج والعمرة فقال: لا نحب أن نخلط بحجنا شيئاً.

١٤٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن [أبي] زياد عن مجاهد قال: قال ابن الزبير: أفردوا الحج ودعوا قول [أعماكم] هذا - يعني ابن عباس.

١٤٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كره الإقران والتمتع وقال: التجريد أحب إليّ.

١٤٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه حج خلافته كلها يفرد الحج.

١٤٣١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن [أبي] حمزة عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عبد الله بن مسعود: نسكان أحب إليّ أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر قال: فسافر الأسود ثمانين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ستين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما.

١٤٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن أبي إسماعيل قال: خرجت مع إبراهيم ومعنا أصحاب لنا فأحرموا جميعاً وجرّدوا الحج.

### (٢٤٨) في القارن من قال: يطوف طوافين

١٤٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن [بشير] عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن [مالك] أن علياً وابن مسعود قالوا في القارن: يطوف طوافين.

١٤٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن حكم عن عمرو بن الحسن بن علي قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين، واسع سعيين.

١٤٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم وعن إسماعيل عن الشعبي قال: طوافين، ويسعى سعيين.

١٤٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حسن بن صالح عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين.

١٤٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن القارن فقالا: يطوف طوافين ويسعى سعيين.

١٤٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم في القارن قال: طوافان وسعيان.

### (٢٤٩) من قال يجزي للقارن طواف

١٤٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ طاف لهما طوافاً واحداً.

١٤٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس قال: حلف لي أنه لم يطف أحد من أصحاب النبي ﷺ للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً.

١٤٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال: إذا جمع بين الحج والعمرة فطواف واحد وسعي واحد وإن أقرن فطوافان وسعيان.

١٤٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن سالم قال: إذا جمع بين الحج والعمرة فعليه طواف واحد وسعي واحد.

١٤٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء عن سعيد بن جبيرة قال: يجزيه طواف.

١٤٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: إذا قدمت قارناً أو متمتعاً فيكفيك سعي واحد بين الصفا والمروة، فإن كنت ساعياً ثانياً فأخر ذلك إلى يوم النحر.

١٤٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف لهما طوافاً واحداً.

١٤٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري وعن هشام عن الحسن قال: يطوف طوافاً.

١٤٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن [يمان] عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عن هشام قال: يطوف.

١٤٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعطاء وطاوس قالوا: يطوف القارن طوافاً.

### (٢٥٠) في النقاب للمحرمة

١٤٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن علياً كان ينهى النساء عن النقاب وهن حرم، ولكن يسدلن الثوب عن وجوههن سداً.

١٤٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: ترد المرأة المحرمة الثوب على وجهها ولا تنتقب.

١٤٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن يحيى وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة.

١٤٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة أنها كرهت النقاب للمحرمة والكحل، ورخصت في الخفين.

١٤٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن [سليمان] عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرمة النقاب والقفازين.

١٤٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا العقدي عن أفلح عن القاسم قال: لا تنتقب.

١٤٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن النقاب للمحرمة فكرها وقالوا: تخرج وجهها لله.

١٤٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عنه يعني النقاب.

### (٢٥١) في القيام عند الجمرة قدركم يكون

١٤٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: وقف رسول الله عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمره العقبة فرماها ولم يقف عندها.

١٤٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان عن

محمد [بن] الأسود بن خلف قال: أدركت الناس يتزودون الماء إذا ذهبوا يرمون الجمار من طول القيام عند الجمرتين.

١٤٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير أنه وقف مع ابن عباس قدر سورة من السبع قال: قلت من الناس من ينظر القراءة ومنهم من يسرع قال: قلت: مثل قراءتي؟ قال: قلت أنت خفيف القراءة قال: مثل قراءتي.

١٤٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال: أخبرني علي الأزدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بمثل حديث عبد الله إياي.

١٤٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج قال: وقفت مع عمرو بن شعيب وعبد الرحمن بن الأسود فلم يطبلا، [و] وقفت مع عطاء قدر سورة الحج.

١٤٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن محمد بن [أبي] إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وإبراهيم وطاوساً وعامر بن عبد الله بن الزبير يطيلون القيام عند الجمار.

١٤٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة.

١٤٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: كان ابن عمر يقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة.

١٤٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج أن عطاء وقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل السورة من المثين.

## (٢٥٢) في تراب الحرم يخرج به من الحرم

١٤٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن [يخرج] من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم.

١٤٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن أبي الفرات المكي عن أبيه عن ابن الزبير لما هدم الكعبة فبناها كره أن يبني فيها من تراب الحل.

١٤٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن ابن أبي نجيح

عن مجاهد وعطاء أنهما كرها أن يخرج يعني تراب الحرم إلى الحل .

### (٢٥٣) من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر

١٤٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا تطوف بالبيت إلا وأنت على وضوء .

١٤٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقضي شيئاً من المناسك إلا وهو متوضئ .

١٤٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن الربيع عن عطاء والحسن أنهما كرها أن يطوف الرجل على غير طهارة .

١٤٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً .

١٤٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأساً أن يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء وكان الوضوء أحب إليهما .

### (٢٥٤) في الرجل يحرم وعليه قميص ما يصنع

١٤٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا أحرم الرجل وعليه قميص فلا ينزعه من رأسه، يشقه ثم يخرج منه .

١٤٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن ومغيرة وحسين عن الشعبي قالوا: يخرقه .

١٤٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد وعن سعيد بن مسروق عن أبي صالح قالوا: إذا أحرم وعليه قميص فليشقه .

١٤٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عاصم عن واصل عن أبي قتادة قال: يشقه .

١٤٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن [أبي] قلابة قال: يخلعه من قبل رجله .

١٤٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: من أحرم وعليه قميص فلينزعه ولا يشقه.

١٤٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن همام عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «اخلعها واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك»، يعني حجة كانت عليه.

١٤٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ينزعه.

### (٢٥٥) في الحائض ما تقضي من المناسك

١٤٣٦٢ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبه قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ أمرها وكانت حائضاً أن تقضي المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بالبيت.

١٤٣٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت».

١٤٣٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٤٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: قلت لأبي العالية: تقرأ الحائض القرآن؟ قال: لا تقرأ القرآن ولا تقبل ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وقال: الطواف بين الصفا والمروة عدل الطواف بالبيت.

### (٢٥٦) من كان يقول: يؤخر الظهر بعرفة

١٤٣٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: يؤخر الإمام الظهر يوم عرفة أشد ما يؤخرها في يوم من السنة، ويعجل العصر أشد ما يعجلها في يوم من السنة.

## (٢٥٧) من كره أن يبيت ليالي منى بمكة

- ١٤٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى أيام التشريق .
- ١٤٣٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى .
- ١٤٣٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كره أن ينام أيام منى بمكة .
- ١٤٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس أن يكون أول الليل بمنى وآخره بمكة .
- ١٤٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن [الحسين] بن عبد الله [المدني] قال: سمعت محمد بن كعب يقول: من السنة إذا زرت البيت أن لا تبيت إلا بمنى .
- ١٤٣٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبي قلابة قال: اجعلوا أيام منى بمنى .
- ١٤٣٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام التشريق .
- ١٤٣٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا بات دون العقبة أهرق لذلك دماً .
- ١٤٣٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء قال: سئل عن الرجل يبيت ليالي منى بمكة قال: يتصدق بدرهم أو نحوه .
- ١٤٣٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني إبراهيم [بن] نافع قال أخبرنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره أن يبيت ليلة تامة عن منى .
- ١٤٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفي عن بكير بن مسمار عن سالم قال: يتصدق بدينار، يعني إذا بات عن منى .

## (٢٥٨) من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة

١٤٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، فأذن له من أجل سقايته.

١٤٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت.

١٤٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال حدثنا ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى إذا كان في ضيعة.

## (٢٥٩) في المحرم ما يحمل من السلاح

١٤٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن الزهري أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه مغفر.

١٤٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن [بشير] عن شبيب بن حوشب عن القاسم قال: كان أصحاب محمد إذا أحرموا حملوا معهم السيوف في القرب.

١٤٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لم يكونوا يكرهون أن يسافروا بالسيوف في قربها وهم محرمون.

١٤٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [عبد بن] هشام بن عروة أن أباه كان يدخل الحرم بسيفه.

١٤٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن يتقلد المحرم سيفه إذا خاف.

١٤٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء قال: لا يدخل أحدكم مكة بسلاح في حج ولا عمرة.

١٤٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن أبي إبراهيم قال: أحسب أني سمعت قيس بن سعد يقول: قال ابن عمر: المحرم لا يحمل السلاح.

١٤٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: لا

يدخل المحرم بسلاح.

١٤٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال: سألت مولى لابن عمر عن موت ابن عمر قال: أصابه رجل من أهل الشام بزج فدخل عليه الحجاج يعوده فقال: لو أعلم من أصابك لفعلت وفعلت قال: أنت أصبتني أدخلت السلاح الحرم.

١٤٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وليس بالأحمر عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر أنه دخل الحرم وعليه سيف متقلده، فلما دخل نزعته.

١٤٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الصلت عن عقبة بن صهبان قال: رأيت عثمان بالأبطح وإن فسطاطه مضروب، وإن سيفه معلق بالفسطاط.

١٤٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [ابن] فضيل عن عاصم عن إبراهيم قال: تقضي الحائض المناسك كلها، غير الطواف.

١٤٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي المنيب عن جابر بن زيد قال: تقضي المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت.

١٤٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: سمعته يقول تقف بعرفة تقضي المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت.

١٤٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن يزيد بن هانئ عن حسين بن علي قال: تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت.

### (٢٦٠) في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت

١٤٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق قال: طافت امرأتي وصلت ركعتين ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة فأمرتها أن تطوف بين الصفا والمروة، فسمعتني امرأة وأنا أمرها بذلك فقالت: نَعَمْ ما أمرتها به عمتي وخالتي عائشة وأم سلمة زوجتا النبي ﷺ تقولان: إذا طافت المرأة بالبيت ثم وصلت ركعتين ثم حاضت، فلتطف بين الصفا والمروة.

١٤٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتسع بين الصفا والمروة.

- ١٤٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألت عطاء عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قال: تسعى بين الصفا والمروة.
- ١٤٣٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: تسعى بين الصفا والمروة.
- ١٤٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم وعن شعبة عن [الحكم] وحماد قالوا: تسعى بين الصفا والمروة.

### (٢٦١) من كان يستحب أن يطوف يوم النحر

- ١٤٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أتى منزله فقال<sup>(١)</sup> ثم أتى منى ولم يعد إلى البيت.
- ١٤٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه لم يزد يوم الزيارة على طواف واحد.
- ١٤٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع.
- ١٤٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم قال: طفت مع سعيد بن جبير يوم النحر طوافاً واحداً.
- ١٤٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن [ابن] أبي ليلى قال: خرجت مع الحسن فلما كان يوم النحر زرنا البيت فطفنا بالبيت طوافاً واحداً، وسعينا بين الصفا والمروة ثم رجعنا إلى منى.
- ١٤٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود أنه كان يطوف طوافاً واحداً يوم الزيارة.
- ١٤٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أفلح قال: زرت مع القاسم البيت في آخر السحر فطفنا طوافاً واحداً لما أصبحنا، ثم رجعنا إلى منى.

(١) من القيلولة.

## (٢٦٢) من جمع بين الظهر والعصر بعرفات

١٤٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بعرفات، ثم صلى العصر يعني بعرفة ولم يسبح بينهما شيئاً.

١٤٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفات ثم وقف.

١٤٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي [إسحاق عن] عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود قالا: قال عبد الله: لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة، الظهر والعصر.

١٤٤١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن الزبير قال: من سنة الحج إذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم يقف بعرفة.

١٤٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: من السنة أن تجمع بينهما بعرفة.

١٤٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: صليت خلف سالم وعبيد الله بعرفة، فجمعا بين الصلاتين ولم يجهر بالقراءة.

١٤٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل عن الضحاک قال: يجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

## (٢٦٣) في رجل أصاب صيداً فأهدى شاة

١٤٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: إني أهديت بدنة وإني أضللتها بالطريق فهل يجزي عني؟ فقال: إن كانت في نذر أو في كفارة فوافي بها البيت فلا إخالك وافيت بها، وإن كانت تطوعاً، قال: قلت: فيه ولو شاة؟ قال: نعم.

١٤٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الأرنب بقرة.

١٤٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال: في الأرنب كف من طعام فما دونه.

١٤٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء قال: في الأرنب شاة. ٧

١٤٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال: في الأرنب ما دون المسنة.

### (٢٦٤) في النعامة يصيها المحرم

١٤٤٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء ان عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا: في النعامة بدنة.

١٤٤٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر [بن] عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: في النعامة بدنة.

١٤٤٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: في النعامة جزور.

١٤٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال: في النعامة بدنة.

### (٢٦٥) في بقر الوحش

١٤٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: في البقر بقرة.

١٤٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا أصاب المحرم بقرة الوحش ففيه جزور.

١٤٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: في البقرة بقرة.

## (٢٦٦) في الرجل إذا أصاب حمار الوحش

١٤٤٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: في الحمار بدنة.

١٤٤٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء [قال]: في الحمار بقرة.

## (٢٦٧) في المحرم يموت يغطي رأسه

١٤٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه بطيب، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

١٤٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً».

١٤٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن المحرم يغطي رأسه إذا مات وإذا كفن؟ قال: قد غطى ابن عمر وكشف غيره.

١٤٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: يغطي رأس المحرم إذا مات.

١٤٤٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: إذا مات المحرم فقد ذهب إحرامه.

١٤٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عقبة بن أبي صالح عن إبراهيم عن عائشة [قالت]: إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم.

١٤٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت فقالت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم.

١٤٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن يسار قال: سمعت عكرمة وسئل عن الرجل يموت وهو محرم قال: قد [ذهب] إحرامه، يكفن به الحلال.

١٤٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن ابن جریج عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «خمروا وجوهكم ولا تشبهوا باليهود».

١٤٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال في المحرم: يغطي رأسه ولا يكشف.

١٤٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء قال: لا تقربوه طيباً.

### (٢٦٨) في الرجل يشتري البدنة فتفضل فيشتري غيرها

١٤٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعطاء أن عائشة اشترت بدنة فأصلتها فاشترت مكانها ثم وجدتها فنحرتها جميعاً، ثم [قالت]: كان في علم الله أن أنحرهما جميعاً ذلك في التطوع.

١٤٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه أن عائشة نحرتها جميعاً.

١٤٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ماعز بن مالك أو مالك بن ماعز الثقفي قال: ساق أبي هديين عن نفسه وامرأته وبتته فأصلهما بذئ المجاز، فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر فقال: تربص اليوم وغداً وبعد، فإنما النحر في هذه الثلاثة أيام فإن وجدت هديك فانحرهما جميعاً، فإن لم تجدهما فاشتر هديين في اليوم الثالث فانحرهما ولا يحل منك حراماً حتى تنحرهما أو هديين آخرين، فإن نحرت الهديين الذين اشتريت ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما.

١٤٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الحصيب القيسي أنه أهدى عن أمه بدنة فأصلها فاشترى مكانه أخرى فقلدها، ثم وجد الأولى فسأل ابن عمر فقال: انحرهما جميعاً.

١٤٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي طالب الحجام وكان ثقة عن ابن عباس قال: ينحرهما جميعاً.

١٤٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها أهدت بدنتين فأصلتهما، فأهدى لها ابن الزبير بدنتين فنحرتها، ثم وجدت البدنتين فنحرتها.

١٤٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن علي بن نافع قال: سقت بدنة فأضللتها، فاشترت أخرى فنحرتها، ثم وجدت الأولى فسألت عروة بن الزبير فقال: انحرهما، وسألت عكرمة فقال: ناقة من إبلك.

١٤٤٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: [انحر] الأولى.

١٤٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سألت عنه قبيصة بن ذؤيب فقال: انحرهما جميعاً، وإذا كانت واجبة صنع بالأخرى ما شاء.

١٤٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الحسن وعطاء انهما قالوا في رجل أضل بدنته تطوعاً فاشترى أخرى، قالوا: إن كان قلد [التي] اشترى نحرهما، وإن كان لم يقلدها باعها إن شاء.

### (٢٦٩) في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر

١٤٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر، فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً».

١٤٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال: قال الأسود لرجل منهم موسر: لومت ولم تحج لم أصل عليك.

١٤٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن المجاهد بن رومي - وكان ثقة - قال: سألت سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي لیلی وعبد الله بن معقل عن رجل مات ولم يحج وهو موسر فقال سعيد: النار النار وقال ابن معقل: مات وهو لله عاص وقال ابن أبي لیلی: إني لأرجو أن يحج عنه وليه.

١٤٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي العلاء عن سعيد بن جبير قال: لو كان لي جار موسر ثم مات ولم يحج، لم أصل عليه.

١٤٤٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال: من مات وهو موسر لم يحج، جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر.

١٤٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عدي بن [عدي عن] أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: من مات وهو موسر لم يحج، فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً.

١٤٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عدي [عن] الضحاك بن عبد الرحمن بن [عزم] عن عمر مثله.

### (٢٧٠) في السرعة والتؤدة في الطواف

١٤٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: رأيت ابن الزبير يسرع في الطواف.

١٤٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يهرول في الطواف.

١٤٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت عمرو بن ميمون يطوف بالبيت يسرع، حتى يكاد يسعى أو يشتد.

١٤٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال: طفت معه بالبيت، فكان يمشي على هيئة قليلاً ولا يزاحم على الحجر.

١٤٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر قال: قال لنا سعيد بن جبير [و] نحن نطوف بالبيت: يا معشر الشباب ارملوا أسرعوا.

١٤٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاوس قال: حبسنا لابن [عمر] نظراً كيف يطوف؟ فرأيناه قائلاً هكذا قد قبض على أصابعه وهو يشتد.

### (٢٧١) في المحرم يأكل ما صاد الحلال

١٤٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير وأبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل، فرأى أصحابه حماراً وحشياً فلم يؤذوه حتى أبصره، فاختم من بعضهم سوطاً فصرعه فأكلوا وحملوا منه فلقوا رسول الله ﷺ فسأله فقال: «هل أشار إليه أحد منكم؟» قالوا لا قال: «فكلوا».

١٤٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن [عبيد] الله في الحج ونحن محرمون قال: فأهدي لنا طائر وطلحة نائم قال: منا من أكل ومنا من تورع فلم [ياكل]، فلما استيقظ طلحة ذكروا ذلك له قال: فوقف من أكله وقال: أكلتها مع رسول الله ﷺ.

١٤٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب كان لا يرى بأساً بلحم الطير إذا صيد لغيره، يعني في الإحرام.

١٤٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن سالم قال: سمعت أبا هريرة [قال]: لما قدمت من البحرين لقيني قوم من أهل العراق فسألوني عن الحلال يصيد الصيد فيأكل الحرام، فأفتيتهم بأكله فقدمت على عمر فسألته عن ذلك فقال: لو أفتيتهم بغيره ما أفتيت أحداً أبداً.

١٤٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الوحش وهو محرم.

١٤٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن وعبد الملك عن عطاء انهما لم يكونا يريان بأساً بأكل المحرم ما أصاب الحلال، إذا كان لم يصد من أجله أو بالآلة.

١٤٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعد بن عياض قال: سئل ابن مسعود عن قوم محرمين لقوا قوماً حلالاً معهم لحم صيد فإما باعوههم وإما أطعموهم فقال: لا بأس.

١٤٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قرّة [عن] يزيد بن عبد الله بن الشخير قال رجل: اشترينا رجلاً حماراً ونحن محرمون من قوم حلال قال: فممرنا بأبي ذر فسألناه فقال: أراكم تحيرتم لا بأس به.

### (٢٧٢) من كره أكله للمحرم

١٤٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ بالأبواء أو بودان حمار وحش وهو محرم قال: فرده: وقال: «إنه ليس منا رد عليك، ولكننا حرم».

١٤٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال: «لولا أنا محرمون لقبلائه منك».

١٤٤٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره طرى الصيد [إن صيد] للمحرم.

١٤٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ حمار وحش فقال: «ردوا إليه، إنا محرمون».

١٤٤٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أنه كان ينهى الحرام عن أكل الصيد [وشيقة وغيرها].

١٤٤٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه كره أكله للمحرم ويتلو ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾<sup>(١)</sup>.

١٤٤٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قلت يا ابن أخي إنما هي ليال، فإن تخلع في صدرك شيء فدعه.

١٤٤٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال: [هي] مبهمة.

١٤٤٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن معبد بن صبيح عن علي أنه كرهه.

١٤٤٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له حجل وهو في بعض حجاته وهو محرم، فأمر بها فطبخت فجعلت ثريداً فأتي بها في الجفان ونحن محرمون، فأكلوا كلهم إلا علي.

١٤٤٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل قال: سألت الشعبي عنه فقال: قد اختلف [فيه فلا] تأكل منه أحب إلي.

(١) سورة المائدة الآية (٩٦).

## (٢٧٣) في المحرم يحمل امرأته

١٤٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: ان استطعت ألا تدنوا من امرأتك وأنت حرام.

١٤٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه أنه كان يأمر باعتزالها جداً.

١٤٤٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [ابن هشام عن] جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال: سألت عنه نافعاً فقال: لا بأس به.

١٤٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي [معشر] عن سعيد بن المسيب في الرجل يحمل امرأته وهو محرم فقال: إحملها واتق الله.

١٤٤٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن المسيب بنحوه.

١٤٤٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: لا بأس أن يحملها، ما لم يكن ملامسة.

١٤٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء قال: لا بأس أن يحمل المحرم امرأته ما لم يلزق جلده جلدها.

## (٢٧٤) في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له نداءً من النعم

١٤٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: سألت مروان بن الحكم ابن عباس ونحن بوادي الأزرق فقال: الصيد يصيده المحرم لا يجد له نداءً من النعم فقال ابن عباس: ثمته يهدى إلى مكة.

١٤٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أصاب المحرم من الصيد ما لم يكن فيه هدي تصدق بثمانه.

١٤٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ما لم يبلغ هدياً فطعام يطعمه.

## (٢٧٥) في [التعريب] للمحرم

١٤٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال [تمثل] هذا البيت وهو محرم، قال:

وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير [ننك] لميسا

قال: فقيل له: تقول هذا وأنت محرم؟ فقال: إنما الفجش ما [روجع] به النساء وهم محرمون.

١٤٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أنه كره الاعراب للمحرم قلت: وما الاعراب؟ قال: أن يقول: لو [أحللت] قد أصبتك.

١٤٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كره [التعريب]

للمحرم.

١٤٤٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن معقل عن عبد الله بن عبيد الله أنه كره

التعريب للمحرم.

١٤٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن أبي

الزبير عن عطاء عن طاوس أن عبد الله بن الزبير قال: إياكم والنساء فإن الاعراب من الرفث قال طاوس: فأخبرت بذلك ابن عباس فقال: صدق ابن الزبير.

## (٢٧٦) من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقت

١٤٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [وابن] غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: ليس

على الصفا والمروة دعاء موقت فادع بما شئت.

١٤٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لم

يسمع على الصفا والمروة دعاء موقت.

١٤٤٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن القاسم قال: ليس عليها

دعاء موقت، فادع بما شئت وسل ما شئت.

١٤٥٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن معاذ بن العلاء قال: سمعت

عكرمة بن خالد المخزومي يقول: لا أعلم على الصفا والمروة دعاء موقتاً.

١٤٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن الشعبي عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر يقول: يبدأ بالصفاء ويستقبل البيت، ثم يكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله والصلاة على النبي ﷺ، ويسأله لنفسه وعلى المروءة مثل ذلك.

١٤٥٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان صعد على الصفا استقبل البيت ثم كبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يرفع بها صوته ثم يدعو قليلاً ثم يفعل ذلك على المروءة حتى يفعل ذلك سبع مرات، فيكون التكبير واحداً وعشرين تكبيرة فما يكاد يفرغ حتى يشق علينا ونحن شباب.

١٤٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن الأصمغ بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: يقوم الرجل على الصفا والمروءة قدر قراءة النبي ﷺ.

١٤٥٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة قال: قال الحكم لإبراهيم رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقوم على الصفا قدر ما يقرأ الرجل عشرين ومائة آية قال: إنه لفقيه.

١٤٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ بدأ بالصفاء فرقى ووحده الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل المروءة حتى انصبت [قدماه] إلى بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروءة، ففعل على المروءة كما فعل على الصفا.

### (٢٧٧) من قال: إذا لبد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق

١٤٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عمر قال: من ضفر أو لبد أو عقص فليحلق وقال ابن عباس: ما نوى.

١٤٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن العباس بن عبد الله عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة فلبدت رأسي بعسل أو بغرا فتنشر، فشق عليّ وأنا محرم فسألته فقالت: إغمس رأسك في ماء مراراً.

١٤٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال: من لبد أو

عقص أو ضفر فقد وجب عليه الحلق .

١٤٥٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن [برد] عن شيخ قال: سألت عنه فزعموا أنه أبو المهلب قال: من لبد أو ضفر فقد وجب عليه الحلق .

١٤٥١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال من لبد أو ضفر فليحلق .

١٤٥١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن [ابن أبي] مليكة قال: وضعت على رأسي طيباً قبل أن أحرم فلقيت ابن الزبير فقال: أما عمر فكان يرى الحلق على من لبد، وأما أنا فلا أرى إلا ما نويت .

### (٢٧٨) في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص

١٤٥١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد [عن] أبي معشر عن إبراهيم في المحرم إذا احتاج إلى قميص يلبسه أو حلق رأسه أو نحو هذا مما لا يحتاج إليه المحرم مما لا ينبغي لنا أن نصنعه قال: إن فعل ذلك جميعاً معاً فعليه دم واحد وإذا فرق فلكل شيء من ذلك دم .

١٤٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: إذا جمع ذلك في ساعة فعليه دم واحد، وإن فرق بين ذلك فلكل واحد من ذلك دم .

### (٢٧٩) في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة

١٤٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب قال: رأيت القاسم يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة، ورأيت سالمًا لا يفعل .

١٤٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يتطوع بينهما .

١٤٥١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر بعرفة، ولم يسبح [بينهما] .

١٤٥١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: [صل] بين الظهر والعصر بعرفة إن شئت.

١٤٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال: من صلى الصلاتين بعرفة لم يتطوع بينهما.

١٤٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [جرير] عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إن امكنك الإمام أن تطوع بينهما فتطوع.

١٤٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة.

### (٢٨٠) في المحرم يذبح

١٤٥٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الصباح بن عبد الله البجلي قال: سألت أنس بن مالك عن المحرم هل يذبح قال: نعم.

١٤٥٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يذبح المحرم كل شيء، إلا الصيد.

١٤٥٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: وسألت عطاء فقال: لا بأس أن يذبح المحرم ما ليس بصيد.

١٤٥٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان قال: سألت عن ذبيحة المحرم فلم ير بها [بأساً] قال: وكان الحكم لا يرى بها بأساً.

١٤٥٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: ذبيحة المحرم ميتة.

١٤٥٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ليث عن عطاء قال: ذبيحة المحرم كالميتة لا تؤكل.

### (٢٨١) في المستحاضة تطوف بالبيت

١٤٥٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن

أبي معاذ قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني إستحضت قال: «دعي الصلاة أيامك التي هي أيامك، اغتسلي واحشي كرسفاً وطوفى بالبيت وصلي».

١٤٥٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عمر في المستحاضة قال: مرها فلتغتسل ولتستنق بجهدا ولتستدفر بثوب نظيف ثم لتطف بالبيت.

١٤٥٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حبيب عن عطاء عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: [سألت] امرأة ابن عباس فقالت: تطوف المستحاضة بالبيت؟ قال: تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل وتطوف بالبيت قال: فقالت: هل تدخل الكعبة؟ قال: فقال: استدخلي واستدفري وادخلي.

١٤٥٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبيرة قال: سألته أتصلي المستحاضة؟ قال: نعم وتحج البيت وان سال على عقبها.

١٤٥٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن انهما قالا: تقضي المناسك.

١٤٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا [أبو] خالد عن [ابن] أبي ذئب عن الزهري قال: المستحاضة تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٤٥٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن عطاء عن امرأة من أهل مكة عن عائشة أنها طافت مستحاضة.

١٤٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء: تجلس المستحاضة استعدادها الذي كانت تجلس فيه ثم تحتشي وتطوف بالبيت وتنفر.

### (٢٨٢) في أي ساعة يروح الناس إلى منى

١٤٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال: قلت لنافع: متى كان ابن عمر يروح؟ قال رسوله: عند الإمام فإذا راح عجل أو أخر قال: وكان لا يخرج حتى يطوف سبعا، وكان يحب أن لا يصلي الظهر إلا يمني قال: وأخر الإمام يوماً فصلى دون منى.

١٤٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أنساً راكباً حماراً إلى منى يوم التروية فقلت له: أين يصلي رسول الله ﷺ الظهر في هذا اليوم؟ فقال: أنظر أين يصلي امرأوك [فصل].

١٤٥٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يصلي الظهر يوم التروية بمكة ثم يسير إلى منى فيبيت بها.

١٤٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ لما كان [يوم] التروية توجه إلى منى، فصلى [الظهر] والعصر والمغرب والعشاء والصبح.

١٤٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: الرواح إلى منى إذا زاغت الشمس فليبرح الإمام.

١٤٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية بمنى.

١٤٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: كانت عائشة تمكث بمكة ليلة عرفة مساء يوم التروية عامة الليل.

١٤٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: صليت معه بمكة العشاء ليلة التروية.

١٤٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم يغدو.

١٤٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال: قال عطاء: من شاء صلى بمكة الظهر ومن شاء صلى بمنى.

١٤٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير يوم التروية صلى ركعتين في المسجد الحرام ثم خرج من مكة ماشياً حتى انتهى إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

### (٢٨٣) من أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى

١٤٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن لاحق بن حميد قال: صليت الفجر إلى جنب ابن عمر وراحلته موقوفة، فلما نظر إلى الشمس على قمة الجبل ركب وراحلته ثم غدا إلى عرفات.

١٤٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر.

١٤٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال: أما إبراهيم فإنه [بات] بمنى حتى إذا أصبح وطلع حاجب الشمس سار حتى نزل منزله من عرفة.

١٤٥٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن [جابر] أن النبي ﷺ صلى بمنى الفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ثم سار.

١٤٥٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا صليت الفجر فسر إلى عرفات فانزل منازل الناس الأراك وغيره من منازلهم.

١٤٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت [الأئمة] أئمة الموسم يتحرون بغدوهم إلى عرفات طلوع الشمس، ولا أراهم تحروا به إلا فعل [نبيهم] ﷺ.

١٤٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح قال: صليت مع القاسم الفجر بمنى ثم مكث ساعة ثم ارتحل.

١٤٥٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: لا يخرج من منى إلى عرفات حتى يصلي بمنى الغداة.

### (٢٨٤) من كان إذا استلم الحجر قبل يده

١٤٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر [بيده] وقبل يده وقال: ما تركته [منذ] رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

١٤٥٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وأبا هريرة إذا استلموا الركن يعني الحجر قبلوا أيديهم قال: قلت لعطاء: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، حسبت كثيراً [قال] وقال عطاء: لِمَ أمسح الركن إن لم أقبل يدي قال: وقال عمرو بن دينار: الجفا من مسح الركن ولم يقبل يده.

١٤٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن محمد بن المرتفع قال:

رأيت ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز استلما الحجر فأما أحدهما فقبل يده، والآخر مسح بها وجهه.

١٤٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن هشام بن عروة قال: ما رأيت أبي استلم الحجر إلا قبل يده.

١٤٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل وعبدة عن [عبد] الملك قال: رأيت سعيد بن جبيرة مسح الحجر ثم يقبل يده.

### (٢٨٥) من كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده

١٤٥٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد قال: رأيت مجاهدًا وسعيد بن جبيرة وعطاء إذا استلموا الركن قبلوا أيديهم.

١٤٥٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن طارق قال: رأيت علي بن حسين يلتزم الركن اليماني.

### (٢٨٦) في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين

١٤٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد وطاوس في الرجل ينسى الركعتين اللتين للطواف الواجب قالوا: إن صلى بعدها صلاة أجزأه ذلك، وإن صلى في أدنى الحرم وأقصاه أجزأه، وإن لم يصل حتى يخرج من الحرم أهرق دمًا.

١٤٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء في رجل طاف بالبيت ونسى أن يصلي الركعتين حتى مضى قال: يصليهما إذا ذكر وليس عليه شيء.

١٤٥٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل نسي ركعتي الطواف قال: يصليهما حيث ما ذكرهما ما لم يغش النساء.

### (٢٨٧) في الحلق أين هو؟

١٤٥٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عتاب بن زياد بن ورقاء قال: سمعت سعيد بن جبيرة [يقول] للحلاق: أبلغ بالحلق إلى العظمين.

١٤٥٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول للحلاق إذا حلق في الحج أبلغ إلى العظمين .

١٤٥٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق : ابدأ بالأيمن وأبلغ بالحلق إلى العظمين .

١٤٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن محمد بن الحارث عن سفيان عن أبي الأزدي قال : نحر ابن عمر وحلق قال : فسمعتة يقول للحلاق : أبلغ إلى العظمين ، قال : سمعتهم يذكرونه ولم أسمع من ثابت .

١٤٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [جنيد الحجام عن مختار بن منيع] عن أبي جعفر قال : أبلغ إلى العظمين .

١٤٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء قال : السنة أن يبلغ بالحلق إلى العظمين .

### (٢٨٨) بأي الجانبين يبدأ في الحلق

١٤٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن أنس أنه رأى النبي ﷺ قال للحلاق هكذا ، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن .

١٤٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق : ابدأ بالأيمن .

١٤٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أخبرني الرجل الذي قصر عن نافع بن علقمة في أمارته قال : فقال لي : ابدأ بالشق الأيسر قال : قلت : إنني قصرت عن ابن عباس [فقال] : ابدأ بالأيمن [قال] : امض لما أمرت به .

### (٢٨٩) في الجمار متى ترمى

١٤٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس .

١٤٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس .

١٤٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب عن أبيه قال: رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار.

١٤٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن ابن طاوس قال: ترمى الجمار إذا طلعت الشمس.

١٤٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير وعبيد بن عمير يرميان الجمار بعد ما زالت الشمس.

١٤٥٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: رمقت ابن عباس رماها عند الظهر قبل أن تزول.

١٤٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الله بن عثمان قال: رأيت سعيد بن جبيرة يتحين زوال الشمس فيرمي الجمار.

١٤٥٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبيرة وطاوساً يرميان الجمار عند زوال الشمس ويطيئان القيام.

١٤٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله.

١٤٥٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: لا ترمى الجمرة حتى تزول الشمس فعاودته في ذلك فقال ذلك.

### (٢٩٠) في رمي جمرة العقبة

١٤٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس.

١٤٥٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر مثله ولم يرفعه.

١٤٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن [العربي] عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أو عن الحسن عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ بليل، فرحلنا على جمرة اغيلمة بني عبد المطلب وجعل يلطخ أفخاذنا ويقول:

«[أييني] لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وما أحسب أحداً يرميها حتى تطلع الشمس، فكان ابن عباس يقول: من أفاض من عرفة فلا حج له .

١٤٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا ترمي جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس .

### (٢٩١) من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس

١٤٥٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عطاء بن السائب قال: رأيت أبا جعفر رمى الجمرة قبل طلوع الشمس، وكان عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي وعامر وسعيد بن جبيرة يرمون حين يقدمون أي ساعة قدموا، لا يرون به بأساً .

١٤٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يرمي الرجل جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس .

١٤٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت: وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة أن تأتي منى بليل وترمي من قبل أن يأتي الناس، فأذن لها وكانت امرأة ثبطة ثقيلة .

١٤٥٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عبد الله قال: كان ابن عمر يبعث بصبيانه ليلة المزدلفة فيصلون الصبح بمنى، ويرمون الجمرة قبل أن يأتي الناس .

### (٢٩٢) في المحرم يحتجم من رخص فيه

١٤٥٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم .

١٤٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن العلاء بن المسيب قال: [قيل] لعطاء يحتجم المحرم؟ فقال: نعم قد فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولكن لا يحلق شعراً .

١٤٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن عبيد بن عمير قال: يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم .

١٤٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال: سئل طاوس أيحتجم المحرم؟ قال: نعم إذا كان رمى .

١٤٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم.

١٤٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

١٤٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن منصور عن سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن ابن بحنة أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

١٤٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ذؤابته بمكان يدعى لحي جمل.

### (٢٩٣) من كره للمحرم الحجامة

١٤٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن [أبي] عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يحتجم المحرم.

### (٢٩٤) في المحرم يشم الرياحان

١٤٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يشم المحرم الرياحان.

١٤٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً.

١٤٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن رأي مع عبد الله بن عارم بعرفة في الحج ريحاناً وهو محرم.

١٤٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي [بكير] قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيع عن مجاهد قال: لا بأس أن يشم المحرم الرياحان.

١٤٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن الغار عن عطاء قال: لا بأس أن يشم المحرم الرياحان والإذخر.

١٤٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود

عن أبيه قال: لا بأس أن يشم المحرم طيب نبات الأرض.

١٤٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعطاء قال:

لا بأس أن يشم المحرم طيب نبات الأرض.

### (٢٩٥) من كره للمحرم أن يشم الريحان

١٤٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان يكره شم

الريحان للمحرم.

١٤٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير قال:

سألت جابراً يشم المحرم الطيب؟ فقال: لا.

١٤٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن العلاء عن الحكم قال: لا يشم

المحرم الشيخ ولا القيصوم.

### (٢٩٦) ما قالوا فيه إذا شم الريحان

١٤٦١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا

شم المحرم ريحاناً أو مس طيباً أهرق لذلك دماً.

١٤٦١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: في الطيب الفدية

وفي الصيد الجزاء.

١٤٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: [إذا]

شم المحرم طيباً كفر.

١٤٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا

وضع المحرم على شيء منه دهنًا فيه طيب، فعليه الكفارة.

### (٢٩٧) في المحرم يختضب أو يتداوى بالحناء

١٤٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد وعطاء قال: لا بأس أن

يتداوى المحرم بالحناء وكرها أن يختضب بها.

١٤٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يتداوى بالحناء.

١٤٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن العلاء بن المسيب عن حماد قال: لا يختضب المحرم بالحناء ولا يتوضأ بدستان.

### (٢٩٨) من كره أن يهل بالحج في غير أشهر الحج

١٤٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يهل بالحج إلا في أشهر الحج.

١٤٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

١٤٦١٩ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

١٤٦٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن خصيف قال: قدم رجل من أهل خراسان قد أحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال له عطاء: إجعلها عمرة فإنه ليس لك حج فإن الله يقول ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج﴾<sup>(١)</sup>.

١٤٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن عطاء قال: قدم رجل مهلاً بالحج في غير أشهر الحج، فأمره عطاء أن يجعلها عمرة.

١٤٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أهل بالحج في غير أشهر الحج، قال شريك: يمضي، وقال هشيم: يلزمه.

١٤٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن يزيد الدالاني عن الشعبي قال: يحل أو يهل بعمرة.

١٤٦٢٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: كان ابن أبي [نعم] يهل بالحج في غير أشهر الحج فقال عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحاب محمد لرجموه.

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧).

١٤٦٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب أن أبا الحكم البجلي كان يهل بالحج في غير أشهر الحج قال: فلقية عكرمة فقال: أنت رجل سوء.

### (٢٩٩) في الشرب في الطواف

١٤٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يشرب الرجل وهو يطوف بالبيت.

١٤٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل [الوادع] قال: استسقى النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت، فقال رجل: ألا نسقيك من شراب نصنعه فأتاه بإناء فيه نبيذ زبيب فقال: «ألا أكفيت عليه إناء [أو] عرضت عليه عوداً»، ثم شرب منه فقطب، ثم دعا بماء فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه.

١٤٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس بالشرب في الطواف.

١٤٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن [سعد] عن أبي مسعود أن النبي ﷺ استسقى وهو يطوف بالبيت، فأتي بدنوب من نبيذ السقاية فشرب.

### (٣٠٠) في المحرم يدل الحلال على الصيد

١٤٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال: إن دل حرام حلالاً على صيد فلم يأخذه فليستغفر الله.

١٤٦٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ليس عليه شيء.

### (٣٠١) من كان يقول: ليكن آخر عهدك بالبيت

١٤٦٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم قال: قال عمر: ليكن آخر عهدكم [بالبيت] وليكن آخر عهدكم من البيت بالحجر.

١٤٦٣٣ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم قال: قلت لإبراهيم: بأي شيء يكون

آخر عهدي بالبيت؟ فقال: بالحجر.

١٤٦٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كانوا يستحبون إذا ودعوا أن يكون آخر عهدهم بالحجر.

### (٣٠٢) في المحرم يضطر إلى الخفين

١٤٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا اضطر المحرم إلى لبس الخفين خرق [ظهورهما] وترك فيهما ما يستمسك رجلاه.

١٤٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خر قهما وترك فيهما قدر الشراك، ويقطعها من قبل كعبيه.

١٤٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: قال نافع: يقطع الخفين أسفل من الكعبين.

١٤٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال: يتخفف إذا لم يجد نعلين قال: قلت: أيشقهما؟ قال: إن الله لا يحب الفساد.

١٤٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه يرخص للمحرم أن يلبس خفين ليسا بمقطوعين.

١٤٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن لم يجد نعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين».

### (٣٠٣) في المرأة تحج في عدتها

١٤٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالمطلقات ثلاثاً والمتوفى عنهن أزواجهن في عدتهن.

١٤٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة عن القاسم وعن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشة أحجت أم كلثوم في عدتها.

١٤٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: لا بأس أن تحج.

١٤٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال: سألت عن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها تحجان في عدتهما فقال: نعم، قال حبيب: وكان الحسن يقول ذلك.

### (٣٠٤) من كره لها أن تحج في عدتها

١٤٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن المسيب وعن سفيان [عن] منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة حاجات أو معتمرات حين خرجن في عدتهن.

١٤٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب قال: المتوفى عنها والمطلقة ثلاثاً لا تحج ولا تعتمر ولا تلبس مجلساً.

١٤٦٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن [جريح] عن حميد الأعرج عن مجاهد أن عمر وعثمان ردانسوة حاجات ومعتمرات، حتى اعتددن في بيوتهن.

### (٣٠٥) في الصبي يعبث بحمام من حمام مكة

١٤٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس في صبي يعبث أصاب حمامة من حمام مكة فقال: اذبح عن ابنك شاة.

١٤٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم فأخذنا فرخاً بمكة في منزلنا فلعبنا به حتى قتلناه، فقالت امرأته عائشة ابنة مطيع بن الأسود: فأمر بكبش فذبح فتصدق به.

١٤٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: عبث بعض بني عروة بفرخ من حمام مكة، فأمرني بشاة فذبحت ثم تصدق.

١٤٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: إذا أصاب شيئاً من الصيد يعني الصبي، كان الذبح [على الذي] يحج به.

## (٣٠٦) في البدن من قال: لا تكون إلا من الإبل

١٤٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له ﴿الْبَدَنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> ما البدنة؟ قال: البعير والبقرة.

١٤٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمن سمع سعيد بن المسيب يقول: البعير والبقرة.

١٤٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا تكون البدن إلا من الإبل.

١٤٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال: قال القاسم بن محمد: إن الشاة لن [تعدو] أن تكون نسكه، وإن البقرة من البدن.

١٤٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبيه عن عبد الكريم قال: اختلف عطاء والحكم فقال عطاء: هي من الإبل والبقرة، وقال الحكم: هي من الإبل.

١٤٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن سليمان بن يعقوب عن أبيه قال: مات رجل من الحي وأوصى أن ينحر عنه بدنة فسألنا ابن عباس عن البقرة فقال: تجزي قال: من أي قوم أنت؟ قال: قلت: من بني رباح قال: وأنت لبني رباح البقر؟ إنما البقر للأزد وعبد القيس.

## (٣٠٧) من كان يعد طوافه

١٤٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن رجل لم يكن يسمه عن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يطوف مع النبي ﷺ فقال له: كم تعد؟ ثم قال: إنما سألتك لتحفظ.

١٤٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن درهم قال: سمعت عبد الله بن عمر وسئل عن السعي بين الصفا والمروة فقال ابن عمر للسائل: افتح بالصفا والمروة فإن خشيت أن لا تحصي، فخذ معك أحجاراً أو حصيات فألق بالصفا واحدة وبالمروة أخرى.

(١) سورة الحج الآية (٣٦).

١٤٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي بشر أن سعيد بن جبير رأى امرأة تطوف بيدها حصيات تعد الطواف، فضرب يدها.

١٤٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال: كنا نطوف وعلينا خواتمنا نحفظ [بها] الأسباع.

### (٣٠٨) في المرأة ترفع صوتها بالتلبية

١٤٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن إبراهيم بن أبي [حبيرة] عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية.

١٤٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن أبي الجويرية عن حماد وعن إبراهيم مثله.

١٤٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تجهر المرأة بالتلبية.

١٤٦٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألتني لأخبرته.

١٤٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن عيسى عن أبي عيسى عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية.

١٤٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن إبراهيم بن أبي [حبيرة] عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا ترفع المرأة.

### (٣٠٩) في الطيلسان المززر للمحرم

١٤٦٦٨ - [حدثت] عن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن عبد الرحمن الأعرج قال: سئل أبي بن كعب هل يززر المحرم عليه طيلساناً؟ قال: لا.

١٤٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن يونس بن جبير [في] الطيلسان المززر قال: ينزع ازراه.

- ١٤٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال: سئل سعيد بن جبير عن الطيلسان أن يزرره المحرم فقال: لا تزرره عليك ولا بأس بالطيلسان.
- ١٤٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن ابن سوقة قال: رأى عليّ سعيد بن جبير طيلساناً كان فيه أضرار ديباج نزعتهما، فقال: لم نزعتهما؟ قلت له: قال لي أصحابي: أتلبس هذا وأنت محرم؟ [قال] وما يضرّك.
- ١٤٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سوار عن سعيد بن أبي عروبة عن برد عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالطيلسان للمحرم ما لم يزرره عليه.
- ١٤٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سوار عن سعيد ان الحسن كان لا يرى به بأساً.
- ١٤٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحرم في الطيلسان أزراره الديباج، ولا يزرره عليه.
- ١٤٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم في المحرم يلبس الطيلسان قال: يلبسه ولا يزرره عليه.
- ١٤٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير كان يحرم في الطيلسان، وأرى أبي كان يفعله.
- ١٤٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: يحرم في الطيلسان ولا يزرره عليه.
- ١٤٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحرم فيه ولا يزرره عليه.

### (٣١٠) من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك

- ١٤٦٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة حرم حرّمها الله، لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها».
- ١٤٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال: بيوت مكة لا تحل اجارتها.

١٤٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره أجور بيوت مكة .

١٤٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن القاسم قال: من أكل شيئاً من كراء مكة، فإنما يأكل ناراً .

١٤٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: أنا قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز على الناس بمكة ينهاهم عن كراء بيوت مكة ودورها .

١٤٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن [عمر] قال: الذين يأكلون أجور بيوت مكة إنما يأكلون في بطونهم ناراً .

١٤٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: كان عمر يمنع أهل مكة أن [يجعلوا] لها أبواباً حين ينزل الحج في عرصات الدور .

١٤٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: لم يكن لدور مكة أبواب، كان أهل مصر وأهل العراق يأتون بفطرتهم فيدخلون دور مكة .

### (٣١١) من رخص في كرائها

١٤٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء بن جبير قال: كان لي بيت بمكة فكنت أكرهه، فسألت طاوساً فأمرني أن آكله .

١٤٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد [بن] أبي حسين قال: أخبرني من سمع مجاهداً يقول: لا أدري بكراء بيوت مكة بأساً، إلا أن يتكاري رجل فيريح .

### (٣١٢) في بيع رباع مكة

١٤٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال: قال عثمان: رباعي التي بمكة يسكنها بني، ويسكنونها من أحبوا .

١٤٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد. وعطاء وطاوس قال: كانوا يكرهون أن يبيعوا شيئاً من رباع مكة .

١٤٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: لا يحل بيع رباعها.

١٤٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد رفعه قال: لا يحل بيع رباعها.

١٤٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان [عن] علقمة بن [نضلة] قال: كانت ربيع مكة في زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر وعمر تسمى السواحب، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن.

### (٣١٣) من كان يأمر بتعليم المناسك

١٤٦٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ اعتمر عام الفتح من الجعرانة، فلما فرغ من عمرته استخلف أبا بكر على مكة وأمره أن يعلم الناس المناسك وأن [يؤذن] في الناس: «من حج العام فهو آمن ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان».

١٤٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن [فضيل] عن عطاء بن السائب عن [سالم] بن أبي الجعد عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب فقال: «وعليك»، فقال: إني رجل من أحوالك من بني [سعد] بن بكر وإني رسول قومي إليك ووافدهم، وإني سائلك [فمشيد] مسألتي إياك ومناشدك [فمشيد] مناشدتي إياك قال: «خذ عليك» يا أبا بني [سعد] قال: فإننا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نحج البيت العتيق، فأنشدك أهو أمرك بذلك؟ قال: «نعم».

١٤٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن بريدة: وردنا المدينة [فأتينا] عبد الله بن عمر فقال: كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل جيد الثياب طيب الريح حسن الوجه فقال: السلام عليك يا رسول الله قال: «وعليك» فقال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: «أدن»، فقلنا: ما رأينا كاليوم قط رجلاً أحسن ثوباً ولا أطيب ريحاً ولا أحسن وجهاً ولا أشد توقيراً لرسول الله ﷺ ثم قال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: «نعم»، فدنا دنوه، فقلنا مثل مقاتنا، ثم قال له الثالثة: أدنو منك يا رسول الله؟ قال: «نعم»، حتى الزق ركبته بركبة رسول الله ﷺ: [فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال رسول الله ﷺ: «تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وتغتسل من الجنابة قال صدقت فقلنا: ما رأينا كاليوم قط

رجلاً، والله لكانه يعلم رسول الله ﷺ .

١٤٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً أتاه فقال: يا أبا عباس أبدأ بالصفاء قبل المروة، أو أبدأ بالمروة قبل الصفا، أو أصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أن أصلي، أو أذبح قبل أن أحلق، أو أحلق قبل أن أذبح؟ فقال ابن عباس: خذ ذلك من قبل القرآن فإنه أجدر أن يحفظ، قال الله تبارك وتعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائرك﴾<sup>(١)</sup> فالصفا قبل المروة وقال تبارك وتعالى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾<sup>(٢)</sup> فقال بالذبح قبل الحلق [وقال تبارك وتعالى] ﴿طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾<sup>(٣)</sup> فالطواف قبل الصلاة .

١٤٦٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن زكريا [بن] أبي إسحاق عن زيد بن [يثيع] عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ حين أنزلت برآءة بأربع: «لا يطوف بالبيت عريان، ولا يقرب المسجد مشرك بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته، ولا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة» .

١٤٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [حسين] بن عقيل قال: أملى عليّ الضحاك مناسك الحج .

١٤٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: أتى جبريل إبراهيم فراح به إلى منى فصلى به الصلوات جميعاً، ثم صلى به الفجر ثم غدا به إلى عرفة فنزل به حيث ينزل الناس، ثم صلى به الصلوات جميعاً ثم أتى الموقف حتى إذا كان كأعجل ما يصلي إنسان المغرب أفاض به فأتى جمعاً فصلى به الصلاتين، ثم بات بها حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد من الناس الفجر صلى به، ثم وقف حتى إذا كان كأبطأ ما يصلي أحد من الناس الفجر أفاض به إلى منى فرمى الجمرة، ثم ذبح وحلق ثم أفاض به ثم أوحى الله تعالى إلى نبيه ﷺ ﴿أن أتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ .

(١) سورة البقرة الآية (١٥٨) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٢٥) .

١٤٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي [مجلز] في قوله تعالى ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾<sup>(١)</sup> جاءه جبريل فأراه الطواف بالبيت وأحسبه قال: والصفا والمروة، ثم انطلقا إلى العقبة فعرض لهما الشيطان قال: فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات فرمى وكبر، وقال لإبراهيم: ارم وكبر قال: فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أقبل الشيطان، ثم انطلقا إلى الجمرة الوسطى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أقبل الشيطان، ثم أتيا الجمرة القصوى قال: فعرض لهما الشيطان قال: فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات وقال: ارم وكبر فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أقبل، ثم أتى به منى فقال: ههنا يحلق الناس رؤوسهم ثم أتى جمعاً فقال: ههنا يجمع الناس الصلاة، ثم أتى به عرفات فقال: عرفت؟ قال: نعم، قال: فمن ثم سميت عرفات.

١٤٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن محمد بن موسى في قوله ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾<sup>(٢)</sup> قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، والجمع من شعائر الله، والجمار من شعائر الله، والبدن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، فمن يعظمها فإنها من تقوى القلوب قال: في قوله ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾<sup>(٣)</sup> قال: لكم في كل مشعر منافع أن تخرجوا منه إلى غيره، فالأجل المسمى الخروج منه إلى غيره، ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾<sup>(٤)</sup> قال: محل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت.

١٤٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾<sup>(٥)</sup> هو الحج كله.

١٤٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن التيمي عن أبي [مجلز] قال: كان مع ابن عمر فلما طلعت الشمس أمر براحلته فرحلت وارتحل من منى فسار، قال: فإنه كان عجيباً إليه أسفها رجل كان يحدثه عن النساء ويضحكه قال: فلما صلى العصر وقف بعرفة فجعل يرفع يديه أو قال: يمد، قال: ولا أدري لعله قد قال: دون أذنيه وجعل يقول: الله أكبر

(١) سورة البقرة الآية (١٢٧).

(٢) سورة الحج الآية (٣٢).

(٣) سورة الحج الآية (٣٣).

(٤) سورة الحج الآية (٣٣).

(٥) سورة البقرة الآية (١٢٥).

ولله الحمد الله أكبر والله الحمد لا إله إلا الله وحده له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى ووفقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى، ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان قارئاً بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض.

قال: فكان سيره إذا رأى سعة العنق، وإذا رأى مضيئاً أمسك، وإذا أتى جبلاً من تلك الجبال وقف عند كل جبل منها بقدر ما أقول أو يقول القائل يداها ولم تقف رجلاها، ثم نزل نزلة بالطريق فانطلق واتبعته فقلت: لعله يفعل شيئاً من السنة، فقال: إنما أذهب حيث تعلم فجاء فتوضأ على رسله ثم ركب، ولم يصل حتى أتى جمعاً فأقام فصلى المغرب ثم انفتل إلينا فقال: الصلاة جامعة أو قال: أذان إلا ذلك؟ قال: لا، ثم صلى العشاء ركعتين فصلى خمس ركعات للمغرب والعشاء ولم يتطوع أو قال: لم يتجاوز بينهما بشيء، ثم دعا بطعام فقال: من كان يسمع صوتنا فليأتنا، قال: كأنه يرى أن ذاك كذاك سعى، ثم باتوا ثم صلى بنا الصبح بسور وفي السماء نجم أعرفه لا أراه، وقرأ بعيس وتولى ولم يقنت قبل الركوع ولا بعده، ثم وقف فذكر من دعائه في هذا الموقف كما فعل في موقفه بالأمس، ثم [أمضى] سيره إذا رأى سعة العنق وإذا رأى مضيئاً أمسك.

قال: وكان ابن عباس أخبرني أن الوادي الذي بين يديه منى الذي يدعى محسراً يوضع، فلما أتى عليه ركض برجله فعرفت أنه أراد أن يوضع فأعيتته راحلته [فأوضعتة]، فرمى الجمرة فلما كان الغد رمى الجمرة قال: أحسبه قال لي: [يقال] لها حرة، ثم تقدم حتى كان بينهما وبين الوسطى فذكر من دعائه نحو ذلك في الموقفين إلا أنه زاد: وأصلح لي أو قال: وأتمم لنا مناسكتنا قال: وكان قيامه كقدر ما كان إنسان فيما يرى قارئاً سورة يوسف، ثم رمى الجمرة الوسطى، ثم تقدم فذكر من دعائه نحو ذلك من قيامه قال: فقلت لسالم أو نافع: هل كان يقول في سكوته شيئاً؟ قال: أما من السنة فلا.

١٤٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقال: من القوم؟ حتى انتهى إليّ فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع [كفه بين] ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحباً بك يا ابن أخي سل عم شئت، فسألته وهو أعمى وجاء وقت الصلاة، [فقام في نساجة<sup>(١)</sup>] ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلى بنا فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ.

فقال [بيده] فعقد تسعاً فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لا يحج، ثم أذن في

(١) النساجة ثوب كالطيلسان وشبهه. كذا في شرح النووي.

الناس بالحج في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتبس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستذفري بثوب وأحرمي.

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد [ثم ركب] القصواء حتى إذا استوت به [ناقته] على البيداء نظرت إلى مدى بصري من بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك [وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك] ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد «ليتك اللهم ليك، [ليتك] لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً [منه] ولزم رسول الله ﷺ تلبيته:

وقال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾<sup>(١)</sup> فجعل المقام بينه وبين البيت.

فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾. ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾<sup>(٢)</sup> «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل البيت ووجد الله [و] كبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال [مثل] ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى [إذا انصب] قدماه إلى بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر [طوافه] على المروة قال: «إني لو استقبلت [من] أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن [مالك بن] جعشم فقال: يا رسول الله لعامنا هذا أو لأبدي أبدي؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج». مرتين، «لا بل لأبدي أبدي».

وقدم عليّ من اليمن يبذّن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها فقالت: أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله فيما ذكرت عنه، قال: [فأخبرته]

(١) سورة البقرة الآية (١٢٥).

(٢) سورة البقرة الآية (١٥٨).

اني أنكرت ذلك عليها فقال: «صدقت صدقت»، قال: «ما قلت حين فرضت الحج»؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: «فإن معي الهدى فلا تحل».

قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن [و] الذي أتى به النبي ﷺ [مائة]، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، [و] ركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال:

«إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم [ابن] ربيعة بن الحارث - كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل - وربا أهل الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربا عباس بن عبد المطلب فإنه كله موضوع، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن [بأمان] الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون»؟ قالوا: نشهد أن قد بلغت وأديت ونصحت، وقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس. «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات.

ثم أذن [ثم] أقام الظهر والعصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، [ودفع] رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس [السكينة] السكينة» كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، [وصلى] حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحدته فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت طُعنَ يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجهه، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى [بطنَ محسرٍ فحرك] قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى بطن الوادي.

ثم انصرف المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ [منها]، وأشركه في هديه وأمر عن كل بدنة بْبَضْعَةٍ فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فنولا أن تغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم»، فناولوه دلواً فشرب منه.

١٤٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسروق قال: أمرتم في الكتاب بإقامة أربع: بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة وإقامة الحج، والعمرة.

١٤٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن الدجاجة السنديية يخرج بها من الحرم فقال: لا، هي صيد.

١٤٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو] أسامة عن ابن جريج عن عطاء أن أزواج النبي ﷺ كن يطفن مع الرجال، قال عطاء: وقالت امرأة لعائشة: تعالي إلى الحجر فاستلميه [قالت]: الفدى عنك.

### (٣١٤) في المحرم يحتش

١٤٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يحتش المحرم.

١٤٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس به.

### (٣١٥) في المحرم يضطر إلى الصيد والميتة

١٤٧١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول فيمن

اضطر إلى ميتة وصيد: يأكل الميتة ولا يأكل الصيد ولا يعرض له، يعني المحرم.

### (٣١٦) من قال: يلبي عن الأخرس

١٤٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء قال: يلبي عن الأخرس

والصبي.

### (٣١٧) في امرأة قدمت معتمرة وهي حائض

١٤٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو وهشام عن الحسن في امرأة قدمت

معتمرة وهي حائض قال: تهل بالحج على عمرتها وتمضي إلى عرفات وهي قارن.

١٤٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن عطاء مثله.

### (٣١٨) في رجل أراد أن يلبي فكبر

١٤٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن نافع

عن طاوس قال: سمعته سئل عن رجل أراد أن يلبي فكبر قال: يجزيه.

١٤٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن [هشام] قال حدثنا سفيان عن عبد الملك

عن عطاء قال: يرجع.

١٤٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: يجزيه.

### (٣١٩) في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها

١٤٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد [العزیز] العمي قال: سئل مطر وأنا أسمع عن

امرأة استأذنت زوجها في الحج فلم يأذن لها، فاستأذنته أن تزور فأذن لها، فضمت عليها ثياباً لها

بيضاء فصرخت بالحج قال: فأتوا الحسن فسألوه فقال الحسن: ليس لها ذاك، قال مطر: وسئل

قتادة فقال: هي محرمة قال مطر: فانطلقت إلى مكة فسألت الحكم بن [عتيبة] فقال: هي

محرمة، قال مطر: فأمرت رجلاً فسأل عطاء بن أبي رباح فقال: لا، ولا نعمت عين ليس لها

ذلك.

١٤٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: إذا كانت

الفريضة وكان لها محرم، فلا بأس أن تخرج ولا تستأذن زوجها.

١٤٧٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن في المرأة التي لم تحج . قال: تستأذن زوجها فإذا أذن لها فذاك أحب إلي ، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم ، فإن ذلك فريضة من فرائض الله ليس له عليها فيها طاعة .

### (٣٢٠) في اعتناق البيت

١٤٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال : ما كان أصحابنا يعتنقون البيت .

١٤٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن عمر التزم الحجر وقبله .

### (٣٢١) في المعتمر يطوف بالبيت أيقع على أهله

١٤٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : سألت جابر بن عبد الله عن رجل اعتمر فطاف بالبيت ، ثم أراد أن يقع على أهله قبل أن يطوف بين الصفا والمروة ، فقال : لا ، حتى يطوف بين الصفا والمروة .

### (٣٢٢) في الميت يحج عنه

١٤٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أختي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال : «أرأيت لو كان عليها دين فقضيته؟ والله أحق بالوفاء والقضاء» .

١٤٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له يوسف عن ابن الزبير قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله إن إبني مات ولم يحج [فأحج] عنه؟ قال : «إنه أكبر ولدك؟» قال : نعم قال : «فحج عن ابنك أرأيت لو كان على ابنك دين فقضيته؟» .

١٤٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم عن عطاء قال : يُحج عن الميت وإن لم يوص به .

## (٣٢٣) في الاشراف في الحج

١٤٧٢٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبيسي قال حدثنا ابن فضيل عن هشام عن أبيه عن ضباعة قالت: دخل عليّ النبي ﷺ وأنا أشتكى فقال: ما تريد من الحج العام؟ قالت: إني لمعتلة يا رسول الله قال: «حجّي وقولي: محلي من الأرض حيث حبستني».

١٤٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء [بن] ميسرة عن علي أنه كان يقول: اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة إن أراد العمرة، وإلا فلا حرج.

١٤٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة ابنة الزبير وهي تريد الحج فقال لها: «اشترطي عند إحرامك [وقولي: ] ومحلي حيث حبستني فإن ذلك لك».

١٤٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: إذا حججت فاشترط قل: اللهم الحج عمدة وإياه أردت، فإن تيسر الحج فهو الحج فإن حبست فعمرة.

١٤٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو] معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: رأيت وضع رجله في الغرزم ثم قال: اللهم إني أريد حجة إن تيسرت، وإلا فعمرة إن تيسرت.

١٤٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان الأسود تعادله راحلته فإذا أتى جنابيه نحر دماً، وإذا أراد أن يركب قال: اللهم حجة إن تيسرت، وإلا عمرة [إن] تيسرت ثم يلبي بالحج.

١٤٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يرى الاشراف في الحج شيئاً.

١٤٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم وسلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا لا يشترطون ولا يرون الشرط فيه شيئاً، قال سلام في حديثه: لو أن رجلاً ابتلي.

١٤٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال: رأى عثمان رجلاً واقفاً بعرفة فقال له: اشترطت قال: نعم.

١٤٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن ذكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن عثمان نحوه .

١٤٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيع بن صبيح عن الحسن وعطاء في المحرم يشترط قالاً : له شرطه .

١٤٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة أن شريحاً كان يشترط في الحج فيقول : إنك قد عرفت بنيتي وما أريد ، فإن أمراً فأتّممه فهو أحب إليّ ، وإن كان غير ذلك فلا حرج ، قال : بلغني أن أبا معاوية رجع عن هذا الحديث .

١٤٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس قال : الاشتراط في الحج ليس بشيء .

١٤٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن [خباب] قال : قلت لسعيد بن جبير : رأيت الاشتراط في الحج ؟ قال : إنما الاشتراط في الحج فيما بين الناس .

١٤٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد في الاشتراط قال : ليس بشيء .

١٤٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم التيمي قال : كان علقمة يشترط في الحج ولا يراه شيئاً .

١٤٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال : المستثني وغير المستثني سواء .

١٤٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن [خباب] عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على ضباعة فقال لها : « ما تريد من الحج العام ؟ » قالت : يا رسول الله إني معتلة قال : « حجي واشترطي » قالت : كيف أقول ؟ قال : « قولي : لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث حبستني » .

١٤٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمير بن زياد عن عبد الله قال : إذا حججت فاشترطه .

١٤٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي بكر بن عبد الله الحارث أنه كان يشترط في العمرة .

### (٣٢٤) في العبد يعتق عشية عرفة

١٤٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: في العبد يعتق بعد ما ينفر الناس من عرفات أو قال [يحتلم] الغلام أو تحيض الجارية أو يجمع فرجعوا إلى عرفات فوقفوا قبل طلوع الفجر، فقد أجزأت عنهم حجة الإسلام.

### (٣٢٥) في الرجل يحج عن الرجل فيفضل معه الفضلة

١٤٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل يحج عن الرجل فيفضل معه، قال: يعلمهم فإن سلموه وإلا رده.

### (٣٢٦) من قال: إذا قبل الحجر سجد عليه

١٤٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن محمد بن عباد [بن] جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية فقبل الحجر ثم سجد عليه فعل ذلك ثلاثاً.

١٤٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة أن ابن عباس سجد عليه.

١٤٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب استلم الحجر وقبله وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

١٤٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حنظلة عن طاوس أن عمر قبل الحجر ثلاثاً وسجد عليه لكل قبلة، وذكر أن النبي ﷺ فعله.

١٤٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عصام عن عبد الله بن نرجس قال: رأيت الأصلع عمر قبل الحجر وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

١٤٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر والتزمه وقال: كان بك رسول الله ﷺ حفيماً.

١٤٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة قال: رأيت طاوساً فعله يعني سجد عليه.

### (٣٢٧) في المشعر الحرام أي موضع هو

١٤٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن سعيد بن جبير قال: ما بين جبلي مزدلفة فهو المشعر الحرام.

١٤٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال: لم أجد أحداً يخبرني عن المشعر الحرام.

١٤٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام فسكت حتى إذا تهبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟

١٤٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن مثنى عن عطاء في قوله ﴿المشعر الحرام﴾<sup>(١)</sup> قال: هو قرح هو المزدلفة كلها.

### (٣٢٨) في فضل النظر إلى البيت

١٤٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [حفص] عن ليث عن طاوس قال: النظر إلى البيت، عبادة، والطواف بالبيت صلاة.

١٤٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: النظر إلى البيت عبادة.

١٤٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وعبد الله عن أبان بن عبد الله البجلي عن عطاء قال: النظر إلى البيت عبادة.

١٤٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرني أبو نعيم النخعي عن عبد الرحمن بن الأسود قال: النظر إلى البيت عبادة.

(١) سورة البقرة الآية (١٩٨).

### (٣٢٩) في الرجل يدخل البيت بحذاء أو نعل

١٤٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاوس ومجاهد كانوا يكرهون أن يدخل البيت رجل عليه حذاء .

### (٣٣٠) في المحرم يصيب القطة ما عليه

١٤٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الله بن بكر المزني أن عطاء وطاوساً ومجاهداً قالوا في المحرم يصيب القطة، قالوا: فيها شاة .

١٤٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الله بن عمر قال: سأل رجل سالمًا والقاسم عن قطة أصابها وهو محرم قال أحدهما: يتصدق بنصف مد وقال الآخر: نصف مد خير من قطة .

١٤٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن [مؤمل] عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر وابن عباس في محرم قتل قطة فقالا: [ثلثا] مد [وثلثا] مد خير من قطة .

١٤٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو] معاوية عن صالح الفزاري عن عكرمة بن خالد سئل عن محرم قتل قطة قال: يتصدق بمد .

### (٣٣١) من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج

١٤٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: إذا دخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره .

١٤٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه قال: من كان يريد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً إذا أهل ذو الحجة .

١٤٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن [الأحلافي] عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج قال: فسألت عكرمة قال: أفلا تدع النساء .

١٤٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يأخذ من شعره إذا تقارب الحج .

١٤٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن إسحاق بن يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال: من أراد الحج فلا يأخذ من شعره شيئاً.

١٤٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن عطاء أنه سئل عن الرجل يأخذ من شعره وهو يريد الحج قال: لا بأس به.

١٤٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن سالم أنه كان يجز رأسه في النصف من شعبان، ثم يخرج حاجاً.

١٤٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يحب أن يكف في العشر عن شعره وأظفاره، وكان لا يرى بالتنور بأساً.

١٤٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر قال: سألت سالمًا وعطاء وطاوسًا والقاسم فقالوا: لا بأس به.

١٤٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن محمد بن أبي إسماعيل قال: حدثتني أمي عن جدتها أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول: من كان يضحى عنه، فهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره شيئاً حتى يضحى [فذكرت] ذلك لإبراهيم فقال: ما سمعت بهذا.

١٤٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن [إبراهيم] قال: كانوا يستحبون توفير الشعر إذا أرادوا أن يحرموا.

١٤٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبد الرحمن بن هرم الأعرج أن عمر بن الخطاب أخذ من رأس رجل من قریش يقال له: محمد بن أبي ربيعة، كان ذا شعر بالشجرة، قيل أن يحرم.

١٤٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن [قسيط] عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعطاء بن يسار وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة قالوا: لا بأس أن يأخذ الرجل من شعره وأظفاره في [العشر].

١٤٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو أن جابر بن زيد طلا في العشر.

١٤٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن عطاء قال: لا بأس بالتنور في [العشر].

١٤٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أنه كان يستحب توفير الشعر عند الإحرام .

### (٣٣٢) في المحرم يبدل ثيابه

١٤٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن [سعيد] بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال: غير رسول الله ﷺ بالتنعيم وهو محرم .

١٤٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: بغير المحرم من ثيابه ما شاء بعد أن يلبس ثياب المحرم .

١٤٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الصباح بن ثابت قال: سألت ابن جبير أبييع المحرم ثيابه؟ قال نعم .

١٤٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الصباح عن سعيد بنحوه .

١٤٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن وحجاج وعبد الملك [عن] عطاء أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه أو ما سوى ذلك .

١٤٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: للمحرم أن يبدل من الثياب ما شاء .

### (٣٣٣) في المحرم يدخل الحمام

١٤٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم فقال: إن الله لا يصنع بأوساخكم شيئاً .

١٤٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يدخل المحرم الحمام ويقول: إنه لفي شغل من دخول الحمام .

١٤٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء أنه كره للمحرم أن يدخل الحمام .

## (٣٣٤) في الاقران بين الأسبوع من رخص فيه

١٤٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن يطوف الرجل ثلاثة أسبوعاً أو خمسة، ثم يصلي.

١٤٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة أنها كانت تقرن بين الأسابيع.

١٤٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ليث عن عطاء عن عائشة قالت: لا بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسبوعاً أو خمسة، ثم يصلي الركعتين.

١٤٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قرن مرة.

١٤٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد أنه أنكره وقال: ما فعله أحد إلا رجل من قريش، المسور بن مخزومة.

١٤٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاوس أنه طاف ثلاثة أسبوعاً، ثم صلى ست ركعات.

١٤٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن طاوساً والمسور بن مخزومة كانا يقرنان بين الأسابيع، وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.

١٤٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك قال: جاورت بمكة وثمة سعيد بن جبير وعلي بن حسين فطاف علي بن حسين [ثلاثة] أسابيع، وصلى لكل أسبوع ركعتين، ثم أتى الحجر فاستلمه، وكان سعيد بن جبير يفعله بالنهار.

١٤٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الله بن مسلم قال: ذكروا عند القاسم أن عائشة كانت تقرن بين الأسابيع فقال: اتقوا الله، ولا تقولوا على أم المؤمنين ما لم تكن تفعل.

١٤٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل ابن أمية عن الزهري قال مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين.

١٤٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت

القاسم بن منحم وسالمًا وعبيد الله بن عبد الله يصلون عند كل أسبوع ركعتين، ولا يقرون بين السبوع.

١٤٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يقرون بين السبوع ويصلي لكل أسبوع ركعتين.

١٤٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال: رأيت عراك بن مالك يصلي عند كل أسبوع ركعتين، لا يجزي منها تطوع ولا فريضة.

### (٣٣٥) في الصيد يوجد في الحل فيدخل الحرم فيذبح فيه

١٤٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال: سئل عطاء عن الصيد يوجد في الحل فيذبح في الحرم فقال: كان الحسن بن علي وعائشة وابن عمر يكرهونه.

١٤٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما كانا يكرهان أن يدخل الصيد الحرم ثم يذبح فيه.

١٤٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر أنه لم ير بأساً بالصيد يصطاده الحلال في الحل أن يأكله الحلال في الحرم قال: كان ابن عباس يكرهه.

### (٣٣٦) في الهدي يعطب من قال: لا بأس أن يبيعه ويستعين بثمنه

١٤٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وليث عن عطاء قال: لا بأس بالهدي إذا عطب أن يبيعه ويستعين بثمنه في هدي آخر.

### (٣٣٧) في رجل أهل بعمره ثم وقع بامرأته

١٤٨١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل لى بعمره ثم وقع بامرأته قبل أن يقضي عمرته، قال [يعيد] عمرة ويهدي بدنة.

١٤٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة في رجل أهل بعمره ثم وقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت قال: يرجع إلى حيث أحرم فيحرم من ثم ويهريق دمًا.

- ١٤٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا وقع المحرم بعمرة إمرأته وهي محرمة بعمرة قال: يهدي في كل واحد منهما هدياً، ويمضيان لعمرتهما.
- ١٤٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة أنه سئل عن رجل أهل بعمرة ثم غشي إمرأته قبل أن يصل إلى البيت أنه قال: يرجعان إلى حدهما فيهلان بعمرة، ويتفرقان حتى يقضيا العمرة، وعليهما هديان.
- ١٤٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالوا: عليه أن يرجع إلى الوقت فيهل بعمرة ويهريق دمًا.

### (٣٣٨) من كان يدهن بالزيت

- ١٤٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عمار عن مسلم البطين أن الحسن بن علي كان إذا أحرم ادهن بالزيت وادهن أصحابه بالطيب، أو يدهن بالطيب.
- ١٤٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن [عبدة] عن بعض أصحابه عن ابن عمر أنه كان يدهن بالزيت قبل أن يحرم.
- ١٤٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان يدهن بالزيت عند الاحرام.
- ١٤٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يدهن عند الإحرام من الدية، يعني بالزيت.
- ١٤٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت عند الإحرام، غير [المقتت] يعني الطيب.

### (٣٣٩) ما يقتل المحرم

- ١٤٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن جبير عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور».
- ١٤٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: [سأل]

رجل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال: حدثني إحدى نسوة النبي عن رسول الله ﷺ أنه أمر بقتل الفأرة والعقرب والكلب العقور والحدأة والغراب.

١٤٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قال سعيد بن المسيب: خمس يقتلهن المحرم: العقرب والحية والذئب والغراب والكلب.

١٤٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا عمران بن حدير عن [منقر] أبي [بشامة] عن ابن عباس قال: لا بأس بقتل الأفعى ورمي الحدأة قال أبو عبد الرحمن ووجدت في [كتابي] بشر أبي أسامة بهذا الإسناد وقال: يعني المحرم.

١٤٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: سألت إبراهيم يقتل المحرم الفأرة؟ قال: لا.

١٤٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن القاسم قال: الفويسقة.

١٤٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد وعن مغيرة عن إبراهيم [قالا]: لا يقتل المحرم من السباع إلا ما عدا عليه.

١٤٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: كل عدو عدا عليك فاقتله وأنت محرم.

١٤٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام [عن] مخارق بن عبد الرحمن عن طارق بن شهاب قال: مررت بحيات وأنا محرم، فقتلتهم بعضا كانت [معي]، فلما أتيت عمر سألته عن قتلهم فقال: أقتلهم فإنهم عدو.

١٤٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سئل عمر عن قتل الحية وهو محرم فقال: أقتلوهن.

١٤٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة عن نافع قال: كنا مع ابن عمر ونحن محرمون فرأينا حية، فبدرنا سالم فقتلها.

١٤٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فيقتله، فإن قتله من قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة.

١٤٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي [نعيم]

عن أبي سعيد أنه قال: يقتل المحرم: الحية، والعقرب والسبع العاد، والكلب العقور، والفأرة الفويسقة فليل له: لم قيل الفويسقة؟ [قال:] لأن النبي ﷺ استيقظ بها وقد أخذت فتيلة تحرق بها البيت.

١٤٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محبوب عن بكير [بن] عامر عن إبراهيم قال: يقتل المحرم الفأرة والغراب العقوق.

١٤٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشيم عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «ليقتل المحرم الفأرة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور».

١٤٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ وزادت: «ويقتل الحية».

١٤٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حنظلة عن القاسم عن عائشة [قالت] سمعته يقول: «خمس فواسق فاقتلوهن في الحرم: الحدأة والغراب [والكلب] العقور والفأرة والعقرب».

١٤٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال: سمعت ابن عمير يقول: لا جناح عليكم أن تقتلوهن وأنتم حرم.

١٤٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بقتل الحية والزنبور ونحن محرمون.

### (٣٤٠) من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تسم شيئاً

١٤٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس قال: لا عليك أن لا تسمي حجاً ولا عمرة، يكفيك النية.

١٤٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أردت أن تحرم فلا تقل شيئاً، إنما عليك ما عقدت عليه بنيتك من حج أو عمرة.

١٤٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم.

١٤٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد قال: حججت مع ناس من أصحاب عبد الله فلم يكونوا يسمون حتى يشارفوا.

- ١٤٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عطاء قال: تجزيه النية.
- ١٤٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسحاق مولى آل عمر عن سعيد بن جبيرة قال تكفيه النية.
- ١٤٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: تكفيه النية.

### (٣٤١) في المحرم يغسل ثيابه

- ١٤٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد وشهر [قالا]: لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه ويأمر بها، ويكرهان أن يغسلها هو.
- ١٤٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن [يزيد] عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا بأس أن يغسل ثيابه.
- ١٤٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يغتسل المحرم من غير جنابة، ويغسل ثيابه.
- ١٤٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابن عمر قال: إن الله لا يصنع بَدْرَنِكَ شيئاً.
- ١٤٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس أن يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه.
- ١٤٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء [قيل]: أي غسل المحرم ثيابه؟ قال: نعم.

### (٣٤٢) في الكحل للمحرم والمحرمة

- ١٤٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يكتحل المحرم بأي كحل شاء، ما لم يكن فيه طيب.
- ١٤٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة أم المؤمنين، أنها كرهت للمحرمة أن تكتحل بالإثمد.

١٤٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: إذا رمى المحرم فليكتحل بشيء فيه طيب.

١٤٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال: قلت لمجاهد: أتكتحل المحرمة بالإثم؟ قال: لا، قلت: إنه ليس فيه طيب قال: إنه فيه زينة.

١٤٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب، من شريفها وغريبها، ولا تكتحل بالإثم فكرهه.

١٤٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن قتادة قال سألت امرأة عبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر عن امرأة محرمة اکتحل بالإثم، فأمرها عبد الرحمن بن أبي بكر تهريق دمًا.

١٤٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: لا تكتحل إلا من رمد، ولا تكتحل بكحل فيه طيب.

### (٣٤٣) في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه

١٤٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه قال: يُلبى عنه.

١٤٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: يُهَلَّ عنه.

### (٣٤٤) في المحرم يهل وعنده الصيد

١٤٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد أن علياً رأى [مع] بعض أصحابه داجناً من الصيد [وهم] محرمون فلم يأمرهم بإرساله.

١٤٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال إذا أحرمت ومعك شيء من الصيد فخل سبيله.

١٤٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال: كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها.

١٤٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص قال: سألت ابن جريج ما كان عطاء يقول في

الرجل يخرج وقد خلف في منزله شيئاً من الصيد فيصبيه شيء قال: يضمن.

١٤٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن حسن بن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا أحرم وبيده شيء من الصيد، فليرسله.

١٤٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا أحرم وفي يده طير فليرسله.

### (٣٤٥) في الصبي والعبد والأعرابي يحج

١٤٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال: الصبي إن يُحج، والمملوك إن حج، والأعرابي إن حج، ثم هاجر الأعرابي واحتلم الصبي وأعتق العبد، فعليهم الحج.

١٤٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إن حج المملوك كذا وكذا، ثم أعتق فعليه الحج.

١٤٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل عن عطاء قال: الصبي والعبد عليهما الحج، والأعرابي يجزيه حجة لأن الحج مكتوب عليه حيث كان ومن حج من الأعراب.

١٤٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس [بن] أبي إسحاق قال: سمع شيخاً يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزاء عنه، [فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله ثم مات أجزاء عنه] وان أعتق فعليه الحج».

١٤٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان [عن إبراهيم] ومحمد ابني عقبة عن كريب أن [امرأة] قامت إلى النبي ﷺ بصبي فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

١٤٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: أعرابي يجزيء عنه حجه.

١٤٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان يقال: حجوا بهم صغاراً فإن ماتوا كانوا قد حجوا، وإن عاشوا حجوا.

١٤٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس: أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج، وأيما صبي حج به أهله صبياً ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابياً ثم هاجر فعليه حجة المهاجرين.

١٤٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن عبد الملك عن ابن سيرين قال: كانوا يرون إذا حجت وفي بطنها ولد، أن له حج.

١٤٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن [الحُبَاب] عن إبراهيم [بن] نافع عن ابن [أبي] نجيح عن مجاهد قال: إذا حج وهو أعرابي أجزأت عنه من حجة الإسلام.

١٤٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لقي ركباً بالروحاء فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، قالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» ﷺ فرفعت امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

١٤٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: يجزىء عن الصغير حجته حتى يكبر.

### (٣٤٦) في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير

١٤٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يُصنع بالصبي في الإحرام ما يصنع بالرجل، ويبقى عليه الطيب ويطاف به المناسك ويُلبي [عنه].

١٤٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء مثله إلا أنه قال: لا يصلى عنه وإن شاءوا قمصوه، وإن شاءوا لم يقمصوه.

١٤٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق أن أبا بكر طاف بابت الزبير في خرقة.

١٤٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [العمرى] عن نافع عن ابن [عمر عن] عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنهما كانا يجردان الصبيان في الحج، ويطوفان بهم بين الصفا والمروة.

١٤٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: يجتنب الصبي في إحرام، ما يجتنب الكبير من الزينة والطيب.

١٤٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: حججنا مع النبي ﷺ، ولينا عن الولدان.

١٤٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القاسم أنه كان يحرم بالصبيان، ويجردهم عند الإحرام.

١٤٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: كان عروة يحج بصبيانه، ويجردهم عند الإحرام.

### (٣٤٧) من كان يرمل من الحجر إلى الحجر

١٤٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى سائر ذلك. إلا أن وكيعاً لم يقل: سائر ذلك.

١٤٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رمل ما بين الحجر إلى الحجر.

١٤٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى [بن] عبيدة عن هشام أن عروة رمل من الحجر إلى الحجر.

١٤٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه رمل من الحجر إلى الحجر.

١٤٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح قال: دخلت مع القاسم فرمل ثلاثاً، ومشى ما بين الركنتين.

١٤٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة في حجة أو عمرة رمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعاً ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

١٤٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه رمل من الحجر إلى الحجر.

١٤٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

- ١٤٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن [عامر] بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رمل من الحجر إلى الحجر.
- ١٤٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً.
- ١٤٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر عن الحسن بن مسلم بن [يناق] قال: كنت أرمل الثلاثة من الحجر إلى الحجر. فأبى أشياخنا وقالوا: مشي ما بين الركنين، منهم سعيد بن جبيرة وطاوس ومجاهد وعطاء.
- ١٤٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن [مخلد] قال حدثنا إسحاق الأزرق عن مشي عن طاوس أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر.
- ١٤٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر.

### (٣٤٨) في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت

- ١٤٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وعن عطاء قال: من ترك طواف الصدر فعليه دم.
- ١٤٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس قال: كان عمر يرد من خرج، ولم يكن آخر عهده بالبيت.
- ١٤٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحكم وحماد قال: من نفر ولم يودع فعليه دم.

### (٣٤٩) في الرجل يغسل رأسه بخطمي قبل أن يحلقه

- ١٤٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً إذا رمى الجمرة أن يغسل بالخطمي قبل أن يحلقه.
- ١٤٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: إذا حل لك الحلق فاغسل رأسك بما شئت.

١٤٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يغسل المحرم رأسه، قبل أن يحلق.

١٤٩٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قال: سألتهم أغسل رأسي قبل أن أحلق إن شق عليّ الحلق؟ قالوا: نعم، وإن شئت غسلته بالخطمي.

١٤٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن مسعدة عن أبي الأشهب جعفر بن حبان عن الحسن أنه كان يكره أن يغسل الرجل رأسه بالخطمي، قبل أن يحلقه.

١٤٩٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، أنه كره أن تغسل المرأة رأسها بخطمي، يعني إذا أرادت أن تقصر.

١٤٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه، قال: وكان عطاء يكرهه.

### (٣٥٠) في ركوب البدنة

١٤٩١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام أبو الأحوص عن العلاء عن عمرو بن مرة عن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس: أيركب الرجل البدنة؟ قال: غير مثقل، قال: فيحلبها؟ قال: غير مجهد.

١٤٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو مالك الجنبني عمرو بن هشام عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي قال: يركب الرجل بدنته بالمعروف.

١٤٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: إذا احتاج الرجل إلى البدنة فليركبها.

١٤٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة في البدنة قال: اركبها غير قادح.

١٤٩١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حميد قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بدنة فقال: «إركبها».

١٤٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «اركبوا الهدي بالمعروف، حتى تجدوا ظهراً».

١٤٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن القاسم عن مجاهد رضي الله عنه لكم فيها منافع إلى أجل مسمى رضي الله عنه (١) قال: في ألبانها وظهورها وفي أوبارها حتى تسمى بدنأً، فإذا سميت بدنأً [فمحلها] إلى البيت العتيق .

١٤٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: يركبها ويحمل عليها.

١٤٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أنس قال: اركبها قال: إنها بدنة قال: اركبها غير مقدوحة .

١٤٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال في البدنة قال: إذا احتاج إليها سائقها ركبها غير قادح، ويشرب فضل ربي ولدها .

١٤٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في البدنة إذا احتجت إلى ظهرها ركبت، وحملت عليها بالمعروف .

١٤٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة قال: «وإن كانت بدنة» .

١٤٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن [بكير] بن الأحنس عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة أو هدية فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة قال: «وإن كانت» .

١٤٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال (٢) .

١٤٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة قال: «اركبها ويحك أو ويلك» .

١٤٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إن احتاج إلى اللبن شرب، وإن احتاج إلى الركوب ركب، وإن احتاج إلى الصوف أخذ .

١٤٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم أن يركبوها إذا احتاجوا إليها .

(١) سورة الحج الآية (٣٣) .

(٢) نقص في الأصل .

- ١٤٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا يركب البدنة ولا يحمل عليها، إلا من أمر لا يجد منه بدأ، ولا يشرب من لبنها إلا أن يرمل.
- ١٤٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن أبي إسحاق عن أبي الكنود عن عبد الله في الرجل يعتق أمته ويتزوجها قال: هو كالراكب بدنته.
- ١٤٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «اركبها».
- ١٤٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سئل ابن عمر عن الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها قال: هو كالراكب بدنته.

### (٣٥١) في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت

- ١٤٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن عليه عن ليث عن عطاء عن ابن عباس وعن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت قال: عليه دم.
- ١٤٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن داود عن أبي الضحى عن علقمة قال: إذا وقع قبل أن يزور فعليه بدنة.
- ١٤٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام عن خصيف عن مجاهد وعطاء في الرجل يقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ثم وقع على أهله قالوا: عليه بدنة وتم حجه.
- ١٤٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا وقع قبل أن يزور، فعليه بدنة والحج من قابل.
- ١٤٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل وسلام عن ليث عن حميد قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد، قضيت المناسك كلها غير أنني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي فقال: بدنة وحج من قابل، فأعاد عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول: بدنة وحج من قابل.
- ١٤٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في الذي يقع على امرأته قبل أن يزور قال: عليه بدنة.

١٤٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت قال: إذا وقع قبل أن يزور فعليه الحج من قابل.

١٤٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: عليه الحج ويهدي.

١٤٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن ابن أبي [غنية] عن يحيى بن سالم قال: دخلت أنا ورجل من بني ناجية على ابن الحنفية قال: رجل قضى المناسك كلها فلما كان يوم النحر وقع على أهله قبل أن يزور قال: عليه بدنة وما قال: عليه الحج من قابل.

١٤٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة في المحرم يواقع قبل أن يطوف بالبيت قال: يتمان حجهما، ويهريق كل واحد منهما دمًا، وعليهما الحج من قابل.

١٤٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد عن سفیان عن منصور عن إبراهيم قال: يهريق دمًا، وعليه الحج من قابل.

١٤٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد عن أبي معشر عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر قال: عليه الحج من قابل قلت: وإن حج من عمان؟ قال: وإن حج من عمان.

١٤٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم [و] عن عكرمة أنهما قالوا: في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت قالوا: عليه بدنة.

١٤٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال: جزور وقد تم حجه.

### (٣٥٢) في المحرم يحك رأسه

١٤٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر [بن ذر] عن عطاء قال: لا [تحك] وأنت محرم.

١٤٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: يحك رأسه بيسطن أنامله.

١٤٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يحك المحرم رأسه حكاً رقيقاً.

١٤٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: سألتني رجل أحك رأسي وأنا محرم؟ قال: إن شئت، قال: إني حكته فوعدت منه قملة فطلبتها ولم أجدها قال: ضالة لا توجد.

١٤٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن رجلاً قال لابن عباس وهو في الحج وهو محرم: أحك رأسي وأنا محرم؟ فجمع ابن عباس يديه جميعاً فحك بهما رأسه قال: أما أنا فأقول هذا، فقال له الرجل: أرأيت إن قتلت قملة؟ فقال: بعدت، وما القملة مانعتني من حك رأسي، وما نهيتم إلا عن الصيد.

١٤٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن [أبي] الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بطن أنامله، يقول في حك المحرم رأسه قال: وأخبرني من رأى عمر يحك حكاً.

١٤٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في المحرم يحك رأسه قال: نعم يحكه بأنامله.

١٤٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر قال: قلت له: سمعت إبراهيم لا يرى بأساً أن يحك المحرم؟ قال: نعم.

١٤٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن التيمي عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم، فتفطنت فإذا هو يحكه بأنامله.

١٤٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمير قال: لا بأس أن يحك رأسه وهو محرم.

١٤٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عطاء قال: يحكه حكاً خفيفاً.

### (٣٥٣) في الرجل يحلق قبل أن يذبح

١٤٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد في رجل حلق قبل أن ينحر قال: عليه الفدية قال: [فسألت] مجاهداً وطاوساً فقالا: ليس عليه شيء.

١٤٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [سلام] عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا.

١٤٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال: من قدم من حجه شيئاً قبل شيء أو حلق قبل أن يذبح، فعليه دم يهرقه.

١٤٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا حلق قبل أن يذبح إهراق لذلك دمًا ثم قرأ ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾<sup>(١)</sup>.

١٤٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: من أحدث في حجه شيئاً لا ينبغي، ذبح لذلك ذبيحة.

١٤٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدم [من] حجه شيئاً مكان شيء، فلا حرج».

١٤٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

١٤٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو إن شاء الله قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: «فأذبح ولا حرج» قال: ذبحت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج».

١٤٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن [زيد] بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فقال: أفضت قبل أن أحلق قال: «فاحلق أو قصر ولا حرج».

١٤٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً [أتى فسأل] رسول الله ﷺ: رميت بعدما أمسيت قال: «لا حرج» وقال: حلقت قبل أن أنحر، قال: «لا حرج».

١٤٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح قال: «لا حرج».

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

١٤٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا [وهيب] عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يذبح قبل أن يحلق فقال: «لا حرج».

١٤٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد أن النبي ﷺ سئل عن التقديم والتأخير في الحج فقال: «لا حرج».

### (٣٥٤) في الإستراحة في الطواف

١٤٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف ثم قعد يستريح، وغلّام له يروح علينا ثم قام فينا على طوافه.

١٤٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: استريح في الطواف فأجلس؟ قال: نعم.

١٤٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: كان لا يرى بأساً أن يستريح الرجل في سعيه، إذا طاف بين الصفا والمروة من حضر.

١٤٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قال: لا بأس أن يستريح الرجل بين الصفا والمروة.

١٤٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن أبي العالية الواسطي قال: رأيت الحسن يستريح بينهما، فذكرت لمجاهد فكرهه.

### (٣٥٥) في التعريف بالبدن

١٤٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال: عرف رسول الله ﷺ بالبدن التي كان أهدي.

١٤٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد وأشعر، ووقف به بعرفة.

١٤٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود ومعه هدي كثير، فدخل على عائشة فسألها، فرأيته خلفه بمنى لم يعرفه.

١٤٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح قال: رأيت القاسم يسوق بدنته إلى الموقف.

١٤٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو] معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: أرسل إلى عائشة فسألها أيعرف بالبدنة؟ قال: فقالت: نعم قال: فقال: أيشعر؟ قال: فقالت: [إن] شئت، إنما أشعرت ليعلم أنها بدنة.

١٤٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس قال: من شاء عرف، ومن شاء لم يعرف، إنما كانوا يعرفون مخافة السرقة.

١٤٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في رجل ترك بدنته بمنى فلم يعرف بها، قال: يجزيه، وكان يعجبه أن يعرف بها.

١٤٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه فقال: إذا كان عشية عرفه فعرف به.

١٤٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: من أهدى هدياً فكان معه، عرف به.

### (٣٥٦) في الرجل يهل بالحج ويريد أن يضم إليها عمرة

١٤٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عمر بن محمد عن سالم قال: أحرم ابن عمر بعمرة ثم سار ساعة ثم قال: ما الحج والعمرة إلا سواء، أشهدكم أنني قد أوجبت معها حجة.

١٤٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن عن ليث عن القاسم بن نافع عن جابر قال له رجل: إني جردت الحج أفأضم إليه عمرة؟ قال: نعم واذبح كبشاً.

١٤٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال: يضيف الحج إلى العمرة، ولا يضيف العمرة إلى الحج.

١٤٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن عن ليث عن مجاهد وعن عطاء وطاوس أو أحدهما في رجل أهل بالحج قالاً: إن شاء جعل معها عمرة فكان قارناً، وأهدى هدياً.

## (٣٥٧) فيما يسم من الأركان

١٤٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن ابن أبي مليكة وعطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة استلم الحجر الأسود والركن اليماني، ولم يستلم غيرهما من الأركان.

١٤٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال: أدركت مشيختنا ابن عباس وجابراً [وأباً] هريرة وعبيد بن عمير لا يستلمون إلا الحجر الأسود والركن لا يستلمون غيرهما من الأركان.

١٤٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن إبراهيم [بن] عبد الأعلى قال: رأيت سويد بن غفلة يستلم أركان البيت كلها.

١٤٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى ابن أمية قال: لما أن حج عمر استلم الركن وكان يعلى ابن أمية يستلم الأركان كلها، فقال له عمر: يا يعلى ما تفعل؟ [قال] استلمها كلها لأنه ليس شيء من البيت يهجر، قال: فقال عمر: أما رسول الله ﷺ لم يستلم منها إلا الحجر قال: بلى، قال: به بسوء قال: بلى.

١٤٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: كان قل ما يترك الحجر الأسود والركن اليماني، إلا استلمها في الوتر من طوافه.

١٤٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [عبيد] الله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان.

١٤٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن اسحاق عن يحيى [بن] عباد بن عبد الله عن أبيه أنه رأى معاوية يطوف بالبيت واستلم الأركان كلها وقال: إنه ليس منه شيء مهجور.

١٤٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه أنه رأى ابن الزبير يقول: لا شيء مهجور.

١٤٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حماد بن سلمة عن [عمرو] بن دينار عن جابر بن زيد قال: لا يبقى من البيت شيء.

١٤٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يستلم

الأركان كلها، يختم بها ويلزق بطنه وظهره وجنبه بالبيت .

### (٣٥٨) من كان يستلم الركن ثم يطوف

١٤٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله، أنه رجع إلى الحجر فاستلمه، يعني بعد الركعتين .

١٤٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فقرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾<sup>(١)</sup> فجعل المقام بينه وبين البيت، ثم رجع إلى الركن فاستلمه .

١٥٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الركعتين رجع إلى الحجر فاستلمه، أو استقبله فكبر ثم رجع إلى الصفا .

١٥٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: رأيتَه يفعل ذلك .

١٥٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن [حسين] بن عقيل عن الضحاك قال: إذا أتيت البيت فاستلم الحجر إن قدرت عليه، وذكرت الله وصليت على النبي ﷺ، ثم تصلي عند المقام ركعتين أو ما شاء الله، ثم تمضي تجاه وجهك فتستلم الحجر، وإلا فاستقبله وذكرت الله ثم تخرج إلى الصفا .

١٥٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعود إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا .

١٥٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال: رأيت سالمًا طاف بالبيت ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا .

١٥٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: إن شئت فارجع إلى الحجر بعد الركعتين، وإن شئت فلا ترجع إليه .

### (٣٥٩) في الرجل والمرأة يموت وعليه حج

١٥٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجة فأفضيها عنها؟ فقال ابن

(١) سورة البقرة الآية (١٩٨) .

عباس: هل كان علي أمك دين؟ قالت: نعم: قال: فكيف صنعت؟ قالت: قضيته عنها. قال ابن عباس: فالله خير غرمائك.

١٥٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال: «حج عن أبيك واعتمر».

١٥٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، فأحج عنه؟ قال: «نعم فحج عن أبيك».

١٥٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال في الشيخ الكبير قال: يجهز رجلاً بنفقته فيحج عنه.

### (٣٦٠) في الرجل المقيم بمكة متى يهل

١٥٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن الزبير كان يقيم بمكة السنين، يهل بالحج لهلال ذي الحجة.

١٥٠١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قلت لابن عمر: قد رأى الهلال فأهل بمكانه هلال ذي الحجة، فلما كان في العام المقبل فقيل له: قد رأى الهلال - وهو في البيت - فنزع ثوباً كان عليه ثم أهل، فلما كان العام الثالث قيل له: قد رأى الهلال فقال: ما أنا إلا رجل من أصحابي أصنع كما يصنعون، فأقام [حلالاً] حتى كان يوم التروية.

١٥٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: قال عمر: يا أهل مكة مالي أراكم مدهنين والحاج شعشأ غبراً، إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا.

١٥٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن جعفر بن برقان عن [عروة] الباهلي عن الحسن أنه أهل بمكة حين رأى الهلال.

١٥٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء قال: قدم ابن عمر فطاف ثم سعى ثم رحل فمكث أربعاً أو خمساً، ثم أهل بالحج في العشر، ثم جاء مرة

أخرى فأقام حلالاً حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج حين انبعث به بغيره منطلقاً إلى منى، قال عطاء: وهو أحب إلينا.

١٥٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسلم عن عطاء وعن ابن السائب عن سعيد بن جبير قال: يهل يوم التروية.

١٥٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن مجاهد: أن [إهلال ابن] عمر كان اخرهما يوم التروية.

### (٣٦١) في الرجل يطوف بالبيت من رخص له أن يصلي الركعتين في الكعبة

١٥٠١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، أنه كان ربما طاف ثم صلى الركعتين في جوف البيت.

١٥٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن سالم قال: رأيتَه يطوف ثم يدخل البيت، فيصلّي الركعتين.

١٥٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: سئل أبي عن الصلاة في الكعبة قال: صليت مع أبي حسين بن علي في الكعبة.

١٥٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامه بن زيد وعثمان بن طلحة فمكث في البيت فأطال، ثم دخل ابن عمر في أثره أول الناس، فسألت بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين قال: ونسيت أن أسأله: كم صلى؟

١٥٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة، أن النبي ﷺ صلى الركعتين حين [دخل].

### (٣٦٢) أين يصلي الظهر يوم النفر؟

١٥٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يصلي يوم الصدر الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالحصباء، حتى يأتي من آخر الليل البيت.

١٥٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مجاهد بن راشد عن سعيد بن جبير وعن عطاء عن مجاهد، أنهما صليا الظهر يوم النفر وراء العقبة .

١٥٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي الظهر يوم النفر بمكة .

١٥٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يوم النفر بالأبطح، فأذن بلال الظهر ثم صلى رسول الله ﷺ .

١٥٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء: من السنة أن يصلي الإمام يوم النفر الظهر بالأبطح .

١٥٠٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي إلى سفح البيت ليس بينه وبين الطواف شيء، ثم أبو بكر من بعده، ثم إن عمر رده بعد إلى الميقات .

### (٣٦٣) من قال : إذا طفت فصل ركعتين عند المقام

١٥٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر يرفعه قال: انه أتى البيت فاستلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم [أتى مقام] إبراهيم فقرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت<sup>(١)</sup> .

١٥٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قرأ علقمة القرآن في ليلة ثم طاف بالبيت أسبوعاً، ثم أتى المقام فصلى عنده .

١٥٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لم يرخص في ترك الصلاة عند المقام، فإن لم تقدر عليه زاحمت عليه حتى تقدر عليه أو تجده، ولا بأس أن يكون بينك وبينه رجال يصلون بعد أن يكون بحياله .

١٥٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يعجبه أن يصلي ركعتي الطواف خلف المقام، ولا يرى بأساً إن لم يفعل .

(١) انظر رقم (١٤٩٩٩) .

١٥٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن زكريا بن أبي [زائدة] عن عامر أنه سمع وهب بن الأجدع أنه سمع عمر يقول: إذا قدم الرجل حاجاً فليطف بالبيت سبعاً، ثم يصلي عند المقام ركعتين.

١٥٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن صالح بن حيان قال: طفت مع أنس بن مالك الطواف الأول، فلما فرغ ركع ركعتين عند المقام.

١٥٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا فرغ من طوافه أتى المقام فصلى عنده ركعتين.

١٥٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن [حسين] بن عقيل عن الضحاك قال: يصلي عند المقام ركعتين أو ما شاء الله.

١٥٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه طاف ثم أتى المقام، فصلى عنده ركعتين.

١٥٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: صل ركعتي الطواف في بيتك إن شئت.

### (٣٦٤) من قال: يصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف

١٥٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن أبي [حماد] قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت ثم جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة.

١٥٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن كثير بن كثير عن جده أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم ليس بينه وبين الطواف سترة، والناس يمشون بين يديه.

١٥٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عيينة.

### (٣٦٥) في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة

١٥٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن بكر بن عتيق قال: سمعت سعيد بن جبيرة يقول: الطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة.

١٥٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي بكر بن أبي موسى قال: سئل ابن عباس عن الطواف أفضل أو الصلاة؟ فقال: أما أهل مكة فالصلاة، وأما أهل الأمصار فالطواف.

١٥٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج قال: سألت عطاء فقال: أما أنتم فالطواف وأما أهل مكة فالصلاة.

١٥٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر قال: سمعت مجاهداً يقول: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف لأهل الآفاق.

### (٣٦٦) من كان يرفع صوته بالتلبية

١٥٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس قال: قلت له: هل كان أبوك يرفع صوته بالتلبية؟ قال: بين ذلك.

١٥٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول قال: التلبية شعار الحج فأكثرنا من التلبية عند كل شرف وفي كل حين، وأكثرنا من التلبية وأظهرها.

١٥٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن حسن بن فرات قال: قال لنا ابن أبي مليكة: أمحرمون أنتم؟ قلنا نعم قال: فلبوا.

١٥٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الذي يلي قال: يسمع من يليه.

١٥٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: سئل ابن عباس: ما هو الحج؟ قال: العج والثج.

١٥٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال: كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين.

١٥٠٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد قال كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبخ أصواتهم من شدة تلبيتهم.

١٥٠٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حزام بن هشام عن أبيه أن عمر كان يلي على الصفا والمروة، ويشد صوته ويعرف صوته بالليل ولا يرى وجهه.

١٥٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإلهال».

١٥٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن عمر قال: ارفعوا أصواتكم بالتلبية. وعن ابن الزبير مثل ذلك.

١٥٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل فقال: «مر أصحابك يرفعوا بالتلبية، فإنها شعار الحج».

١٥٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الحج العج والثج». العج: العجيج بالتلبية والثج: نحر البدن.

١٥٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن كثير بن يزيد عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم، وكانوا يضحون للشمس إذا أحرموا.

### (٣٦٧) من قال: التلبية زينة الحج

١٥٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب قال: رأيت سعيد بن جبير [يوقظ] ناساً من أهل اليمن في المسجد ويقول: قوموا لبوا، فإن زينة الحج التلبية.

١٥٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: زينة الحج التلبية.

١٥٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور [عن منصور] بن أبي الأسود عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال: كان ابن الزبير يقول: التلبية زينة الحج.

١٥٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: شعار الحج التلبية.

### (٣٦٨) من قال : ليس على أهل مكة رمل

١٥٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن [يونس عن] الحسن وعطاء قالوا : ليس على أهل مكة رمل ولا على [من] أهل منها، إلا أن يجيء أحد من أهل مكة خارج .  
١٥٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يرمل إذا أهل من مكة .

١٥٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد قال : أهللنا أنا وبكر من مكة فطفنا بالبيت ورملنا .

١٥٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن حبيب قال : سئل عطاء عن المجاور إذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة؟ قال : إنهم يسعون، فأما ابن عباس فإنه قال : إنما ذلك على أهل الأفاق .

١٥٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن حرب بن شريح أو شريح عن أبي جعفر قال : ليس على أهل مكة رمل .

### (٣٦٩) في الرجل يزور يوم النحر يرمل أم لا

١٥٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال : لا رمل يوم النحر .

١٥٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان [عن ابن خُثيم] عن مجاهد قال : رأيت يوم النحر .

١٥٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس في الطواف والنحر رملان .

### (٣٧٠) في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية

١٥٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن وبرة عن عبد الرحمن قال : ذكر لابن عمر التلبية يوم عرفة فقال : التكبير أحب إلي .

١٥٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن معمر عن أبي جعفر أنه قال : اقطع

التلبية إذا انطلقت إلى عرفة، وكبر وهلل .

١٥٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت مع ابن مسعود فليى فقال رجل: من هذا الملبى في هذا اليوم؟ فالتفت إليه ابن مسعود فقال: لبيك عدد التراب لبيك .

١٥٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل وحفص عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سلمة عن ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، فمنا المكبر ومنا الملبى .

١٥٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال: سمعت أبا العالية قال: سمعت ابن عباس بعرفة يقول: لبيك اللهم لبيك .

١٥٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ذكر له أن معاوية نهى عن التلبية فجاء حتى أخذ بعمودي الفسطاط ثم لى، ثم قال: علم أن علياً كان يلبي في هذا اليوم فأحب أن يخالفه .

١٥٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن إبراهيم لى ابن مسعود بعرفة، فليل: ابن مسعود، فسكتوا .

١٥٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال: لى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات .

١٥٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: كنت أسير مع ابن عمر وابن الحنفية من منى إلى عرفات، فكان ابن عمر يكبر، وكان ابن الحنفية يلبي .

١٥٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن مالك بن أنس قال حدثنا أبو بكر الثقفي قال: سأنت أنساً كيف كنتم تصنعون مع رسول الله ﷺ قال: كان يلبي الملبى فلا ينكر عليه، ويكبر [المكبر] فلا ينكر عليه .

### (٣٧١) من كان يصلي في المسجد ويلبي بالحج

١٥٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير وعطاء أنهما كانا يصليان في المسجد الحرام، ويلبيان بالحج إذا خرجا من

المسجد، ويؤخران الطواف .

١٥٠٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن ذكين عن عبد الله بن المؤمل قال: رأيت ابن أبي مليكة طاف بالبيت وبالصفا والمروة، قبل أن يخرج إلى منى .

١٥٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي سفيان قال: سألت سالمًا عن الرجل يحرم بالحج يطوف قبل أن يخرج أو بعد ما يرجع؟ قال: هو مثل الدين، ما عجلت فهو خير .

١٥٠٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن محمد بن عبد الله قال: سألت القاسم بن محمد عنه فقال: ذلك حسن .

### (٣٧٢) في المكي يؤخر الطواف حتى يرجع من منى

١٥٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: الطواف بين الصفا والمروة لأهل مكة بعد أن يرجعوا من منى .

### (٣٧٣) من كان إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصاة

١٥٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .

١٥٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله جمرة العقبة من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة .

١٥٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محبوب عن أبي سعيد الخلقاني قال: رأيت سالم بن عبد الله يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، يكبر مع كل حصاة تكبيرة .

١٥٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في رجل وقع منه حصاتان عند الجمرة قال: يكبر مع واحدة منهما تكبيرة .

١٥٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر مع كل حصاة تكبيرة .

١٥٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه أنها رأت النبي ﷺ استبطن الوادي فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

١٥٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أنه رمى جمرة العقبة، وكبر مع كل حصاة.

١٥٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي [مجلز] أن جبريل، أعطى إبراهيم سبع حصيات ثم انطلقا إلى العقبة فعرض لهما الشيطان، فقال له: ارم قال: [فرميا] وكبرا مع كل رمية حتى أقبل الشيطان ثم صنع مثل ذلك في الجمرتين الأخرتين.

### (٣٧٤) من قال: يفتتح بالحجر الأسود ويختم به

١٥٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لم يكن يرخص في ترك إفتتاح الحجر الأسود ويختم به في أول طواف يطوفه يوم النحر ويوم النفر.

١٥٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يعجبه أن يستلم الحجر حين يفتتح وحين يختم.

١٥٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كان يأتي الحجر الأسود فيختم به، ثم يأتي أهله.

١٥٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود قال: سمعت ابن سابط يقول: الرجل يطوف وأراد أن يستلم الركن اليماني [بم] يبدأ؟ فقال ابن سابط: لا تبدأ من أول الأسود إذا بدأت في طوافك.

١٥٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسين بن عقيل عن الضحاك أنه قال: تستلم في كل مرة إن قدرت عليه، وإلا افتتحت به وختمت.

١٥٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال: إن استطعت أن تستلم في كل طوفة فاستلمه، وإلا فإذا مررت به فاستفتح به واختم.

١٥٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هلال بن أبي ميمونة قال: رأيت أنساً يطوف فإذا انتهى إلى الحجر كبر، ويفتتح ويختم به.

١٥١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ بدأ بالحجر الأسود، ورمل من الحجر إلى الحجر.

### (٣٧٥) من كره إذا طاف طواف الصدر أن يبيت بمكة

١٥١٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة [قالت]: أذن رسول الله ﷺ بالرحيل، فمررنا بالبيت فطاف به رسول الله ﷺ، ثم خرج قبل أن يصبح.

١٥١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا انتهى الرجل إلى الأبطح فليضع رحله ثم ليذر البيت، فليرحل [عنه]. إن شاء ليلاً وإن شاء نهاراً، بعد أن ينزل فيه ويضع نعله.

١٥١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو مطيع عن ابن جريج عن عطاء قال: يفرغ من كل شيء له، فإذا لم يبق له إلا الركوب ركب ثم طاف بالبيت ثم مضى.

### (٣٧٦) من كره البناء حول الكعبة

١٥١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يبنوا حول الكعبة بناء يشرف عليها.

١٥١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كانوا يكرهون أن يبنوا بناء عند الصفا والمروة ويظيلونه، كي يبدو لهم البيت.

### (٣٧٧) في يوم الحج الأكبر

١٥١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى وسعيد بن جبيرة يقولان: الحج الأكبر يوم النحر.

١٥١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد [الشنبي] عن [شهاب بن عباد] العصري عن أبيه قال: قال عمر: الحج الأكبر يوم عرفة، فذكرته لسعيد بن المسيب فقال: [أخبرت] عن ابن [عون] قال: سألت محمداً عن يوم الحج الأكبر فقال: كان يوم وافق فيه حج رسول الله ﷺ وحج أهل الملل.

- ١٥١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: سألت عبد الله بن شداد عن الحج الأكبر فقال: الحج الأكبر يوم النحر.
- ١٥١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يوم الحج [الأكبر] يوم النحر.
- ١٥١١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أنه لقيه رجل يوم النحر، فأخذ بلجامه فسأله عن الحج [الأكبر] فقال: هو هذا اليوم.
- ١٥١١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن سنان قال حدثنا المغيرة بن شعبة عن نَفْرِ فقال: هذا يوم النحر وهذا يوم الأضحى وهذا يوم الحج الأكبر.
- ١٥١١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: الحج الأكبر يوم يهراق فيه الدم، ويحل فيه الحرام.
- ١٥١١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: الحج الأكبر يوم يهراق فيه الدم، ويحل فيه الحرام.
- ١٥١١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر [و] سفيان عن عبد الملك بن عمير [وعياش] العامري أنهما سمعا ابن أبي أوفى يقول: الحج الأكبر يوم النحر.
- ١٥١١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: الحج الأكبر يوم النحر.
- ١٥١١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قال: الحج الأكبر يوم النحر.

### (٣٧٨) في الرجل يموت ولم يحج أيجح عنه

- ١٥١١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: سأله رجل فقال: [إن أبي] مات ولم يحج قط أفأحج عنه قال: نعم فإنك إن لم تزده خيراً لم تزده شراً.
- ١٥١١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طلق قال: كنت جالساً عند سعيد بن المسيب فأتاه رجل فقال: إن أبي كان كثير الجهاد ولم يحج أفأحج عنه؟ فقال له سعيد: كان

رسول الله ﷺ رخص لرجل حج عن أبيه، وهل هو إلا دين .

١٥١١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن قدامة بن عبد الله الرواسي قال سألت سعيد بن جبير عن أخ لي مات ولم يحج قط أفأحج عنه قال: هل كان ترك من ولد؟ قال: قلت: لا إلا صبيّاً صغيراً قال: حج عنه، فإنه لو وجد رسولاً لأرسل إليك أن عجل بها قلت: أحج عنه من مالي أو من ماله؟ قال: لا بل من ماله. وسألت إبراهيم عنه فقال: حج عنه، قال: سألت الضحاك فقال: حج عنه فإن ذلك مجزي عنه، وحج من ماله.

١٥١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له يوسف كان يكون مع ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: «فحج عن أبيك، أفرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته».

١٥١٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم [المنقري] عن عطاء قال: يُحج عن الميت وإن لم يوص.

### (٣٧٩) من قال: لا يحج أحد عن أحد

١٥١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد.

١٥١٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا يحج أحد عن أحد.

١٥١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: لا يحج أحد عن أحد.

١٥١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يقضى عن الميت حج.

١٥١٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: لو كنت أنا تصدقت عنه وأهديت.

## (٣٨٠) في الجمع بين الحج والعمرة

١٥١٢٧ - حدثنا أبو بكر قال جرير عن منصور عن إبراهيم عن زياد بن لبيد قال: قال شريح: إذا أهلت بحجة وعمرة ثم قدمت مكة فلا يحلن منك حرام إلى يوم النحر، فإنهم سيقولون لك: إذا طفت لعمرتك فحل، فلا [تطعمهم] في ذلك.

١٥١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم أن الحسين بن علي وشريحاً قرنا، فلم يحل واحد منهما [حراماً] إلى يوم النحر.

١٥١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر أن علياً قال له: لب بهما جميعاً، فإذا قدمت مكة فطف لهما طوافاً لعمرتك وطوافاً لحجتك، ولا تحلن منك حراماً دون يوم النحر.

١٥١٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قال لعلي: «ما قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: [اللهم] إني أهل بما أهل به رسولك، قال: «فإن معي الهدى فلا يحل منك حرام» قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

١٥١٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابن [أبي] مليكة عن عروة أن أبا بكر وعمر كانا يقدمان وهما مهلين بالحج، فلا يحل منهما حراماً إلى يوم النحر.

١٥١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: من أحرم بالحج والعمرة جميعاً كفاه طواف واحد، ولم يحل حتى يقضي حجته ويحل منهما جميعاً.

## (٣٨١) ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء

١٥١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال عن أبي شعبة قال: كنت بجانب ابن عمر بعرفة وإن ركبتني لتمس ركبتة أو فخذني يمس فخذة فما سمعته يزيد على هؤلاء الكلمات «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» حتى أفاض من عرفة إلى جمع.

١٥١٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم

قال وقفت مع سالم بن [عبد] الله بعرفة أنظر كيف يصنع؟ فكان في الذكر والدعاء حتى أفاض الناس.

١٥١٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أخيه عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أكبر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح».

١٥١٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن البصير بن عدي عن [ابن] أبي حسين قال: قال رسول الله ﷺ: «أكبر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير».

١٥١٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن ابن الحنفية قال: قلت له: ما أفضل ما نقول في حجتنا؟ قال: لا إله إلا الله، والله أكبر.

١٥١٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن صدقة بن يسار قال: سألت مجاهداً عن قراءة القرآن أفضل يوم عرفة أو الذكر؟ قال: لا بل قراءة القرآن.

١٥١٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن بشر قال: قلت لابن الحنفية: ما أفضل ما نقول في حجتنا؟ قال: لا إله إلا الله، والله أكبر.

### (٣٨٢) في الكرى تجزيه حجته

١٥١٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن رجل من بكر بن وائل قال: سألت ابن عمر قلت: [إنا نكري] في هذا الوجه الحج، وإن ناساً يزعمون أن لا حج لنا قال: أستم تلبون وتطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة وترمون الجمار وتقفون بالموقف؟ قالوا: بلى، قال: فإنكم حجاج، قد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مثل الذي [سألت] عنه فلم يجبه، حتى نزلت هذه الآية ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾<sup>(١)</sup>

(١) سورة البقرة الآية (١٩٨).

فدعاه فقرأها عليه ثم قال: «إنكم حجاج».

١٥١٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن [فضيل] عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني أكرت نفسي من قوم [ووضعت] عنهم من [أجرتي] من أجل الحج، فهل يجزي ذلك عنهم؟ فقال ابن عباس: هذا من الذي قال الله ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾<sup>(١)</sup>.

١٥١٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن الأجير يؤاجر نفسه إلى مكة ثم يوسر، قال: يجزي عنه.

١٥١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في التاجر والكري قالوا: يجزيهما.

١٥١٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن أبي طالوت عن أبي [السليل] عن ابن عمر في الرجل يكري نفسه في الحج، قال: يجزيه.

١٥١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم ووكيع عن عمر بن ذر قال: سألت مجاهدًا عن التاجر والكري والأجير، قال: لا ينتقص الكرى من حجه ولا التاجر من حجه ولا الأجير من حجه.

١٥١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم ووكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: سمعته وسألت أعرابياً فقال: إني اكرتت إبلا، وأنا أريد الحج، أيجزني، قال: لا، ولا كرامة.

١٥١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: لا يجزيه.

١٥١٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي [السليل] قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن ناساً يزعمون أن [منهم] من زعم أن الكري لا حج له، قال: بل له حج حسن جميل، إن اتقى الله وأدى الأمانة وأحسن الصحبة.

(١) سورة البقرة الآية (٢٠٢).

(٣٨٣) في قوله تعالى ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ (١)

١٥١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي في قوله ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ قال: صم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاته الصوم تسحر ليلة الحصية ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت﴾ إلى أهله.

١٥١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل وعياض وجريز عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قال: آخرها يوم عرفة.

١٥١٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج قال سمعت أبا جعفر يقول: آخرها يوم عرفة.

١٥١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن عطاء قال: إن شاء صام أول العشر ووسطها، وآخرها يوم عرفة.

١٥١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن خبيب عن سعيد بن جبير مثل قول عطاء.

١٥١٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن القاسم بن نافع عن مجاهد قال: آخرها يوم عرفة.

١٥١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج قال: انطلقت أنا والحكم إلى أبي الوليد فأخبرنا أنه سمع ابن عمر يقول: آخرها يوم عرفة.

١٥١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مسهر عن داود عن الشعبي في قوله ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ قال: قبل التروية يوماً، وآخرها يوم عرفة.

١٥١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن داود عن الشعبي مثله.

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

١٥١٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: من لم يصم قبل التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة، فاته الصوم.

١٥١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن وبرة عن ابن عمر وعبيد بن عمير، قال ابن عمر: قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، وقال عبيد بن عمير: يصوم أيام التشريق.

١٥١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس وابن طاوس عن أبيه: يجعل المتمتع آخر صومه يوم عرفة.

١٥١٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾، آخرها يوم عرفة.

١٥١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: آخرها يوم عرفة.

### (٣٨٤) في المريض يرمى عنه الجمار

١٥١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يحمل المريض إلى الجمار، فإن استطاع أن يرمى فليرم، وإن لم يستطع فليوضع الحصى في كفه، ثم يرمي بها من كفه.

١٥١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يشهد بالمريض المناسك كلها، ويطاف به على محمل فإذا رمى الجمار وضع في كفه ثم رمى به من كفه.

١٥١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء قال: يرمى عنه.

### (٣٨٥) في المرأة تخرج مع ذي محرم

١٥١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم.

١٥١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال: تخرج في رفقة فيها رجال ونساء، وتتخذ سلماً تصعد عليه، ولا يقربها الكاري.

١٥١٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن يحيى بن عباد - أبي هبيرة - قال: كتبت امرأة من أهل الري إلى إبراهيم أنها موسرة وليس لها بعل ولا محرم ولم تحج قط، فكتب إليها إبراهيم: إن هذا من السبيل الذي قال الله وليس لك محرم، فلا تحجي إلا مع بعل أو محرم.

١٥١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ابن شبرمة قال: كان الحسن بن أبي الحسن يرخص للمرأة التي لم تحج قط أن تحج مع المرأة التي معها محرّم.

١٥١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام إلا مع أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرّم.

١٥١٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن جابر عن عامر أنه سئل عن المرأة تريد الحج وزوجها غائب بخراسان فقال: إذا كانت الفريضة وكان لها محرّم فلا بأس.

١٥١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن ليث عن طاوس قال: لا تحج المرأة إلا مع زوجها أو ذي محرّم.

١٥١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن علي بن عبد الأعلى قال: سئل عكرمة عن المرأة تحج مع غير ذي محرّم أو زوج فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاثة إلا مع ذي محرّم، فكيف تصنع ما نهاها.

١٥١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: لا تسافر امرأة فوق ثلاثة إلا مع ذي محرّم.

١٥١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي ﷺ يخاطب يقول لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرّم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنني أكتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك.

١٥١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس عن الزهري قال: ذكر عند عائشة «المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرّم» فقالت عائشة: ليس كل النساء تجد محرماً.

١٥١٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أمه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر امرأة مسيرة يوم تام إلا مع ذي محرّم.

١٥١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ليث قال: ذكر لعمر بن عبد العزيز، امرأة سافرت مع عبدها فكره ذلك، فقيل له: إنه أخوها من الرضاعة؛ فلم يره بأساً.

### (٣٨٦) إذا أحرم بحجتين

١٥١٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن يعقوب عن عطاء في الرجل يُهل بحجتين قال: هو متمتع.

١٥١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا روث بن عباد عن أشعث عن الحسن قال: عليه حجة وعمرة.

## (٣٨٧) في وقت الافاضة من عرفة

١٥١٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الركين قال سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس: افض.

١٥١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو أن جبريل جاء إلى إبراهيم فوقف بعرفات حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد المغرب دفع به.

١٥١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ بنحوه.

١٥١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج قال: أخبرت عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة بن عبد المطلب أن النبي ﷺ خطب بعرفة فقال: أما بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تعم بها الجبال كأنهم عمائم الرجال في وجوههم، وإنما ندفع بعد غروبها، فلا تعجلوا بنا، هدايتنا يخالف هدى أهل الشرك والأوثان.

١٥١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن نافع قال: كان ابن عمر يرى الدفعة من عرفة إذا تبين الليل وأفطر الصائم.

١٥١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي أسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: وقفت مع عبد الله وعلى الناس عثمان، حتى إذا غربت الشمس قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الساعة أصاب السنة، فما كان كلامه بأسرع من أن أفاض.

## (٣٨٨) من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة أن لا يخرج

### حتى يقرأ القرآن

١٥١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يخطموا القرآن.

١٥١٨٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال: كان يعجبهم إذا قدموا مكة لحج أو عمرة ألا يخرجوا حتى يقرأوا ما معهم من القرآن.

١٥١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي مجلز قال: كان يحب أو يستحب إذا قدم شيئاً من هذه المساجد أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن، بالمسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس.

١٥١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه قرأه - يعني القرآن، حيث قدم مكة.

### (٣٨٩) في القراءة في الطواف بالبيت

- ١٥١٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد عن يحيى البكاء قال : سمع ابن عمر رجلاً يقرأ وهو يطوف بالبيت فنهاه .
- ١٥١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن مجاهد قال : كان يكره القراءة في المشي في الطواف ، ولكن يذكر الله ويحمده ويكبره .
- ١٥١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن وعطاء قال : القراءة في الطواف محدث .
- ١٥١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن نافع قال : طفت مع سعيد بن جبير وكان لا يفتر من ذكر الله .
- ١٥١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال : سألت عطاء عن القراءة في الطواف حول البيت ، فلم ير به بأساً .
- ١٥١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن عثمان بن أسود قال : رأيت أصحابنا يقرءون على مجاهد في الطواف .
- ١٥١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكره القرآن في الطواف .

### (٣٩٠) في التطوع بين الصلاتين

- ١٥١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن التيمي عن أبي مجلز أنه كان مع ابن عمر فأتى جمعاً فصلى المغرب ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة جامعة ، ولم يتجاوز بينهما .
- ١٥١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبد الله ، فلما أتى جمعاً أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين .
- ١٥٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عمر صنع مثل صنيع ابن مسعود .
- ١٥٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن إبراهيم عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بينهما بجمع ، ولم يتطوع بينهما .

### (٣٩١) أين يصلي من داخل البيت

- ١٥٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : دخل

النبي ﷺ البيت وعثمان بن طلحة وبلال، فأجافوا عليهم الباب طويلاً ثم فتحوا، فكننت أول الناس فلقبت بلالاً فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين.

١٥٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ صلى في البيت تجاهه حين دخله.

١٥٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال قلت له: أصلي في نواحي البيت؟ قال: نعم، في أي نواحيه شئت.

١٥٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن صفوان وابن صفوان أن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين حين دخله.

### (٣٩٢) في المحرم يصيب بيض النعام

١٥٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد في بيض النعام درهم في كل بيضة.

١٥٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن الشعبي قال: في بيض النعام قيمته.

١٥٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: في بيض النعام قيمته.

١٥٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: في بيض النعام قيمته.

١٥٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان أن النبي ﷺ سئل عن محرم أصاب بيض نعام قال: فداء عليه في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين.

١٥٢١١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي زياد عن عائشة عن النبي ﷺ بنحو من حديث حفص عن ابن جريج.

١٥٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال: في بيض النعام قيمته.

١٥٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن طلحة بن عبيد الله قال: سألت طاوساً عن بيض الحجلي يصيبه المحرم، قال: فيه قيمته.

١٥٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه قال في بيض النعام أشار به رجل حرام بحلال: صيام يوم أو إطعام مسكين.

١٥٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضة نصف درهم.

١٥٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه قال: في البيض قيمته.

١٥٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة أن رجلاً أوطأ بغيره بيض نعم. فسأل علياً، فقال: عليك لكل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال، فقال: قد قال ما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين.

١٥٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال: ثمنه.

١٥٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن محمد قال: صيام يوم أو طعام مسكين.

١٥٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبدة أن ابن مسعود قال في ذلك: عليك لكل بيضة صيام يوم أو طعام مسكين.

١٥٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال: سئل الحكم عن بيض حمام الحرم، فقال: في بيضته مد من طعام.

### (٣٩٣) في بدل البدن

١٥٢٢٢ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال نا أبو عبد الرحمن - يعني ابن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن عكرمة أن رجلاً جاء إليه فسأله عن رجل ذبح ولد بدنته، قال: عليه دم.

١٥٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الحسن عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن مجاهد قال: عليه دم.

١٥٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن في البدنة تنتج قال: يحمله عليها فإن ذبحه وأكله ذبح مكانه كبشاً.

١٥٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحمل ولد البدنة عليها.

١٥٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: ولد البدنة ينحر مع أمه.

١٥٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء وفضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول: إذا ذبحت البدنة ذبح ولدها معها.

١٥٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل ساق بدنته فوضعت

في الطريق فلم يستطع أن يحمله قال: يصنع به ما شاء، فإذا دخل مكة ذبح مكانه كبشاً.

### (٣٩٤) في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة

١٥٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج قال قلت لعطاء: هل يبرح موقفاً بعرفة قبل الإمام؟ قال: لا.

١٥٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان [عن أبي خثيم] عن [يوسف] بن ماهك عن ابن عمر أنه دفع قبل الإمام.

١٥٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن ابراهيم بن عبد الأعلى قال: أفاض صاحب لنا قبل الإمام فسألت مجاهداً، فقال: يهرق دماً.

١٥٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحسن قال: إذا أفاض قبل الإمام فعليه دم.

### (٣٩٥) من قال إذا مر بجمع فلم ينزلها أهرق دماً

١٥٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا سلام أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل مر بجمع وهو لا يرى أن بها موقفاً حتى أتى منى، قال: يهرق لذلك دماً.

١٥٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن مغيرة عن ابراهيم في من جهل أن بيت بجمع قال: يهرق دماً.

١٥٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن يحيى بن سعيد عن عطاء قال سمعته يقول: من رهق عن جمع فلم ينزلها أهرق لذلك دماً.

١٥٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي السفر عن الشعبي قال: من لم يقف بجمع جعلها عمرة.

١١٥١٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: من لم يقف بجمع فلا حج له، ويحج من قابل.

### (٣٩٦) في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون

١٥٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال: جزاء واحد.

١٥٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي قال: جزاء واحد.

١٥٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم قال: إن اشتركوا فلم يفده أصحابه فعليه الفداء كله.

١٥٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: جزاء واحد، وقال مجاهد: إن أكلوا منه فعلى كل واحد منهم جزاء.

١٥٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن سلام عن سعيد قال: على كل واحد منهم جزاء.

١٥٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة وابن شبرمة عن الشعبي قال: إذا اشتركوا، فعلى كل واحد منهم جزاء.

١٥٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء قال: إن أكلوا منه فعلى كل واحد منهما جزاء، وإن لم يأكلا فعليهما جزاء واحد.

١٥٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون فقال: جزاء واحد.

١٥٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء قال: إذا اشترك الرجلان في الصيد فكفارة واحدة، وإن أكلوا فعلى كل واحد منهما جزاء.

١٥٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عمن حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن قوم من المشاة قتلوا صيداً قال: عليهم جزاء واحد.

١٥٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كان يقول إذا أصاب اثنان صيداً فحكومة واحدة عليهما.

١٥٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي قال: على كل إنسان منهم جزاء، وقال حماد: يجزئهما جزاء واحد، قال: فأخبرت الحارث بالذي قال الشعبي قال: القول ما قال الحماد.

### (٣٩٧)، من قال في كل شيء من الصيد حكومة

١٥٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: في كل شيء من الصيد حكومة ذوي عدل.

١٥٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي غنية عن أبيه عن حماد قال: كل شيء يصيد المحرم من الصيد ففيه حكومة ذوي عدل.

### (٣٩٨) من كان يذبح بمنى ولا يصلي ركعتين

١٥٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يذبح بمنى ولا يصلي ركعتين.

١٥٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث سألت عطاء، قلت: إن عبد الكريم قال لي،  
بمنى: لا تذب حتى تصلي، قال: ليس ذلك على أهل منى إنما ذلك على أهل الآفاق، وسألت  
مجاهداً فقال لي مثل ذلك.

١٥٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الملك قال سألت عطاء قلت قال لي قائل:  
صلّ الركعتين قبل أن تذب، فقال ليس ذلك على أهل منى، إنما صلاتهم موقفهم بجمع.

١٥٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن مجاهد وطاوس وعطاء وسالم  
والقاسم قالوا: لا صلاة بمنى يوم النحر.

١٥٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن قيس عن جابر عن طلحة بن عبد الله عن إبراهيم  
وعبد الرحمن بن الأسود أنهما صليا يوماً بمنى يوم النحر ركعتين قبل أن ينحرا.

١٥٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن المثني عن عمرو بن سعيد عن  
سعيد بن المسيب قال: الركعتان واجبتان على من نحر قبل أن ينحر، ومن لم ينحر فعليه أن  
يشهدهما، وزعم أنه لا يسجد قبلهما في فطر ولا أضحا.

### (٣٩٩) من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب

١٥٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن محمد بن أسحاق عن حكيم بن حكيم عن  
مسعود بن الحكم عن أمه قالت: كآني أنظر إلى عليّ على بغلة رسول الله ﷺ يقول: إنها ليست بأيام  
صيام، إنها أيام أكل وشرب.

١٥٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال: كنا جلوساً مع  
عبد الله بن عمر بمنى، فأتينا بطعام فتنحى ابن له، فقال: إني صائم فقال: اطعم فإنها أيام أكل  
وشرب قال؛ فأفطر.

١٥٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّ عن يونس عن الحسن قال: أيام التشريق أيام طعم  
وذكر.

١٥٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص وجريز عن الحسن بن عبيد الله قال سألت إبراهيم عن  
صوم أيام التشريق فقال قال مسروق: هن أيام أكل وشرب.

١٥٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ بعث  
بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أوردق ينادي أيام منى انها أيام أكل وشرب.

١٥٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن دينار قال حدثني رجل من  
الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعثني النبي عليه السلام أيام التشريق فأمرني أن أنادي في  
الناس إنها أيام أكل وشرب.

١٥٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبيرة عن بشر بن سحيم أن النبي ﷺ خطب أيام التشريق فقال: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب.

١٥٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن منذر بن جهم عن عمر بن خلدة الأنصاري عن أمه قالت: بعث رسول الله ﷺ علياً أيام التشريق ينادي أنها أيام أكل وشرب وبعال.

١٥٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبد الملك قال: كنا نصوم أيام التشريق بمنى ثم نهينا عنها.

١٥٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر وسالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره ينادي أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب.

١٥٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أيام التشريق أيام أكل وشرب.

١٥٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن أبي المليح قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب.

١٥٢٧٠ - حدثنا أبو بكر عن وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيد أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب.

### (٤٠٠) في المحرم يقرد<sup>(١)</sup> بعيره هل عليه شيء

١٥٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن رجل يقال له عيسى أن علياً رخص للمحرم أن يقرد بعيره.

١٥٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد أو عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقرد المحرم بعيره.

١٥٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقرد المحرم بعيره.

١٥٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم ويجعله في الطين.

١٥٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال سألت عطاء عن الرجل يقرد بعيره ويلقي عنه الدود، فقال قرد، وألق الدود عن بعيرك.

(١) التقريد: نزع القردان من البعير وهو الطبوع الذي يلصق بالجسم. النهاية ٣٦/٤.

١٥٢٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن العلاء بن المسيب قال : قال رجل لعطاء : أقرد بعيري وأنا محرم؟ قال : نعم ، قد فعل ذلك ابن عمر .

١٥٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن أبي الدرداء سئل : مجاهد عن المحرم يقرد بعيره قال : لا بأس .

١٥٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه كره أن يقرد بعيره .

١٥٢٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن عكرمة أنه يكره أن يقرد البعير ، فقال ابن عباس : انحرها ، قال : فنحرها ، فقال : كم قتلت في جلدها من قراد أو حمنانة .

١٥٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمر عن أبي الشعثاء : المحرم يقرد بعيره ويطلبه بالقطران .

١٥٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس به .

١٥٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق قال نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس أن يقرد المحرم بعيره .

#### (٤٠١) ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم

١٥٢٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن ابن حرملة قال : قتلت قراداً أو حنطباً وأنا محرم ، فقال ابن سعيد : تصدق تمره ، قال : تمره خير منها .

١٥٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن القاسم قال سألت رجلاً عن القراد يصيبه المحرم فقال : تمره خير من قراد ، بل نصف تمره ، بل نواة خير من قراد .

١٥٢٨٥ - حدثنا أبو بكر قال عبدة عن صاعد بن مسلم عن الشعبي في المحرم يقتل القراد ، قال يطعم كفا من طعام حنطة أو دقيق أو تمر .

١٥٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن أبي سلمة قال سمعت عكرمة عن محرم قتل حمنانة ، قال يتصدق بكسرة .

#### (٤٠٢) من قال عمد الصيد وخطأه سواء

١٥٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال يحكم عليه في الخطأ والعمد .

١٥٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ؛ يحكم عليه في الخطأ والعمد .

١٥٢٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال :  
إنما جعل الجزاء في العمد . ولكن غلظ عليهم في الخطأ كي يتقوا .

١٥٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : العمد والخطأ في الصيد  
سواء ، يحكم عليه .

١٥٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أن عمر كان يكتب إليه في  
الخطأ والعمد .

١٥٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا محبوب القواريري عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم  
عن عمر مثله .

١٥٢٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب قال نبث عن مجاهد أنه قال لا يحكم على  
من أصاب الصيد متعمداً إنما يحكم على من أصاب خطأ ونبث عن طاوس أنه قال : لا يحكم على  
من أصابه خطأ ، إنما يحكم على من أصابه متعمداً .

١٥٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وطاوس  
ومجاهد قالوا : إذا أصاب الجنادب والقطا لم يحكم عليه خطأ ، وإن أصابه متعمداً حكم عليه .

١٥٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن حسين عن قتادة عن أبي مزينة عن ابن عباس قال :  
ليس عليه في الخطأ شيء .

١٥٢٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : الخطأ والعمد في الصيد  
سواء ، يحكم عليه .

١٥٢٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الحسن قال : يحكم عليه في الخطأ  
والعمد .

### (٤٠٣) من قال يتعجل إلى منى

١٥٢٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن هشام قال رأيت الحسن يتعجل إلى منى قبل  
الناس بيوم ، ورأيت هشاماً يتعجل .

١٥٢٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال : سألت عطاء عن التعجل إلى منى قبل  
التروية بيوم ، فلم ير بذلك بأساً .

١٥٣٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبان بن عبد الله قال : سألت عطاء فقال مثل ذلك .

### (٤٠٤) في غسل حصى الجمار

١٥٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال كنت أطوف مع سالم

ومع عبد الله بن عبيد الله فلم أرهما غسلًا حصى الجمار.

١٥٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري أغسل حصى الجمار؟ قال: لا، إلا أن يكون فيه قدر.

١٥٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا العقدي عبد الملك بن عمرو عن أفلح قال: كان القاسم يغسل حصى الجمار ويأخذه كما هو فيرمي به.

١٥٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن مورع بن موسى قالت سمعت شيخاً يحدث أنه رأى سعيد بن جبير غسل حصى الجمار.

١٥٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال سألت عطاء فقال: لا تغسله.

١٥٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يغسل حصى الجمار.

### (٤٠٥) في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه أو يهرق دمًا

١٥٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان قال: والله! إن الصلاة لتقضى فكيف لا تقضى رمي الجمار.

### (٤٠٦) من كان يقول يلبي إذا انبعثت به راحلته

١٥٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن أبي جعفر قال: دعي النبي ﷺ بناقة بالبيداء فركبها فلما انبعثت به راحلته لبي.

١٥٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا معن عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم بن محمد أهل حين انبعثت به راحلته من فناء مسجد ذي الحليفة.

١٥٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا معن عن خالد أنه رأى سالمًا فعل مثل ذلك.

١٥٣١١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى في مسجد ذي الحليفة، فلما استوت به راحلته بفناء المسجد أهل.

١٥٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا انبعثت به راحلته لبي، وكانت عائشة لا تلي حتى تأتي البيداء.

١٥٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن خيثمة، قال: كان يحبون التلبية إذا استوى بعيه به قائمًا.

١٥٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجاء أن علقمة كان إذا جلس على الراحلة أخذ في التلبية فتنبعث وهو يلبي .

١٥٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة .

### (٤٠٧) من رمى الجمار بالليل ومن كرهه

١٥٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كره أن ترمى الجمار ليلاً .

١٥٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كره رمي الجمار بالليل .

١٥٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أم سلمة ابنة المختار وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر ولدت بالمزدلفة فتخلفت معها صفية ، فلم تضع ليلتها تلك ومن الغد ، ثم جاءتا منى من الليل فرموا الجمرة فلم ينكر ذلك عليهما عبد الله ، ولم يأمرهم أن يقضوا شيئاً .

١٥٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : لا ترم الجمار بالليل .

### (٤٠٨) من رخص في الرمي ليلاً

١٥٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن سابط قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمون حجاجاً فيدعون ظهرهم فيجيئون فيرمون بالليل .

١٥٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو قال : أخبرني من رأى بعض أزواج النبي ﷺ ترمي غربت الشمس أو لم تغرب .

١٥٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس قال : الكرى إذا لم يجد راعياً ، والرجل إذا كان نامياً يرميان الجمار بالليل .

١٥٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : الرعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون .

### (٤٠٩) في وقت الدفعة من المزدلفة

١٥٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً بين المزدلفة حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس .

١٥٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جبير بن الحويرث سمع أبا بكر وهو واقف على فرع وهو يقول: أيها الناس أصبحوا، أيها الناس أصبحوا، ثم دفع فكأنني أنظر إلى فخذة قد انكشفت مما يحرش بعيره بمحجنه.

١٥٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: وقت الدفعة من المزدلفة لقدر صلاة القوم من المصبحين بصلاة الصبح حين تبصر الإبل مواضع أخفافها.

١٥٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس، فأخر الله هذه وقدم هذه، أخر التي من عرفة إلى غروب الشمس، وقدم التي من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

١٥٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع قال وقف ابن الزبير بجمع فاستقر فقال ابن عمر: طلوع الشمس ينظر أفعال الجاهلية؟ فدفع ابن عمر ودفع الناس بدفعته.

١٥٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله أفاض من جمع مقدار صلاة المسفرين بصلاة الغداة.

١٥٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن يصلي، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن يصلي الصبح إذا برق الفجر، فإذا أسفر دفع.

١٥٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه قال: قبل طلوع الشمس.

١٥٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال كقدر صلاة الصبح لا معجلة ولا مؤخرة.

### (٤١٠) في الذكر في الطواف

١٥٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي زياد عن قاسم عن عائشة قالت إنما جعلت الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله.

١٥٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله.

### (٤١١) في حصى الجمار ما جاء في ذلك

١٥٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة العبسي عن ابن أبي نعم عن

أبي سعيد الخدري قال: ما يقبل من حصي الجمار رفع.

١٥٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس رمى الناس في الجاهلية والإسلام فقال: ما يقبل منه رفع، وإلا ذلك كان أعظم من ثبير.

### (٤١٢) فيمن ساق هدياً واجباً فعطب أياكل منه؟

١٥٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير أنه قال في الهدى الواجب: لا يأكل منه وعليه جزاء، وقال في التطوع: يأكل منه.

١٥٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل ساق بدنة فعطبت، قال: يأكل ويطعم ويتصدق لأن عليه البدل.

١٥٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: إذا ساق هدياً واجباً فعطب أكل وأطعم، وعليه البدل.

١٥٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير قال: كل وابدل إذا عطب الهدى وإن كان واجباً.

١٥٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بشمان عشرة بدنة مع رجل فأمره فيها بأمره فانطلق ثم رجع، فقال له: أرأيت إن أزحف علينا منها؟ قال: انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها واجعلها على صفتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك.

١٥٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: انحره واغمس نعله في دمه وخل بين الناس وبينه فليأكلوه.

١٥٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان عن ابن عباس أن ذؤيب الخزاعي حدث أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن، فيقول: إذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب بها على صفتها، ولا تطعم منها أحداً من أهل رفقتك.

### (٤١٣) من رخص في الأكل من هدي التطوع

١٥٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: بعث معي عبد الله ببدة تطوعاً، فعطب في الطريق، فنحرتها فتصدقت منها بطائفة ورجعت إليه ببعضها فأكل ولم يبدل.

١٥٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: إذا ساق

هدياً تطوعاً فَعَطِبَ؟ قال: كل وأطعم وليس عليك البدل.

١٥٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن جریج عن عطاء قال: كل من التطوع والتمتع وهدى الاحصار والنذر إذا لم تسم.

١٥٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبیر قال: يؤكل من التطوع والتمتع.

### (٤١٤) في الرجل يبتدي الطواف تطوعاً

١٥٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الربيع عن قيس بن سعيد عن ابن عباس قال: الصدقة تطوعاً، والصلاة والصوم والطواف إن شاء أتم وإن شاء قطع.

١٥٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن إسماعيل عن الحسن وقتادة وابن سيرين في الرجل يفتتح الطواف تطوعاً ثم يقطعه، قالوا: يقضي طوافه.

١٥٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا حضرت صلاة مكتوبة وأنت تطوف بالبيت فاقطع طوافك، ثم صل، ثم اقض ما بقي من طوافك.

١٥٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد، قالوا: إن شئت فاقض ما بقي، وإن شئت فاستقبل.

١٥٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حنظلة عن سالم أنه كان يطوف بين الصفا والمروة فأقيمت الصلاة، فصلى، ثم رجع إلى الصفا والمروة فأتم ما بقي.

١٥٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن شيخ من أهل مكة قال: رأيت ابن عمر يطوف وقد أقيمت الصلاة فدخل في الصلاة فلما قضى الصلاة بنى على طوافه.

١٥٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه بنى على ما بقي.

١٥٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن رجل عن سعيد بن جبیر أنه طاف خمسة أشواط ثم أقيمت الصلاة فصلى، فلما قضى صلاته بنى على ما بقي من طوافه، وصلّى ركعتين.

١٥٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن إبراهيم بن إسماعيل بن رهم، قال بعثني مجاهد في حاجة وأنا أطوف معه بالبيت فقلت له: إني لم أتم طوافي، قال: ترجع فتم.

١٥٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل تعرض له الحاجة قال: يقطع طوافه ويستأنف.

## (٤١٥) من قال إذا قدم الرجل عشية عرفة ذهب إلى عرفات

١٥٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس أنه كان يقدم عرفة فيعارض إلى عرفة ولا يأتي البيت.

١٥٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن إسماعيل عن الحسن وعطاء في الرجل يقدم مفرداً فيجد الناس وقوفاً بعرفة، قال: يقف معهم، فإذا كان يوم النحر طاف طوافاً واحداً وسعى بين الصفا والمروة، فأجزأه طواف القدوم من طواف الزيارة وعليه طواف يوم النفر حين يودع البيت.

## (٤١٦) من كان يسوق إذا قرن ومن رخص في الإقران

١٥٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن أبي جعفر أنه سئل عن الذي يقرن قال: أحب إلي أن يسوق الهدى من حيث أحرم.

١٥٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل قرن الحج والعمرة، فقال: إن شاء ساق وإن شاء أجزأ عنه أن يتتاع من مكة شيئاً.

١٥٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم أن شريحاً والحسن بن علي قرنا ولم يهديا.

١٥٣٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن فطر عن الحكم قال: ما يعجبني الإقران، إلا أن يسوق، والمتمتع يجزئه شاة.

١٥٣٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن صالح العكلي قال سألت الشعبي عن الإقران، فقال: حسن، وسهما ما استيسرا، وسألته عن التمتع فقال: حسن، وسهما ما استيسرا، وسألت عن التجريد فقال: حسن، فقلت: أيهما أعجب إليك؟ قال: التجريد.

١٥٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن فطر عن فضيل عن إبراهيم قال: القارن والمتمتع يجزئهما شاة شاة يشتريانها من مكة.

١٥٣٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن هشام عن ابن سيرين قال: كان أعجب الأشياء إليه أن يحرم القارن إذا ساق، وإن لم يسق فلا يعجبه.

١٥٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن موسى بن عبيدة قال حدثنا بعض أصحابنا أنه سأل جابر بن عبد الله أن يقرن بين حجة وعمرة بغير هدي فقال: ما رأيت أحداً منا فعل ذلك.

١٥٣٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن جابر بن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه قرن واشترى هديه من مكة.

١٥٣٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير أنه

كره أن يقرن إلا أن يسوق.

١٥٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن خصيف أو علي [بن بديمة] عن مجاهد بنحو منه.

### (٤١٧) من كره أن يرمي الجمار غير متوض

١٥٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

١٥٣٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن محمد بن مسلم عن سمع عطاء يكره أن يرمي الجمار على غير وضوء، فإن فعل أجزاءه.

١٥٣٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا إلى الجمار.

١٥٣٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن جابر عن عطاء أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

١٥٣٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا للرمي.

١٥٣٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود أنه كان يغتسل إذا راح إلى الجمار.

١٥٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل.

### (٤١٨) في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة

١٥٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن منصور بن عبد الرحمن [قال سألت عطاء عن رجل سعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة قال: يعيد.

١٥٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن عطاء قال: يجزئه.

### (٤١٩) من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه

١٥٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن عبد الله بن سعيد عن مجاهد قال: كان النبي ﷺ يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه.

١٥٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن الشيباني قال: رأيت عمرو بن ميمون يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه.

### (٤٢٠) من كان يستقبل البيت وهو بعرفة

١٥٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: من وقف بعرفة استقبل البيت.

١٥٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لنافع، كان ابن عمر يستقبل البيت في الموقف بعرفة؟ قال: نعم.

١٥٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس.

### (٤٢١) من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة

١٥٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لما أتى إلى الجمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل الكعبة وجعلها على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

١٥٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله وأنه رمى الجمر بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

١٥٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم كانوا إذا رموا الجمار استقبلوا البيت.

١٥٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال رأيت عطاء وعبد الرحمن بن الأسود وعمرو بن دينار يقومون عن يسار الجمرة.

### (٤٢٢) من كره أن يقدم ثقله من منى

١٥٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن عمارة قال قال عمر: من قدم ثقله ليلة ينفر لا حج له.

١٥٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا أنت ارتحلت فلا يسبقك ثقلك، فإن ذلك يكره.

١٥٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الحسين عن شريك عن ليث عن طاوس قال : إذا حل لك النفر فلا بأس أن تقدم ثقلك .

١٥٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال : من تقدم ثقله قبل النفر فلا حج له .

١٥٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر عن عمار قال : إذا حل لك النفر فقدم ثقلك إن شئت .

### (٤٢٣) في المكي يتمتع عليه هدي

١٥٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا خرج المكي إلى وقت فتمتع فعليه الحج .

١٥٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء قال : عليه الهدي ، وقال عطاء : ليس عليه شيء .

١٥٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : إذا تمتع المكي فلا هدي عليه .

### (٤٢٤) من كان يقول إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة

١٥٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبدة عن وفاء بن إياس عن قريش عن صعصعة قال : سمعت رجلاً سأل ابن عمر فقال : حلفت أو جعلت عليّ بدنة ، أنحرها بأرض التي أنا بها؟ فقال : لا تنحرها دون محل البدن ، فقال الرجل : إنما قلت أنا أنحرها بأرض التي أنا بها؟ فأبى عبد الله بن عمر فقال : من شاء زين له الشيطان .

١٥٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن وفاء عن سعيد بن جبيرة قال ذكرت له قول ابن عمر «انحرها بمكة» فقال : ما شعرت .

١٥٣٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن وإسماعيل بن سالم عن الشعبي وعبد الملك عن عطاء قالوا : من جعل عليه بدنة فبمكة وإذا قال : جزور أو بقرة فحيث شاء ونوى .

١٥٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن ليث عن عطاء قال : إذا جعل الرجل عليه بدنة فلينحرها حيث سمى ، فإن لم يسم فلينحرها بمكة .

١٥٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا محبوب القواريري عن مالك بن حبيب قال : سمعت سالم بن عبد الله وسئل عن البدن فقال : لا تغني بدنة إلا بهذا البلد يعني مكة .

١٥٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبيه عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير وعكرمة قال :  
لا محل للبدن دون البيت العتيق .

١٥٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل  
يجعل عليه بدنة قال : ينحرها حيث شاء ، حيث نوى .

١٥٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن جابر عن جهم البكري أن رجلاً نذر أن  
ينحر بالكوفة فسأل ابن مسعود فقال أنحرها حيث شئت .

١٥٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان [عن أبي خثيم عن يوسف بن ماهك] قال  
سمعت ابن عمر يقول : من سمي أو نذر بدنة فلا محل لها دون البيت ، ومن سمي جزوراً أو بقرة  
فحيث شاء .

١٥٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم وعن أنس عن الحسن  
قالا : ما نيته ؟ .

١٥٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : من نذر بدنة فلا  
ينحرها إلا بمنى أو مكة ، ومن نذر جزوراً فلينحرها حيث شاء .

١٥٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب  
والحسن قالا : إذا قال «عليّ هدي» فبمكة ، وإذا قال : بدنة ، فحيث شاء .

١٥٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال : من جعل عليه بدنة فإنه  
لا ينحرها إلا بمكة . ومن جعل عليه جزوراً نحرها حيث شاء .

### (٤٢٥) في المرأة والرجل إذا أهلت بعمره فخافت

١٥٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أبي حذيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا  
أهلت بعمره فخافت فوت الحج أهلت بالحج ، وقضت العمرة ، وعليها دم ، والعمرة .

١٥٤١١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء قال  
سألتهما عن امرأة قدمت مكة معتمرة ، فحاضت فخشيت أن يفوتها الحج ، فقال : تحل بالحج  
وتقضي .

١٥٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن في رجل أهّل بعمره فجاء  
والناس وقوف بعرفة ، إن علم أنه يدرك مكة أتاها فأهّل من عمرته ، وإلا أهل بالحج وطاف طوافين .

١٥٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ابن طاوس عن أبيه قال : تكون  
رافضة للعمرة ، وعليها دم ، وعمرة مكانها .

### (٤٢٦) من كان يستحب عمرة المحرم

- ١٥٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن قرة بن خالد عن ابن سيرين أنه كان يسحب عمرة المحرم .
- ١٥٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال قلت لسالم بن عبد الله : عمرة للمحرم انتهى قال : نعم .
- ١٥٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن عون قال قلت للقاسم : العمرة في المحرم؟ قال : كانوا يرونها تامة .
- ١٥٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن أيوب قال : سألت سليمان بن يسار وسالم بن عبد الله عن عمرة المحرم فقالا : تامة .
- ١٥٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن التيمي قال سئل طاوس عن عمرة المحرم فقال : لا ورب هذه ما أدري ما هي .

### (٤٢٧) من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه

- ١٥٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن النهاس بن قهم عن عطاء أنه كان يستحب أن لا يخرج من طوافه إلا على وتر .
- ١٥٤٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن حسن بن يزيد عن سعيد بن جبيرة قال : طوافان أحب إلي من طواف .
- ١٥٤٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف الليل والنهار على وتر من طوافه .
- ١٥٤٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن عطاء أنه كان يحب أن ينصرف على وتر من طوافه ، وكان الحسن يقول : عشرة أحب إلي من تسعة ، وثمانية أحب إلي من سبعة .
- ١٥٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن الحسن بن يزيد عن سعيد بن جبيرة أنه كان يقول : طوافان أحب إلي من طواف .
- ١٥٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة سعيد فخرج إلى الصلاة ، فقال عبد الرحمن : انتظر حتى انصرف على قصر ، فانصرف على ثلاثة أطواف ، ثم لم يعد لذلك السبع .
- ١٥٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال : ثلاثة أسباع أحب إلي من أربع .

### (٤٢٨) في الرجل ينسى أن يرمل

١٥٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل طاف بالبيت ونسي أن يرمل، قال: يهرق دمًا.

١٥٤٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال: إن نسي أن يرمل ثلاثة أشواط رمل فيما بقي، وإن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه ولا شيء عليه فإن لم يرمل في شيء منهن فلا شيء عليه.

### (٤٢٩) في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة

١٥٤٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره أن يسند الإنسان ظهره إلى الكعبة يستدبرها.

١٥٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب وهو مسند ظهره إلى الكعبة.

### (٤٣٠) في قوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾

١٥٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن طاوس في قوله ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ قال: ليس حاضري المسجد الحرام إلا أهل الحرم.

١٥٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء قال: [أهل عرنة وأهل مر الظهران وأهل الرجيع] وأهل ضجنان وأهل عرفة هم أهله.

### (٤٣١) من قال تعرقب البدن

١٥٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن ليث عن قال: إذا استعصى عليك الهدي حين تريد أن تنحره فعرقبه.

١٥٤٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن عطاء قال: إذا استعصت عليك البدنة فعرقبها.

### (٤٣٢) من قال لا تعرقب

١٥٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن عثمان عن مجاهد قال: لا تعرقب

البدن.

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

١٥٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن أفلح عن القاسم قال: لا تعرقب البدن.

### (٤٣٣) في المحرم يعقد على بطنه الثوب

١٥٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام قال: كان أبي يحرم على بطنه الثوب، ولا يعقد وهو محرم.

١٥٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شدَّ حقويه بعمامة.

١٥٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب قال سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيء وأنت محرم.

١٥٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يعقد على القرحة.

١٥٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان أن النبي ﷺ أبصر رجلاً محرماً بحبل أبرق وهو محرم فقال: يا صاحب الحبل ألقه.

١٥٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا العكلي عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يعقد المحرم على الجرح.

١٥٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم عن عطاء قال: لا بأس أن يعصب على الجرح.

١٥٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن جابر عن عطاء قال: لا بأس به.

١٥٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: إذا كسرت يد المحرم وإذا شح عصب عليها، قال منصور: وليس عليه شيء.

١٥٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في المحرم تنكسر يده أيداويها؟ قال: نعم، ويعصب عليها بخرقه.

١٥٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو وقال قلت لجابر بن زيد: انحل إزارى بعرفة فأعقده؟ قال: نعم.

١٥٤٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن هشام بن حجير قال رأى طاوس ابن عمر يطوف قد شدَّ حقوه بعمامة.

## (٤٣٤) في الهميان للمحرم

- ١٥٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت: أوثق نفسك في حقوتك.
- ١٥٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن الهميان للمحرم فقال: لا بأس به.
- ١٥٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن محمد قال سألت سالم بن عبد الله عن المنطقة للمحرم فقال: لا بأس به ورأيت عليه ثوباً مورداً.
- ١٥٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: لا بأس وإن كان عريضاً.
- ١٥٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن يحيى بن نافع عن ابن عمر أنه كره.
- ١٥٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: لا بأس به.
- ١٥٤٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن صالح بن جبيرة عن سعيد بن جبيرة أنه سئل عن الرجل تكرر معه الدراهم يشدها على حقويه قال: نعم، ولا يشدها على عقد الإزار.
- ١٥٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّ عن أيوب عن نافع أنه كره الهميان للمحرم.
- ١٥٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي بكر عن سعيد بن جبيرة قال: لا بأس بالهميان<sup>(١)</sup> للمحرم.
- ١٥٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس به.
- ١٥٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال: يلبس الهميان - يعني المحرم.
- ١٥٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد أن الزبير قدم حاجاً فرمل في الثلاثة أطواف حتى رأيت منطقة على بطنه انقطعت.
- ١٥٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم الهميان إن كان يحرز فيه نفقته.

(١) بالكسر: شِدادُ السراويل، ووعاء للدراهم. ترتيب القاموس ٤/٥٣٦.

١٥٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبید الله بن موسى عن موسى بن عبیدة قال سألت عنه محمد بن كعب فقال اختلف فيه الفقهاء، فإن شددت فحسن، وإن رخصت فحسن.

١٥٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالهميان للمحرم، ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفاً.

### (٤٣٥) من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم

١٥٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن خصيف بن سعيد بن جبیر أن النبي ﷺ قال: لا يجاوز أحد الوقت إلا المحرم.

١٥٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم.

١٥٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن مجاهد أنه قال: إذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحد حتى تحرم.

١٥٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يقول: لا تجاوز الوقت حتى تحرم.

### (٤٣٦) من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه ومن كرهه

١٥٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث قال كان عطاء يرخص في القضيب والسواك والسنا من الحرم.

١٥٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كرهه.

### (٤٣٧) من كره للمحرم أن يخرج من الحرم

١٥٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد قال: لا يخرج المحرم من الحرم.

### (٤٣٨) في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام

١٥٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن علي بن بذيمة عن مولى لابن عباس قال: تمتعت فنسيت أن أنحر هدياً وأخرت حتى مضت الأيام فسألت ابن عباس فقال: أهد هدياً لهديك وهدياً لما أخرت.

١٥٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا حماد بن زيد عن الصلت بن أسد قال:

سألت طاوساً عن رجل تمتع فلم يصم ولم يذبح حتى مضت الأيام قال فقال: يذبح، قلت: لا يجد، قال: يبيع ثوبه، قلت: لا يجد، قال: فليستسلف من أصحابه، قلت: لا يعطونه، قال: كذبت.

١٥٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا حماد بن زيد عن عبد الكريم عن عطاء وسعيد بن جبير في الرجل تمتع فلم يذبح ولم يصم فقال: أوجب عليه الدم.

### (٤٣٩) من قال إذا اعتمر في غير أشهر الحج

١٥٤٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب قال سئل عطاء عن العمرة في غير أشهر الحج، فيها هدي واجب؟ قال: ليس فيها هدي واجب، وقد كانوا يهدون، وقد أهدى النبي ﷺ حين صده المشركون فهل كان أحرم بالعمرة؟ قال: نعم وصالحهم أن يأتيهم في العام المقبل، وقد رأيت معاوية ينحر جزوراً في العمرة في غير أشهر الحج.

### (٤٤٠) في المحصر يهدي قبل أن يحلق

١٥٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي كثير عن النبي ﷺ لما أحصر فنحر الهدى وحلق رأسه.

### (٤٤١) في قتل الذئب للمحرم

١٥٤٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: يقتل المحرم الذئب.

١٥٤٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: يقتل المحرم الذئب.

١٥٤٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال: اطرده الذئب عن رحلك وأنت محرم.

١٥٤٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: يقتل المحرم الذئب.

١٥٤٧٩ - حدثنا أبو بكر قال ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: يقتل الذئب في الحرم.

١٥٤٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل عن الحسن وعطاء في المحرم يقتل الذئب والأسد، قالوا: اقتله فإنه عدو.

١٥٤٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عمر قال :  
يقتل المحرم الذئب والحية .

١٥٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : اقتل الذئب وكل عدو لم  
يذكر في الكتاب .

### (٤٤٢) في الأعجمي يحج ولا يسمى شيئاً

١٥٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن أن امرأة أعجمية قدمت فقصت  
المناسك كلها، غير أنها لم تهل لشيء، فقال عطاء : لا يجزئها، وقال طاوس : يجزئها، قال  
رسول الله ﷺ : يسروا ولا تعسروا .

١٥٤٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر أن رجلاً أعجمياً حج  
فلم يسم حجاً ولا عمرة وقال «أنا مع الناس» فقال : إني لأرجو أن يكون قد دخل في أحسن ما عملوا .

### (٤٤٣) في البقر يقلد أم لا

١٥٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي معشر عن نافع أن كعباً أهدى بقرة مقلدة .

١٥٤٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : البقر تقلد ولا  
تشعر .

١٥٤٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقلد البقرة  
ويشعرها في أسنمتها، فإن لم يكن لها سنام فموضعه .

### (٤٤٤) من قال لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك

١٥٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن خصيف عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا :  
لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك، ولا عمرة بعد الصدر، قال سعيد بن جبير : إن رجع إلى ميقات  
أر منه متمتع وجب أن تكون عمرة .

### (٤٤٥) في لحوم الأضاحي من كان يتزودها

١٥٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله  
قال : كنا نبلغ المدينة بلحوم الأضاحي .

١٥٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مسهر عن ابن جريج عن جابر قال : كنا لا نأكل من البدن إلا

أيام منى، فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: كلوا وزودوا فأكلنا وتزودنا، قال قلنا لعطاء: أترأه رخص هدي المتعة وحده؟ قال: لا ولكن لا أراه إلا الهدي كله.

١٥٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر كان لا يأكل فوق ثلاث.

١٥٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه قال: لا يأكل أحد من أصحابه فوق ثلاث.

١٥٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن البخاري بن المختار عن ابن معقل قال قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن لحوم الأصاحي فكلوا وتزودوا في أسفاركم.

١٥٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ.

١٥٤٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: كنا نهبط بها الأمصار.

١٥٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس قال: كنا نذبح ماشاء الله من أضاحينا ونأكل بقيتها بالبصرة.

### (٤٤٦) في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط

١٥٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط قال: يجزيه.

١٥٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن داود عن سعيد بن المسيب قال: إن الله لواسع لهما جميعاً.

١٥٤٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل يحج عن الرجل قال: يرجي له مثل أجره.

### (٤٤٧) في النزول أين كانت منازلهم

١٥٥٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن نافع عن ابن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينزل وادي عرنة، فلما قاتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلي ساعة كان يروح رسول الله ﷺ في هذا اليوم فقال: إذا كان ذلك رحنا، فأرسل الحجاج رجلاً فقال إذا راح فأعلمني، فأراد ابن عمر أن يروح فقالوا: لم ترغ الشمس فجلس، ثم أراد أن يروح فقالوا: لم ترغ الشمس فجلس، فلما قالوا: قد ضاغت، راح.

## (٤٤٨) ما قالوا أين ينزل بمنى

- ١٥٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن طلق قال قال عمر لزيد بن صوحان أين منزلك بمنى؟ قال: في الشق الأيسر، قال: ذاك منزل الراح فلا تنزله، قال عمر: منزلي فيه.
- ١٥٥٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت: كانوا يستحبون أن ينزلوا الجانب الأيمن من منى.
- ١٥٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أن النبي ﷺ كان ينزل الشق الأيمن من منى.

## (٤٤٩) في قوله تعالى ﴿فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه﴾<sup>(١)</sup>

- ١٥٥٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في قوله ﴿فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه﴾ فقال: مغفور له، ﴿ومن تأخر فلا اثم عليه﴾ قال: مغفور له.
- ١٥٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي لیلی عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ﴿من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه﴾، قال: في تعجيله، قال ﴿ومن تأخر﴾ قال: في تأخيره.
- ١٥٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا سودة بن أبي الأسود عن معاوية بن قره قال: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.
- ١٥٥٠٧ - حديث أبو بكر قال نا وكيع عن إسحاق بن أبي يحيى قال: سمعت مجاهداً يقول ﴿من تعجل في يومين فلا اثم عليه﴾ قال: إلى قابل ﴿ومن تأخر فلا اثم عليه﴾ قال: إلى قابل.
- ١٥٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول ﴿من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه﴾ قال: في تعجيله.

## (٤٥٠) في الرجل يطوف بالبيت ثم يثني ثم يثلث

- ١٥٥٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: كان لا يرى بأساً إذا طاف الرجل بالبيت أن يثني ثم يثلث قبل أن يسعى بين الصفا والمروة.

## (٤٥١) من كان إذا اشترى البدنة قلدها حين يشتريها

- ١٥٥١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان إذا اشترى بدنة قلدها حيث ابتاعها بمكة أو بمنى.

(١) سورة البقرة الآية (٣٠٣).

١٥٥١١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يقلدون يوم التروية وقبل ذلك .

### (٤٥٢) في مسح المقام من كرهه

١٥٥١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن بشر أن ابن الزبير رأى قوماً يمسحون المقام ، فقال : لم تؤمروا بهذا ، إنما أمرتم بالصلاة عنده .  
١٥٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : لا تقبل المقام ولا تلمسه .

### (٤٥٣) من كان يدخل البيت ولا يصلي فيه

١٢٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه دخل فلم يصل يعني البيت .  
١٥٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن همام عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة فقام عند سارية فدعا ولم يصل .  
١٥٥١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الطفيل قال : دخلت مع علي والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبة فلم يصلوا فيها .  
١٥٥١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد قال : دخلت مع عمر بن محمد بن الحنفية البيت فقام فدعا ثم استلم البيت ثم خرج ، ولم يصل .

### (٤٥٤) في المشير إلى الصيد من قال عليه الجزاء

١٥٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن الحسن وعطاء في المحرم أشار إلى صيد فأصابه محرم ، قال : عليه الجزاء .  
١٥٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن سالم عن سعيد بن جبیر في المشير والقاتل على كل إنسان منهم جزاء .  
١٥٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : أتى رجل ابن عباس فقال إني أشرت بظبي وأنا محرم فأصيد ، قال : ضمننت .  
١٥٥٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن ليث قال قال رجل لطاوس إني أشرت إلى حلال صيد وأنا محرم ، قال : ضمننت .  
١٥٥٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا يشير

المحرم إلى صيد ولا يدل عليه .

١٥٥٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حنظلة عن طاوس مثله .

١٥٥٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن فراس عن الشعبي قال :  
إذا أشار المحرم إلى الصيد فعنت فعليه الكفارة .

١٥٥٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : إذا  
أمر المحرم الحلال بقتل الصيد فعليه الكفارة .

### (٤٥٥) ما قالوا أين تنحر البدن

١٥٥٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار رجلاً  
من أهل الشام قال : قدمت على عمر بن الخطاب وهو ينحر البدن في دار النحر .

١٥٥٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : المنحر  
بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ، قال : قلت لعطاء : أين تنحر أنت؟ قال : في رحل .

١٥٥٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه  
أنه كان ينحر بدنثه في رحله .

١٥٥٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر في  
المنحر ، قال عبيد الله : منحر النبي ﷺ .

١٥٥٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا خالد عن عبيد الله بن عمر أن سالمًا كان ينحر في أهله .

١٥٥٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا : تنحر البدنة حيث  
تيسر عليه من منى .

١٥٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال : رأيت أبا جعفر نحر  
بدنات بمنى بالمنحر ولم يعرف .

١٥٥٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن يزيد بن السائب قال : رأيت خارجة بن يزيد  
ينحر في منزله بمنى ، ولم ينحر به في المنحر .

١٥٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت عبيد الله بن  
عبد الله ينحر في المنحر .

١٥٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان ينحر  
بمكة ، قال : وكان ابن عمر ينحر بها .

١٥٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن ابن سابط قال: ذبح إبراهيم الخليل خلف العقبة.

١٥٥٣٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج قال: قلت لعطاء: أين أنحر هديي بأعلى مكة أو في أسفلها؟ قال: نعم، قلت: بالأبطح؟ قال: نعم، قلت: في بيتي؟ قال: نعم.

١٥٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر هديه خلف العقبة.

١٥٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ قال: منى كلها منحرة.

### (٤٥٦) في الرجل والمرأة نسيا أن يقصرا

١٥٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في امرأة نسيت أن تقصر حتى خرجت، فقال عبد الرحمن بن الأسود وعامر: تقصر وتهرق دماً.

١٥٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في رجل نسي أن يحلق أو يقصر ليس له شيء.

١٥٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وطاوس ومجاهد في المرأة تمر بالموقف راجعة من مكة فلم تقصر قالوا: لا يؤاخذها الله بالنسيان، قال ابن الأسود والشعبي: تقصر وعليها دم، وتم حجها.

### (٤٥٧) فيما تشد إليه الرحال

١٥٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يرفعه قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى.

١٥٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن طلق عن قزعة قال: سألت ابن عمر أتى الطور، قال: دع الطور، لا تأته، وقال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

١٥٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول وبيت المقدس.

١٥٥٤٦ - حدثنا أبو بكر نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال: أتى رجل عمر فقال: إني أريد بيت المقدس، فقال: اذهب فتجهز فإذا تجهزت فأذني، فلما تجهز أتاه، قال: اجعلها عمرة.

١٥٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد قال : بينا عمر يعرض أهل الصدقة إذ أقبل راكبان ، فقال : من أين ؟ فقالا : من بيت المقدس ، فعلاهما عمر بالدرة قال : حج كحج البيت .

١٥٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مسهر عن أبي سعيد الخدري قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الأقصى .

١٥٥٤٩ - حدثنا أبو بكر نا يحيى بن يمان عن سفيان عن أبي سنان عن أبي الهذيل قال : لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة ، ومنها - البيت العتيق .

١٥٥٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، مسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى .

١٥٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي هذا .

#### (٤٥٨) فيما يقلد به البدن

١٥٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قلد نعلين .

١٥٥٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع قال : كان ابن عمر يجمع نعله من السنة فيقلدها بدنته ، فإذا عجزت اشترى نعلًا جددًا فقلدها .

١٥٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقلد بدنته نعلين .

١٥٥٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عاصم الأحول عن أبي مجلز عن ابن عمر قال : قلدها حراية أذن مزادة .

١٥٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه قلده مرة زوجاً جديداً مجرداً مشرطاً .

١٥٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن أبي مخلد عن ابن عمر بنحو من حديث سفيان عن عاصم .

## (٤٥٩) ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج

١٥٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه أخبره من رأى عمر يغتسل بعرفة - وهو يلبي .

١٥٥٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وأبو معاوية وابن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة .

١٥٥٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا راح إلى المعروف اغتسل .

١٥٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد قال : اغتسل مجاهد يوم عرفة وأنا معه .

١٥٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر [عن] عبد الرحمن بن الأسود أن أباه كان يغتسل يوم عرفة .

١٥٥٦٣ - حدثنا أبو بكر نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : امض إلى عرفات ، فإذا كان عند زوال الشمس فاغتسل إن وجدت ماء وإلا فتوضأ .

١٥٥٦٤ - حدثنا أبو بكر نا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : الغسل يوم عرفة .

## (٤٦٠) ما يقول الرجل في المسعى

١٥٥٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال : رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم .

١٥٥٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله مثله .

١٥٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال : كان إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزه ويقول : رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم .

١٥٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول وهو يسعى بين الصفا والمروة : اللهم إن هذا واحداً ان تما أتمه الله وقد أتم .

١٥٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل عن ميسرة عن صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قال : رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول : لا يقطع الأبطح إلا سداً .

١٥٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن عمر أنه كان يقول :

رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم .

١٥٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن ابن عمر أنه كان يقول : رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم .

١٥٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن حسن عن ابن عمر أنه كان يفعله .

### (٤٦١) من رخص أن يدخل مكة ليلاً ومن قال نهاراً

١٥٥٧٣ - حدثنا أبو بكر نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يدخل مكة ليلاً .

١٥٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يضرك دخلت مكة ليلاً أو نهاراً

١٥٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلق قال : دخلت مكة مع القاسم ليلاً .

١٥٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عطاء بن السائب عن إبراهيم قال : كانوا يحبون أن يخرجوا من الكوفة ليلاً وأن يدخلوا مكة نهاراً .

١٥٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه دخل مكة ليلاً .

١٥٥٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه دخل مكة نهاراً .

١٥٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سالم قال : دخلت مع سعيد بن جبير مكة ليلاً .

١٥٥٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود أن [أباه] كان يدخل مكة ليلاً .

١٥٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حميد قال : سألت طاوساً عن رجل دخل مكة ليلاً، فقال : أوليس تلك الغنيمة الباردة؟ فسألت القاسم وعطاء عن ذلك فلم يريا به بأساً .

١٥٥٨٢ - حدثنا أبو بكر قال وحدثني يعلى بن حكيم أن سعيد بن جبير قدم مكة ليلاً وطاف فما علمنا به، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز .

١٥٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن السائب قال : كنت أصلي بالناس في رمضان فبينما أنا أصلي سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمراً فدخل فصلى خلفي .

١٥٥٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن محرش الكعبي أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة، ثم أصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس راح في بطن سرف حتى جامع الطريق.

١٥٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن صالح بن أبي الأخضر عن رجل يقال له خالد عن مولاة لهم عن جدتها أن الحسن والحسين قدما مكة ليلاً فطافا ثم خرجا.

١٥٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خلاد بن أسيد عن محرش أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة ثم رجع إليها كبائت، قال: ورأيت ظهره كأنه سبيكة فضة.

### (٤٦٢) في قوله تعالى ﴿فكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ﴾<sup>(١)</sup>

١٥٥٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم أو مجاهد قال: القانع الذي يقنع بما بعث إليه، والمعتر الذي يتعرض لك يسألك.

١٥٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عاصم قال حدثني من سمع ابن عمر وهو يمضي، وتلا هذه الآية ﴿فكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ﴾ قال: قال لغلام له معه: هذا القانع الذي يقنع بما آتته.

١٥٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال: القانع أهل مكة، والمعتر الذي يعتريك فيسألك.

١٥٥٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن يونس عن الحسن قال: القانع الذي يقنع إليك، والمعتر الذي يعتريك يريك نفسه ولا يسألك.

١٥٥٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: القانع السائل والمعتر [معتر] البدن.

### (٤٦٣) في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم

١٥٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة في رجل رمى صيداً في الحل وهو في الحرم، أو هو في الحل والصيد في الحرم؟ قال: عليه فداؤه.

١٥٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن جعفر عن أشعث عن الحسن سئل عن الرجل إذا

(١) سورة الحج الآية (٣٦).

رمى الصيد وهو في الحرم فخرج من الحرم فمات، أنه قال: يضمن، وإذا رماه في الحل ثم دخل الحرم فمات أنه قال: لا يضمن.

١٥٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد في رجل رمى صيداً في الحل فوق في الحرم فمات، قال: أعجب إليّ أن لا يأكله.

١٥٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا جعفر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أصيب الصيد في الحل فدخل الحرم فقال: لا يؤكل لأنه مات في الحرم، ولا يودي لأنه أصيب في الحل.

١٥٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وعن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا رمى في الحل وأصاب في الحرم كفر، وإذا رمى في [الحرم] وأصاب في الحل كفر.

### (٤٦٤) في الغسل عند الاحرام

١٥٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: خرجت مع علقمة إلى مكة فلم يغتسل حتى دخلها.

١٥٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال: إن شاء المحرم اغتسل، وإن شاء لم يغتسل.

١٥٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن سفيان التمار عن أبي صالح قال: يغتسل عند الاحرام ويصلي ركعتين.

١٥٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو نعيم عن سفيان عن [الزبير بن عدي] عن إبراهيم قال: كانوا إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا.

١٥٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو نعيم عن الربيع عن عطاء انه كان يغتسل عند الاحرام وإذا دخل مكة.

١٥٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يستحبون - إذا أرادوا أن يحرموا - أن يغتسلوا.

١٥٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نزع قميصه عام الفتنة ثم لبى ولم يغتسل.

١٥٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم.

١٥٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن قيس عن سعيد بن جبيرة قال: إذا أحرمت فاغتسل.

١٥٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن قيس بن سعد وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يدع الغسل عند الاحرام ويأمر بذلك .

١٥٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج قال : سألت نافعاً كان ابن عمر يغتسل عند الاحرام؟ فقال : كان ربما يغتسل ، وربما توضأ .

### (٤٦٥) في الغسل إذا دخل مكة قبل أن يدخل

١٥٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه اغتسل حين دخل مكة .

١٥٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : الغسل يوم دخول مكة .

١٥٦١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عطاء بن السائب عن إبراهيم قال : كان علقمة والأسود وأصحابنا إذا انتهوا إلى بئر ميمون اغتسلوا منها ولبسوا من ثيابهم .

١٥٦١١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع قال : كان ابن عمر لا يدخل مكة في حج ولا عمرة حتى يغتسل بذي طوى .

١٥٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا دخل مكة ويأمرهم بذلك .

### (٤٦٦) من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثقله بمنى

١٥٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عطاء بن السائب قال : كان عبد الرحمن بن الأسود يرمي الجمار يوم النفر، ثم يرجع إلى ثقله بمنى .

١٥٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أسباط عن أبي بكر الهذلي قال : قلت للزهري : هل للرجل أن يرمي جمرة العقبة ثم يرجع إلى منزله ثم يصير إلى مكة؟ فقال : ما كانوا يرجعون إلى منازلهم إذا رموا الجمرة، وإن رجع رجل إلى منزله لمرفق أو لضبعة أو حاجة إني لأرجو أن لا يكون به بأس إن شاء الله .

### (٤٦٧) في الضب يصيبه المحرم

١٥٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله في الضب يصيبه المحرم جفنة من طعام .

١٥٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن مخارق عن طارق قال : خرجنا حججاً حتى إذا كنا

ببعض الطريق أوطأ رجل منا ضباً فقتله وهو محرم، فأتى عمر بن الخطاب ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معي فحكما فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، ثم قال عمر: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾<sup>(١)</sup>.  
١٥٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أسباط عن مطرف عن عطاء قال: في الضب شاة.

### (٤٦٨) في الضبع يقتله المحرم

١٥٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الضبع كبشاً.

١٥٦١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا شبابة بن [سوار عن هشام بن] الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: من قتل ضبعاً وهو محرم فعليه الفداء.

١٥٦٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله فإن قتله قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة.

١٥٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن أبي فروة عن عطاء قال: يقتل الضبع في الحرم.

١٥٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمار عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جعل الضبع من الصيد، وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشاً.

### (٤٦٩) في المحرم يقتل الجراد

١٥٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة في المحرم أصاب جراد قال: يتصدق بكسرة.

١٥٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء في الجراد قبضة أو لقمة.

١٥٦٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد بن إبراهيم عن كعب أنه مرت به جراد فضربها بسوطه فأخذها [فشواها]، فقالوا له، فقال: هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهماً، فأتى عمر فقال: وإنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم، ثمرة خير من جراد.

١٥٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بمثله أو نحوه.

١٥٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن [سفيان] عن علي بن عبد الله البارقي قال: كان عبد الله بن عمر يقول في الجراد: قبضة من طعام.

(١) سورة المائدة الآية (٩٥).

١٥٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن جابر عن محمد بن علي عن عطاء ومحمد ومجاهد وطاوس أنهم قالوا في الجنادب والقطا والجراد والذرة: قالوا، إن قتله عمداً أطعم شيئاً، وإن كان خطأ فليس عليه شيء، وقال عامر وعبد الله بن الأسود: يطعم شيئاً خطأ كان أو عمداً.

١٥٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن محرماً أصاب جرادة فحكّم عليه عبد الله بن عمر ورجل آخر، فحكّم عليه أحدهما ثمرة والأخر جرادة.

١٥٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن جعفر عن القاسم قال: سئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة فقال ثمرة خير من جرادة.

١٥٦٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسين بن عقيل عن الضحاك في الجرادة ونحوها وما هو دونها قبضة من طعام.

١٥٦٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قبضة من طعام.

### (٤٧٠) في القملة يقتلها المحرم

١٥٦٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبيرة في المحرم يقتل القملة قال: يتصدق بشيء.

١٥٦٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلي عن قتادة وأبي الهاشم قالوا: يتصدق بشيء.

١٥٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحر بن صباح قال: سمعت ابن عمر وسئل عن المحرم يقتل القملة قال: يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام.

### (٤٧١) في قوله تعالى ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾<sup>(١)</sup>

١٥٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبيرة في قوله ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ قال: خلق الله فيه سواء.

١٥٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: أهل مكة وغيرهم في المنازل سواء.

١٥٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد بن سابط ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ قال:

(١) سورة الحج الآية (٢٥).

البادي الذي يجيء من الحج والمقيمون سواء في المنازل ينزلون حيث شاؤوا لا يخرج رجل من بيته .  
١٥٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: أهله وغيره فيهم  
سواء .

### (٤٧٢) في الايضاع في وادي محسر

١٥٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن سعد بن إبراهيم أن عائشة كانت تسرع في  
وادي محسر .

١٥٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يزيد بن عبد الرحمن أن ابن عمر  
لما أتى وادي محسر ضرب راحلته .

١٥٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد أن  
عبد الله بن مسعود أوضع في وادي محسر .

١٥٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس أنه لم ير بأساً  
بالايضاع في وادي محسر وكرهه في جبال عرفات .

١٥٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عمر بن ذر عن عبد الملك [بن] الحارث عن  
عقبة مولى اذلم بن ناعمة الحضرمي أنه دفع مع الحسين بن علي من جمع فلم يزد على السير، فلما  
أتى وادي محسر قال: ارجز بصوتك واركض برجلك واضرب بسوطك، ودفع في الوادي حتى  
استوت به الأرض، وخرج من الوادي .

١٥٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن هشام عن أبيه قال: كان عمر يوضع يقول:

إليك تعدو قلقتا وضيئها معترض في بطنها جنينها

مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير يوضع أشد الايضاع .

١٥٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن خالد بن أبي عثمان قال: رأيت عمر بن  
عبد العزيز يوضع في وادي محسر وهو على بردون .

١٥٦٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن معاذ عن أبي العلاء قال: رأيت القاسم بن  
محمد يوضع في وادي محسر .

١٥٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ أوضع في

وادي محسر .

١٥٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أسامة بن زيد أن النبي عليه السلام أفاض وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي محسر.

١٥٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن هشام عن أبيه عن مسور بن مخزومة عن عمر أنه أوضع في وادي محسر.

١٥٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن التيمي عن أبي مخلد عن ابن عباس أنه أوضع في وادي محسر.

١٥٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان عن مغيرة عن المسيب بن رافع عن عبيدة أنه أوضع في وادي محسر.

### (٤٧٣) من كان ينحر بدنته قائمة ومن قال بركة

١٥٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة قال: كان أبي ينحر بدنته وهي قائمة.

١٥٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن ليث ومجاهد قالا: الصواف على أربعة، والصوافن على ثلاثة.

١٥٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: كان ابن عمر إذا أراد أن ينحرها مدّ عقالها - فقامت على ثلاث، ثم نحرها.

١٥٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن أيمن بن [نابل] أبي عمران قال: سألت طاوساً عن قول الله ﴿صواف﴾ قال: ينحر قياماً.

١٥٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن عثمان عن مجاهد في قوله تعالى ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ قال: إذا نحرها قياماً.

١٥٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر بعد ما كبر ينحرها بركة.

١٥٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إن شاء قياماً وإن شاء بركة.

١٥٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه نحرها وهي قائمة.

١٥٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن [ابن] أبي مليكة عن ابن عباس في آية ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾<sup>(١)</sup> قال: قيام.

(١) سورة الحج الآية (٣٦).

١٥٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن من يذكر عن ابن عباس قال: لما رأى - رجلاً ينحر بدنته بركة: قياماً سنة محمد ﷺ .

١٥٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان ينحرها شاباً قياماً، فلما كبر نحرها وهي بركة .

١٥٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: ينحرها وهي بركة وهو أهون عليها وعلى من ينحرها .

١٥٦٦٥ - حدثنا أبو بكر - قال نا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته فقال: انحرها قياماً سنة محمد ﷺ .

١٥٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير عن ابن عمر أنه نحر ثلاث بدن له قياماً .

١٥٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا شبابة قال نا [ورقاء] عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير ينحرها وهي قيام معقولة إحدى يديها .

### (٤٧٤) في قوله تعالى ﴿ليقضوا نفثهم﴾<sup>(١)</sup>

١٥٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: الحلق وأخذ من الشوارب وتقليم الأظفار وتنف الابط .

١٥٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا العكلي عن موسى بن عقبة عن محمد بن كعب القرظي قال: التفت حلق العانة وتنف الابط وأخذ من الشارب وتقليم الأظفار .

١٥٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن عطاء قال: الحلق والذبح وتقليم الأظفار ومناسك الحج .

١٥٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: ما عليهم في المناسك .

١٥٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن خالد عن عكرمة قال: الشعر والظفر .

١٥٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال: التفت الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية .

(١) سورة الحج الآية (٢٩) .

### (٤٧٥) من قال إنما هي حجة واحدة

١٥٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الحج في كل عام أو مرة واحدة قال: لا بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع.

١٥٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عبيدة قال نا أبي عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس أن رجلاً سأل النبي ﷺ، الحج في كل عام أو مرة؟ فقال: مرة، أو كلام نحو هذا.

### (٤٧٦) من كان يذكر أن له علماً بالمناسك

١٥٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يرون أن أعلم الناس بالمناسك ابن عفان ثم بعده ابن عمر.

١٥٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا الفضل عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سيف عن عائشة أنها قالت: ابن عباس أعلم من بقي بالحج.

١٥٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن أسلم المنقري قال: كنت جالساً مع أبي جعفر فمرّ عطاء، فقال أبو جعفر: ما بقي ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء.

### (٤٧٧) أين يقام من الصفا

١٥٦٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: من السنة أن تصعد على الصفا حين يبدو لك البيت فتستقبله.

١٥٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: يصعد على الصفا حين يستقبل البيت.

١٥٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت وكبر ثلاثاً، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» يرفع بها صوته، ثم يدعو طويلاً.

١٥٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا قام على الصفا قام عليه مقاماً يرى منه البيت.

١٥٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رقى عليه حتى رأى البيت.

١٥٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهب عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقف على الصفا والمروة حيث يرى البيت.

١٥٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحارث عن محمد بن عبد الله أن سالماً صعد الصفا مكاناً يرى منه البيت.

### (٤٧٨) من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى منى

١٥٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن عثمان عن مجاهد وعطاء قالوا: لا يحرم بالحج يوم التروية حتى يتوجه إلى منى.

١٥٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن إسماعيل بن عبد الملك قال: خرج سعيد بن جبير يوم التروية ماشياً وخرجت معه فدخل المسجد فصلى ركعتين ثم خرج من المسجد، ولبي حين توجه.

### (٤٧٩) المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر

١٥٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي.

١٥٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: أهل مكة يخرجون للعمرة ويهلون بالحج من مكانهم.

### (٤٨٠) من قال ليس على أهل مكة عمرة

١٥٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن خالد بن مسلم عن سالم قال: لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت.

١٥٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبید الله بن موسى عن عثمان عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا.

١٥٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا.

١٥٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، قال ابن عباس: أنتم يا أهل مكة! لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف بغسل فمن جعل بينه

وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام، فقال فقلت لعطاء: يريد ابن عباس الوادي من الحل؟ قال: بطن الوادي من الحل.

١٥٦٩٤ - حدثنا أبو بكر قال أخبرنا يحيى بن آدم عن وهب عن ابن طاوس عن أبيه قال: ليس على أهل مكة عمرة.

### (٤٨١) من كان لا يرى على أهل مكة متعة

١٥٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال: ليس على أحد من أهل مكة متعة.

١٥٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ليس على أهل مكة متعة وليس عليهم إحصار، إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت.

١٥٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه قال ليس على أهل مكة متعة.

١٥٦٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن جحير عن طاوس قال: ليس على أهل مكة متعة ثم قرأ ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ فإن فعلوا ثم حجوا فعليهم مثل ما على الناس.

١٥٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: ليس على أهل مكة ولا من نظر إلى مكة متعة.

١٥٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: المتعة للناس أجمعين إلا أهل مكة.

١٥٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا شابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: ليس على أهل مكة متعة ولا إحصار، إنما يتعشون حتى يقضوا حجتهم.

### (٤٨٢) متى يجب على الرجل الحج

١٥٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾<sup>(١)</sup> قال: من وجد زاداً وراحلة فقد وجب عليه الحج.

١٥٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن زيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال: زاد وراحلة، قال: يا رسول الله! فما الحاج؟ قال: الشعث التفل، قال فقال: يا رسول الله! فما أفضل الحج؟ قال: العج والثج، قال: العج العجيج بالتلبية، والثج نحر البدن.

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧).

١٢٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: زاد وراحلة.

١٢٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن خالد أبي كريمة عن رجل عن ابن الزبير: على قدر القوة.

١٢٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي حباب عن الضحاك عن ابن عباس في قوله ﴿من استطاع إليه﴾ قال. الزاد والبغير.

١٢٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ قال: الزاد والراحلة.

١٢٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ بمثله.

١٢٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في قوله ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ السبيل زاد وراحلة.

١٢٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال قال عمر: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: زاد وراحلة، وقال ابن عباس: من وجد سعة ولم يحل بينه وبينه، وقال عطاء: سبيلاً كما قال الله.

١٢٧١١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن داود عن عطاء قال: زاد وراحلة:

١٢٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير قال: زاد وراحلة.

١٢٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير بمثله.

١٢٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن هشام عن الحسن قال رجل: يا رسول الله! ما السبيل إليه؟ قال: الزاد والراحلة.

١٢٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن رجل يقال له خالد عن ابن الزبير ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: قدر القوة.

١٢٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا عمران بن [حدير] عن النزال بن عمار عن ابن عباس قال: من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء.

١٢٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا سعيد بن [خُثيم] عن أخيه معمر بن خُثيم عن أبي جعفر قال قلت له: يرحمك الله ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ فما السبيل؟ قال: أن يكون لك راحلة وثياب من زاد تمشي عقبه وتركب عقبه.

### (٤٨٣) في الرجل يقدم مكة معتمراً يوم عرفة

١٥٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس، في الرجل يقدم مكة يوم عرفة معتمراً فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، قال: لا يأت النساء والناس وقوف بعرفة.

١٥٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس به.

### (٤٨٤) في المحرمة تلبس السراويل والخفين

١٥٧٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: تلبس المحرمة الخفين والسراويل.

١٥٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا يعلى عن عبد الملك قال: سئل عطاء أتلبس المحرمة السراويل؟ قال: نعم.

١٥٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل.

١٥٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: تلبس المحرمة السراويل.

١٥٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا العقدي عن أفلح عن القاسم قال: تلبس المحرمة السراويل والقفازين، وتخمر وجهها كله.

١٥٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: تلبس المحرمة السراويل.

١٥٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرمة، قال: كانت صفة تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها.

١٥٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تلبس المحرمة الخفين المبسوقين.

### (٤٨٥) من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج

١٥٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا عبد الوارث قال نا حميد الأعرج عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعادوا بين الركن والباب أو بين الحجر والباب.

### (٤٨٦) من قال كل شيء دون الحمامة ففيه ثمنه

١٥٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا صفوان بن عيسى عن الحارث بن [عبد الرحمن] بن أبي [ذباب] قال حدثني عكرمة قال: كل صيد يصيبه المحرم دون الحمامة ففيه ثمنه.

### (٤٨٧) في المحرم يرتدي بالقميص

١٥٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما لم يريا بأساً أن يرتدي المحرم بالقميص.

١٥٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره ذلك.

### (٤٨٨) من رخص في صوم أيام التشريق

١٥٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن التيمي عن أبي مخلد قال: رأيت ابن عباس يرمي الجمار وهو صائم.

١٥٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصوم أيام التشريق.

١٥٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الأسود أنه كان يصوم أيام التشريق.

١٥٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن الجريري عن قيس بن [عباية] قال: سألت ابن عباس عن صيام اليوم بعد النحر، فقال: صم إن شئت.

١٥٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يصوم أيام التشريق.

١٥٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: ما من يوم أصومه أحب إلي من صوم يوم الرأس.

### (٤٨٩) في المحرم يرمي الغراب

١٥٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر ما يقتل المحرم؟ فقال: حدثني إحدى نساء رسول الله ﷺ أنه أمر بقتل الغراب.

١٥٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: يقتل المحرم الغراب.

- ١٥٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي عمار قال: رأيت ابن عمر يرمي غراباً عن ظهر بغيره وهو محرم.
- ١٥٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بقتل الغراب والزنبور ونحن محرمون.
- ١٥٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن آدم عن سعيد بن جبيرة قال: ازحم الغراب وأنت محرم.
- ١٥٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين قال: سألت مجاهداً عما يقتلون في الحرم، فقال: الحية ويرمي الغراب.
- ١٥٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: يقتل الغراب.
- ١٥٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: ليقتل المحرم الغراب.

### (٤٩٠) في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا

- ١٥٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن مجاهد المكي قال: سألت رجل جابر بن عبد الله أيرفع أحدنا يديه إذا رأى البيت؟ فقال: ذاك صنيع يهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ ففعلنا ذلك.
- ١٥٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن مجاهد المكي قال: سئل جابر بن عبد الله، الرجل يرفع يديه إذا رأى البيت؟ فقال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ ففعلنا ففعله.
- ١٥٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن، إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار.
- ١٥٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن المنكدر قال: ما امر حاج قطيعني ما افتقر.
- ١٥٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن الحكم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: ترفع الأيدي في ثمانية مواطن، عند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين.
- ١٥٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم وخيثمة قال: يرفع في الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبالمزدلفة.

١٥٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواضع: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وجمع، وعند الجمار.

### (٤٩١) الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول

١٥٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي قال: أول ما تدخل مكة، فإذا انتهيت إلى الحجر فاحمد الله على حسن تيسيره وبلاغه.

١٥٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد أنه كان إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وإليك السلام.

١٥٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن محمد بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا دخل مسجد الكعبة ونظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

١٥٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن رجل من أهل الشام عن مكحول أن النبي ﷺ لما رأى البيت قال: اللهم زد في هذا البيت تشريقاً وتعظيماً ومهابة، وزد من حجه أو اعتمره تشريقاً وتعظيماً وتكبيراً وبراً.

١٥٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن أبيه أن عمر لما دخل البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام.

### (٤٩٢) من كان يحب المشي ويحج ماشياً

١٥٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أني أتخرج ما في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشياً.

١٥٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل حجا وهما ماشيان.

١٥٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: حج الحسين بن علي ماشياً ونجائبه تقاد إلى جنبه، قال حفص: أحسبه قال: عشرراً.

١٥٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم قال: رأيت نافع بن جبير يقضي مناسكه على رجله ويعرف على رجله.

١٥٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال: حججت مع سعيد بن

جبير ماشياً.

١٥٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا أسامة عن ابن جريج قال: سألت نافعاً حج ابن عمر ماشياً؟ قال: لا.

### (٤٩٣) في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه

١٥٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كل ما أصاب المحرم الصيد ناسياً حكم عليه.

١٥٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: كلما أصاب المحرم الصيد حكم عليه.

١٥٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح قال: سأله رجل فقال: إني أصبت صيداً وأنا محرم، فقال شريح: هل كنت أصبت قبله؟ قال: لا، قال: لو كنت فعلت وكلتك إلى الله تعالى حتى ينتقم منك، والله عزيز ذو انتقام، قال داود: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: أفيخلع يحكم عليه.

١٥٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أصاب مرة حكم عليه، ثم إن عاد لم يحكم عليه، ثم قرأ ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾<sup>(١)</sup>.

### (٤٩٤) في الرجل يهل بالحج والعمرة بأيهما يبدأ

١٥٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يلبى، يقول: لبيك بعمرة وحج.

١٥٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفیان عن بكر بن عطاء عن حريث بن سليم قال: سمعت علياً لبي بالحج والعمرة، فقال له عثمان: إنك ممن ينظر إليه.

١٥٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن حميد عن أنس أنه سمع النبي ﷺ يقول: لبيك بعمرة وحج.

١٥٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفیان عن منصور قال: سألت إبراهيم ومجاهداً عن الرجل يلبى بالحج والعمرة فقال مجاهد: يبدأ بالعمرة، وقال إبراهيم: تجزئه النية.

### (٤٩٥) في المحرم يستعط

١٥٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ليث عن مجاهد قال: إذا استعط الرجل البنفسج فعليه الفدية.

(١) سورة المائدة الآية (٩٥).

## (٤٩٦) في المحرم إذا لم يجد إزاره

١٥٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب فقال: إذا لم يجد المحرم إزاراً لبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين.

١٥٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثله أو نحوه.

١٥٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

١٥٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب أو ما يترك المحرم؟ فقال: لا يلبس الخفين ولا السراويل، إلا أن لا يجد نعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ليقطعهما أسفل من الكعبين.

١٥٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين قال نا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل.

١٥٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن [عمرو] بن الأسود قال سألت عمر، قال قلت: ما تقول في الخفين للمحرم، فقال: هما نعلان من لا نعل له.

١٥٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل.

١٥٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل، [وإذا لم يجد نعلين فليلبس خفين].

١٥٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا بأس أن يلبس المحرم سراويل إذا لم يجد إزاراً، فلا بأس أن يلبس خفين إذا لم يجد نعلين.

## (٤٩٧) في فسح الحج أفعله النبي ﷺ

١٥٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قال: إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وكان مع رسول الله ﷺ هدي فلم يحل.

١٥٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن أفلح عن القاسم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج وأيام الحج، حتى قدمنا سرف فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: من لم يكن منكم ساق هدياً فأحب أن يهل من حجة بعمره فليفعل.

١٥٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

١٥٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي ﷺ خاصة.

١٥٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال ابن الزبير: أفردوا الحج ودعوا قول أعمامكم هذا، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: إن الذي [أعمى] الله قلبه وعينه لأنت، ألا تسأل أمك فسألها، فقالت: قدمنا مع النبي ﷺ حجاجاً فأمرنا فأحللنا الحلل كله حتى [سطعت المجامر] بين [الرجال] والنساء.

### (٤٩٨) في صيد حمام الحرام

١٥٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا عبد الملك عن عطاء قال في حمام الحرام: إذا خرجن من الحرم فصدحن إن شئت.

١٥٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال: كان لا يرى بأساً بصيد حمام الحرام إذا خرجن من الحرم.

### (٤٩٩) في الرجل يطوف ثمانية أشواط

١٥٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ليث عن عطاء وطاوس قالا في الرجل طاف ثمانية أشواط، قال: إن ذكرها قبل أن يصلي ركعتين طاف ستة أطواف وصلى أربع ركعات، وإذا ذكر بعد ما يصلي ركعتين طاف ستة أطواف ثم صلى ركعتين، وإن شاء لم يعتد بذلك.

١٥٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال: إذا طاف بالبيت ثمانية أشواط صلى ركعتين.

### (٥٠٠) في الثمر يكون فيه الذباب

١٥٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن محمد بن إسماعيل السلمي قال: سئل

سعيد بن جبير عن الثمر للمحرم فقال: وما بأسه؟ قال: فيه الذباب، قال: كل الثمرة ولا تأكل الذباب.

### (٥٠١) في المحرم يتوشح

١٥٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم وحماد في المحرم يتوشح، كرهه أحدهما، ولم ير الآخر به بأساً.

### (٥٠٢) في رجل طاف ستاً

١٥٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء سئل عن رجل طاف ستاً وصلى ركعتين، قال: يطوف طوافاً آخر ويصلي ركعتين.

١٥٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن بشر بن منصور عن شعيب قال: سئل الحسن عن رجل طاف ستاً، قال: يطوف طوافاً آخر.

### (٥٠٣) ما يقول الرجل إذا استلم الحجر

١٥٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن عبيد المکتب عن إبراهيم قال: إذا استلمت الحجر فقل، لا إله إلا الله والله أكبر.

١٥٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول إذا استلم: آمنت بالله وكفرت بالطاغوت.

١٥٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودي عن أبي إسحاق قال: كان علي إذا استلم الحجر يقول: اللهم تصديقاً بكتابتك وسنة نبيك.

١٥٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثل حديث وكيع عن المسعودي.

١٥٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء قال: إذا استلمت الحجر فقبل يديك ولا تصوب بالقبلة.

### (٥٠٤) في الحج على الرجل أفضل من المحمل

١٥٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يستحب أن لا يكون تحت الجواقين<sup>(١)</sup> شيء.

١٥٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفیان عن خالد الأعور قال: خالفني ذر الهمداني

(١) الجولق: هو اللبيد. النهاية ٢٨٧/١.

في الحج على المحمل والقتب أيهما أفضل؟ قال ذر: المحمل، قال: فسألت إبراهيم فقال: القتب.  
١٥٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا إسحاق بن سعيد القرشي عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة بأصحاب محمد فلينظر إلى هؤلاء.

١٥٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحج على رحل.

١٥٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس قال: حج الأبرار على الرحال.

١٥٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ربيع عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال: حج رسول الله ﷺ على رحل وقطيفته سواء أو قال: لا بسواء لأربع دراهم، ثم قال: اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة.

١٥٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث أن النبي ﷺ حج على رحل فاهتز وقال مرة: فاحتيج فقال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

١٥٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال ناقرة بن سليمان عن هشام عن محمد قال: كان يكره الحج على المحمل ويقول: إنما كان الناس يحجون على الأقتاب والرحال.

### (٥٠٥) في الرجل يودع يعمل شيئاً بعد الوداع

١٥٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا ودع فلا يعمل عملاً حتى يخرج إلى الأبطح، فإذا خرج إلى الأبطح قال: لا بأس أن يقيم.

١٥٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث أن عمر بن عبد العزيز ودع، فأتى رجل من قريش فعاده، فأعاد الوداع.

١٥٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن رجل لم يكن يسميه عن عمر بن عبد العزيز أنه ودع، فكتب كتاباً فأعاد الوداع.

١٥٨١١ - حدثنا أبو بكر قال نا حكام الرازي قال: سمعت رجلاً سأل حميداً ما كان يقول الحسن - وأرأي الحسن - في الرجل إذا ودع؟ قال: كان لا يرى بأساً إذا عرض له الشيء أن يشتريها.

### (٥٠٦) ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة

١٥٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن خالد أن أبا قلابة أنه لقي رجلاً قدم من العمرة قال: بر العمل، بر العمل.

١٥٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن مالك قال : لقي طلحة حماد فقال بر نسكك .

### (٥٠٧) في الرجل يقدم من الحج ما يقال له

١٥٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ليث عن من سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم : تقبل الله نسكك ، وأعظم أجرک ، وأخلف نفقتك .

### (٥٠٨) ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام

١٥٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن والحجر : ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾<sup>(١)</sup> .

١٥٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن عطاء عن سعيد بن جبیر قال : كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام أن يقول : رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير .

### (٥٠٩) في البيت ما كان كسوته

١٥٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عجوز من أهل مكة قالت : قد أصيب ابن عفان وأنا ابنة أربع عشرة سنة ، قالت : ولقد رأيت [البيت] وما عليه كسوة ، إلا ما تكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض والكساء الصوف ، وما كسي من شيء علق عليه ، ولقد رأيت ما عليه ذهب ولا فضة ، قال محمد : إن البيت لم يكن يكسى على عهد أبي بكر ولا عمر ، وإن عمر بن عبد العزيز كسا الوصائل والقباطي ، والوصائل ثياب يمانية .

١٥٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا سريج بن النعمان قال نا فليح عن نافع قال : كان ابن عمر يحلل بدنته قبل أن تكسى الكعبة الحلل والأنماط والقباطي ، ثم ينزعها قبل أن ينحرفها فيرسل بها إلى خزنة الكعبة كسوة الكعبة ، فلما كسيت الكعبة ترك ذلك .

١٥٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث قال : كان كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ الأقطاع والمسوح .

(١) سورة البقرة الآية (٢٠١) .

### (٥١٠) ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج

١٥٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا المريض لم يحج أمره أن ينحر بدنته.

١٥٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا لم يكن حج أن يوصي بهدي.

### (٥١١) في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما

١٥٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف ﴿قل يا أيها الكافرون﴾<sup>(١)</sup> و ﴿قل هو الله أحد﴾<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف، ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

### (٥١٢) في المحرم يصيب القردة

١٥٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن أشعث عن عطاء في المحرم يصيب القردة، قال: يحكم عليه.

### (٥١٣) في مكة من أين تدخل

١٥٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد أن النبي ﷺ دخل مكة من ثنية العليا.

١٥٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: ما أبالي لو دخلت من أسفل مكة.

١٥٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى.

١٥٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ [كان] إذا خرج [خرج] من طريق بالشجرة، وإذا دخل [دخل] من طريق المعرس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى في تعظيم البيت.

(١) سورة الكافرون الآية (١).

(٢) سورة الإخلاص الآية (١).

١٥٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن نصر بن عدي قال سمعت مجاهداً يقول: إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الجبابة، فليس جبار يدعي أنه له.

١٥٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وغندر وشعبة عن الحكم عن عكرمة وعطاء وطاوس ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم﴾<sup>(١)</sup> قالوا: تهوي إليه قلوبهم يأتونه - يعني البيت.

١٥٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد بن جبير ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾<sup>(٢)</sup> قال: شدة لدينهم.

١٥٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إنما سميت الكعبة لأنها مربعة وإنما سميت البدن من أجل السمانة.

١٥٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن غالب عن سعيد بن جبير ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس﴾<sup>(٣)</sup> قال: يحجون ثم يعودون.

١٥٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء قال: يحجون ولا يقضون منه وطراً.

١٥٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: لولا أنه قال ﴿فاجعل أفئدة من الناس﴾ لآزدحت عليه فارس وروم.

### (٥١٤) لأي شيء سميت أيام التشريق

١٥٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال: إنما سميت أيام التشريق إنهم كانوا يشرقون في الشمس.

### (٥١٥) في الطواف أفضل أم العمرة

١٥٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أسلم المنقري قال: قلت لعطاء: أخرج إلى المدينة أم أهل بعمرة من ميقات النبي عليه السلام؟ قال: طوافك بالبيت أحب إلي من سفرك إلى المدينة.

١٥٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا عمر بن زر عن مجاهد أنه قال: طوافك بالبيت أحب إلي من سفرك إلى المدينة.

(١) سورة إبراهيم الآية (٣٧).

(٢) سورة المائدة الآية (٩٧).

(٣) سورة البقرة الآية (١٢٥).

١٥٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال: الطواف بالبيت أحب إلي من الخروج إلى العمرة.

### (٥١٦) في المتعة لأي شيء سميت المتعة

١٥٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إنما سميت المتعة لأنهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب.

١٥٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن رجل قال: رأيت سالماً يأخذ ما وقع من كسوة الكعبة فيضعها في الفقراء، قال سفيان: لا بأس بشرائها من الفقراء إذا أعطاهم إياه.

### (٥١٧) من كان يحب أن يغتسل أيام التشريق

١٥٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا شاذان قال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الحكم بن عتبة قال: كان يستحب الغسل أيام التشريق إذا راح إلى المسجد أو إلى الجمار.

### (٥١٨) في المسلم يحج ثم يرتد عن الإسلام ثم يتوب

١٥٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال سمعت سفيان سئل عن من أسلم فحج ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام وجب عليه الحج أم تجزئه تلك الحجة؟ قال إذا ارتد هدم الكفر كل شيء كان قبله، فعليه أن يحج ولا يعتد بذلك.

### (٥١٩) في الجلال أي لون هو؟

١٥٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود وعطاء وطاوس قال: جلل أي لون شئت.

١٥٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه جلل بنمط.

١٥٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجلل بدنته تلك الجلال العوالي.

١٥٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن عبد الرحمن بن عوف: جلل بالخز.

### (٥٢٠) في المحرم يقتل الوزغة

١٥٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع قال: سمعت الحسن بن مسلم يقول: سئل طاوس عن الجعل والوزغ يقتله المحرم، قال: لا بأس به.

١٥٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم قال سألت عطاء عن الوزغ يقتل في الحرم، فقال: إذا آذاك فلا بأس به.

١٥٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: اقتل الوزغ في الحل والحرم.

### (٥٢١) من كره أن يتخذ بمكة سجن

١٥٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد عن طاوس أنه كره السجن بمكة، قال: لا ينبغي لبئس عذاب أن يكون في بيت رحمة.

### (٥٢٢) في رجل نسي طواف الواجب

١٥٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال سألت سفيان عن رجل نسي أن يطوف الطواف الواجب فطاف طواف الصدر ثم نفر؟ فقال سفيان: طواف الصدر هو الواجب، وعليه هو الطواف الصدر، وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه، كأنه لم يطف، وفي القارن قدم فطاف للحج هو للعمرة وعليه طواف الحج، وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه.

١٥٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعاً قال سمعت سفيان يقول: إذا اجتمع عليه السهو والتلبية والتكبير يبدأ بالسهو ثم التلبية ثم التكبير.

### (٥٢٣) في الدجاجة السنديّة

١٥٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه يقول: في الدجاجة السنديّة حكومة.

### (٥٢٤) في المملوك يتمتع

١٥٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء في المملوك يتمتع قال: يذبح عنه مولاه شاة.

### (٥٢٥) في الطواف حول المقام

١٥٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن ليث قال: رأني عطاء وطاوس ومجاهد وأنا أطوف حول المقام فنهوني .

### (٥٢٦) في طرد حمام الحرم

١٥٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مالك بن دينار عن مجاهد قال: رأيت بيده وسففة وهو يطرد بها حمام مكة .

١٥٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن يونس بن مسمار قال: رأيت عطاء فذكر نحوه .

### (٥٢٧) الصيد يدخل به الحرم فيذبح

١٥٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفیان عن عبید المكتب عن مجاهد في الصيد يدخل به الحرم فيذبح فيه، قال: لا بأس به .

### (٥٢٨) من قال الحجاج يكتبون ليلة القدر

١٥٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا المحاربي عن محمد بن سوقة عن عكرمة قال: يكتب حاج بيت الله في ليلة القدر بأسمائهم وأسماء آبائهم، فما يغادر منهم أحد ولا يزداد فيهم أحد .

### (٥٢٩) في المحرم يلبي وهو جنب

١٥٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يلبي الجنب .

١٥٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: قال: لبّ على كل حال .

### (٥٣٠) في البدنة يكون لها لبن تهدي

١٥٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: لا بأس أن تهدي البدنة ذات الدر .

### (٥٣١) في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه

١٥٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال: عليه الجزاء

وقيمة ما أكل إذا أعطى جزاء ثم أكل منه .

### (٥٣٢) في الرجل يستقرض ويحج

١٥٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن أبي أوفى يُسأل عن الرجل يستقرض ويحج؟ قال : يسترزق الله ولا يحج .

١٥٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر أنه كان يستقرض ويحج ، فقبل له : تستقرض وتحج؟ فقال : إن الحج أفضى للدين .

١٥٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن سوقة عن محمد بن المنكدر قال : الحج أفضى للدين .

### (٥٣٣) في المحرم يكون به الجرح في جسده

١٥٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج قال : كان الحكم وأصحابنا يقولون في المحرم به القروح في جسده ورأسه فيداويها بالطيب؟ قالوا فيه كفارتين ، كفارة في رأسه وكفارة في جسده .

١٥٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال : عليه كفارة واحدة .

### (٥٣٤) في المحرم يلبس القبا

١٥٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال علي من اضطر إلى ثوب وهو محرم ، ولم يكن له إلا قبا فلينكسه ، يجعل أعلاه أسفله ثم ليلسه .

١٥٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء ومجاهد قالا : لا يدخل المحرم منكبيه في القبا ، ولا بأس أن يرتدي به .

١٥٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : لا يدخل المحرم منكبيه في القبا ، ولا بأس أن يرتدي به .

١٥٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم القبا لم يدخل منكبيه فيه .

١٥٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن أبي سلمة قال : سئل عكرمة عن محرم لبس قبا ، قال : يخلعه .

### (٥٣٥) من قال إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه

١٥٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي سلمة أن عمر بن

الخطاب وعائشة كانا إذا قدما مكة لم ينزلا المنزل الذي هاجرا منه .

١٥٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن زكريا عن سعيد بن ابراهيم قال: كان عبد الرحمن بن عوف إذا قدم مكة حاجاً كره أن ينزل بيته الذي هاجر منه .

### (٥٣٦) أين ينزل من عرفة

١٥٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عكرمة بن عمار عن [طيسلة] عن ابن عمر أنه نزل الأراك بعرفة .

١٥٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أنه نزل الأراك .

١٥٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة فنزل .

١٥٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس أنه نزل الحياض بعرفة .

### (٥٣٧) في مس منبر النبي ﷺ .

١٥٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب قال حدثني أبو مودودة قال حدثني يزيد بن عبد الملك بن قسيط قال: رأيت نقرأ من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رمانة المنبر القرعا فمسحوها ودعوا، قال: ورأيت يزيد يفعل ذلك .

١٥٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن سفيان عن عبد الله بن يزيد الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يضع يده على المنبر .

### (٥٣٨) من كان إذا صعد منبر النبي ﷺ خلع نعليه

١٥٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال: رأيت أبا بكر إذا رقى على المنبر خلع نعليه .

١٥٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن مالك قال سئل الزهري هل تقلد المرأة وتشعر؟ قال: لا بأس به .

١٥٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال: رأيت عمر بن عبد العزيز إذا رقى منبر النبي ﷺ خلع نعليه .

### (٥٣٩) في المناسك لأي شيء جعلت

١٥٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا [أبو] أسامة عن مهدي قال حدثني شعيب بن الحبحاب قال سمعت الشعبي يقول: إنما جعل الله هذه المناسك ليكفر بها خطايا بني آدم.

### (٥٤٠) في الماشي كيف يدفع

١٥٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: كيف يدفع الماشي؟ قال: كيف تيسر.

### (٥٤١) في المحرم يجد الريح الممتنة

١٥٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره للمحرم إذا مر بريح ممتنة أن يضع ثوبه على أنفه يمسكه.

١٥٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: لا بأس

به.

١٥٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن ليث عن عطاء وطاوس

ومجاهد قالوا: لا بأس به.

### (٥٤٢) في رجل رمى الجمرة ولم يحلق أيحلق غيره

١٥٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رجل رمى العقبة ولم

يحلق أيحلق الناس؟ قال: نعم.

### (٥٤٣) في المحرم يبيع شعره

١٥٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يبيع شعره

إذا حلقه يعني المحرم.

### (٥٤٤) من قال في كل ذات كرش شاة

١٥٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في كل

ذات كرش شاة.

١٥٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ابن عون عن الحسن قال: في كل ذات كرش شاة.

### (٥٤٥) في رجل يطوف وهو مضطبع

١٥٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا روج بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال: رأيت محمد بن علي يرمل بين الركن اليماني والحجر وهو مضطبع.

١٥٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت مضطبعاً.

١٥٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا قبيصة عن سماك عن ابن جريج عن عبد الحميد عن [ابن] يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

١٥٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز طاف بالبيت مضطبعاً.

### (٥٤٦) في قوله تعالى ﴿وحرّم عليكم صيد البر﴾

١٥٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز في قوله ﴿وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾<sup>(١)</sup> قال: ما كان يعيش في البر فلا تصده، وما كان يعيش في البحر فذاك.

### (٥٤٧) في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ

١٥٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن سعيد التمار قال: رأيت ابن الحنفية جالساً على خشبة حمراء وهو محرم.

١٥٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن الزهري قال: لا بأس أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم.

١٥٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس به.

١٥٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون قال: نبئت عن ابن عمر أنه كان يكره أن يجلس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران.

(١) سورة المائدة الآية (٩٦).